



منشورات جامعة دمشق

كلية الحقوق

التشريعات الاجتماعية

قانون التعاون

الدكتورة

مايا محمود

الدكتورة

هلا الحسن

الدكتور

علي الجاسم

أستاذ في قسم القانون الخاص أستاذة في قسم القانون الخاص مدرّسة في قسم القانون الخاص

1444 - 1445 هـ

2022 - 2023 م

جامعة دمشق



التشريعات الاجتماعية
قانون التعاون





منشورات جامعة دمشق

كلية الحقوق

التشريعات الاجتماعية

قانون التعاون

الدكتورة

مايا محمود

الدكتورة

هلا الحسن

الدكتور

علي الجاسم

أستاذ في قسم القانون الخاص أستاذة في قسم القانون الخاص مدرّسة في قسم القانون الخاص

1444 - 1445 هـ

2022 - 2023 م

جامعة دمشق



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١١	الباب الأول : ماهية الفكر التعاوني
١٣	الفصل الأول : مفهوم الحركة التعاونية وأنواع نشاطاتها
١٣	المبحث الأول : مفهوم الحركة التعاونية
١٣	المطلب الأول : تعريف التعاون
١٥	المطلب الثاني : تعريف الجمعيات التعاونية
١٩	المبحث الثاني : أنواع الجمعيات التعاونية
١٩	المطلب الأول : أنواع الجمعيات التعاونية حسب نشاطها
٢٢	المطلب الثاني : أنواع الجمعيات التعاونية حسب المعايير الأخرى
٢٥	الفصل الثاني : الأفكار والتجارب التعاونية
٢٦	المبحث الأول : الأفكار والتجارب التعاونية في بريطانيا
٢٦	المطلب الأول : تجربة روبرت أوين
٣١	المطلب الثاني : تجربة وليم كنج
٣٢	المطلب الثالث : تجربة رواد روتشداال
٣٥	المبحث الثاني : الأفكار والتجارب التعاونية في فرنسا
٣٥	المطلب الأول : شارل فوربيه
٣٧	المطلب الثاني : لويس بلان
٣٨	المبحث الثالث : الأفكار والتجارب التعاونية في ألمانيا
٣٨	المطلب الأول : مصارف شولز التعاونية
٤٠	المطلب الثاني : مصارف رايفايزن التعاونية
٤١	المطلب الثالث : مزايا الجمعيات التعاونية المالية وسلبياتها
٤٣	الباب الثاني : مبادئ التعاون
٤٥	الفصل الأول : مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع أعضائها
٤٥	المبحث الأول : العضوية الطوعية و المفتوحة للجميع
٤٩	المبحث الثاني : المشاركة الاقتصادية للأعضاء
٥٤	المبحث الثالث : ممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والرقابية
٥٧	المبحث الرابع : الشخصية الذاتية والمستقلة للجمعية
٥٩	المبحث الخامس : التعليم والتدريب والمعلومات
٦٣	الفصل الثاني : مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع الغير
٦٣	المبحث الأول : التعاون بين الجمعيات
٦٦	المبحث الثاني : الاهتمام بشؤون المجتمع ^٥
٦٩	الباب الثالث : الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في سورية

٧١	الفصل الأول: إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها
٧١	المبحث الأول: إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
٨١	المبحث الثاني: النظام الإداري للجمعيات التعاونية الاستهلاكية
٩١	الفصل الثاني: النظام المالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومسؤولية أعضائها
٩١	المبحث الأول: النظام المالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية
٩٧	المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٠١	الفصل الثالث: الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٠١	المبحث الأول: الرقابة القضائية والمالية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٠٥	المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الجمعيات الاستهلاكية
١١١	الفصل الرابع: اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وانقضائها وحلّها
١١١	المبحث الأول: الأحكام القانونية النازمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١٢٠	المبحث الثاني : الأحكام القانونية النازمة لانقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلّها
١٢٥	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلّها
١٣١	الباب الرابع: الجمعيات التعاونية الحرفية في سورية
١٣٣	الفصل الأول: تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية وإدارتها
١٣٣	المبحث الأول: تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية والانتساب إليها
١٣٦	المبحث الثاني: إدارة الجمعية التعاونية الحرفية
١٤١	الفصل الثاني: الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية وحلّها
١٤١	المبحث الأول: الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية
١٤٣	المبحث الثاني: حل الجمعيات التعاونية الحرفية
١٤٥	الباب الخامس: الجمعيات التعاونية السكنية في سورية
١٤٧	الفصل الأول: تأسيس الجمعية التعاونية السكنية
١٤٧	المبحث الأول : إجراءات تأسيس الجمعية التعاونية السكنية
١٥١	المبحث الثاني : اكتساب العضوية وزوالها
١٥٧	الفصل الثاني: إدارة الجمعيات التعاونية السكنية
١٥٧	المبحث الأول: الهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية
١٦٠	المبحث الثاني: مجلس الإدارة
١٦٤	المبحث الثالث : هيئة المستفيدين ولجنة المشروع
١٦٧	الفصل الثالث : عمل الجمعيات التعاونية السكنية

١٦٧	المبحث الأول : تنظيم جدول الأفضلية
١٦٨	المبحث الثاني : الاكتتاب والتخصيص
١٧١	المبحث الثالث : تملك المسكن والتنازل عنه
١٧٥	الباب السادس : التنظيم التعاوني الزراعي
١٨٧	الفصل الأول : ببيان التنظيم الفلاحي وأهدافه
٢٠٩	الفصل الثاني : الإدارة في المنظمات الفلاحية
٢١٧	الفصل الثالث : الدولة والمنظمات الفلاحية



المقدمة:

يهدف هذا الكتاب إلى بيان نشأة التعاون على مر العصور وما هي أهم الأفكار التعاونية التي ظهرت ومازالت مطبقة إلى يومنا هذا ،كما نبين ظهور الجمعيات التعاونية في الجمهورية العربية السورية وما هي أهم المبادئ التي تحكم عملها ومدى تقيدها بمبادئ التعاون العالمية.

كذلك عمدنا إلى إيضاح أهم العقبات والمشاكل التي حالت دون تحقيق الجمعيات التعاونية في سورية-سواء كانت تلك الجمعيات التعاونية استهلاكية ام سكنية أم زراعية- لأهدافها .

وقد قسمنا الكتاب إلى ستة أبواب ،حيث خصصنا الباب الأول لإظهار ماهية الفكر التعاوني وذلك عبر مناقشة مفهوم الحركة التعاونية وما هي أنواع نشاطاتها ومن ثم ذكر الأفكار التعاونية .

أما الباب الثاني فقد خصصناه لمبادئ التعاون وذلك عبر التمييز بين المبادئ التي تحكم علاقة الجمعية مع أعضائها وتلك المبادئ التي تنظم علاقة الجمعية مع الغير .

وقد كرسنا الباب الثالث للجمعيات التعاونية الاستهلاكية في سورية عبر دراسة كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها وماهو نظامها المالي وأنواع الرقابة الممارسة عليها وأخيراً بيان مسألة اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وانقضائها وحلّها.

وعمدنا في الباب الرابع إلى دراسة الجمعيات التعاونية الحرفية في سورية ،بحيث وضعنا كيفية تأسيس الجمعيات التعاونية الحرفية وإدارتها وماهي الرقابة الممارسة على تلك الجمعيات وآلية حلّها.

وقمنا في الباب الخامس بمناقشة الجمعيات التعاونية السكنية وركزنا على القانون الحالي النافذ في سورية والذي يحكم عمل تلك الجمعيات .

وأخيراً تمّ إفراد الباب السادس والأخير من هذا الكتاب لموضوع الجمعيات التعاونية الزراعية في سورية .

هذا وقد حرصنا على مناقشة مفردات كتابنا وفق أحدث القوانين النافذة في سورية وبيان ايجابيات تلك القوانين في تطوير الحركة التعاونية في سورية . كما اعتمدنا على الاختصار والإيجاز في طرح الأفكار متجنبين التكرار فيها بغية إفادة الطلاب بإظهار جوهر الحركة التعاونية في سورية .



الباب الأول*

ماهية الفكر التعاوني

يتضمن هذا الباب إيضاح مفهوم التعاون وكيفية نشأة الحركة التعاونية وأنواع نشاطاتها ومراحل تطورها وصولاً إلى ظهور الأفكار والتجارب التعاونية التي تعدّ الأساس الذي بنيت عليه لاحقاً المبادئ الدولية للتعاون وقوانين التعاون في معظم دول العالم، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: مفهوم الحركة التعاونية وأنواع نشاطاتها.
الفصل الثاني: الأفكار والتجارب التعاونية.

* تأليف د.هلا الحسن.



الفصل الأول

مفهوم الحركة التعاونية وأنواع نشاطاتها

بداية حتى يتسنى لنا فهم الفكر التعاوني بشكله الصحيح لا بدّ لنا من إيضاح مفهوم التعاون بصورة عامة وصولاً إلى تعريف الجمعيات التعاونية ومن ثمّ إظهار مفهومها في الجمهورية العربية السورية، وما هي أنواع الجمعيات التعاونية .

لذا سنعمد إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين اثنين بحيث سنخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الحركة التعاونية، ومن ثمّ نتعرّف في المبحث الثاني على أنواع الجمعيات التعاونية .

المبحث الأول

مفهوم الحركة التعاونية

سنعمد في هذا المبحث تباعاً إلى إيضاح تعريف التعاون وتطور مفهومه من الناحية النظرية ، ومن ثمّ سنبين تعريف الجمعيات التعاونية التي تعدّ التطبيق العملي لفكرة التعاون وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعريف التعاون

يعرّف التعاون لغةً بأنّه العمل معاً أو العمل بمساعدة الآخرين .

فالتعاون سلوك بشري فطري ظهر منذ أقدم العصور التاريخية، بحيث كان الإنسان يوحد جهوده مع غيره من الأشخاص بقصد تحقيق غايات مشتركة، ولقد تطور مفهوم التعاون حتى أصبح يدلّ على التنظيم الاختياري للأفراد ضمن تشكيلات منظمة بغية تحقيق أهداف مشتركة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو كلّ ذلك معاً، وذلك وفق القواعد

الديمقراطية والتعاونية والقانونية المحددة^١

إذاً نلاحظ تطور مفهوم التعاون بحيث أصبح يقصد به التنظيم الاختياري القائم على أساس ديمقراطي بين الأفراد الذين تربطهم مصلحة مشتركة وذلك بغرض تحقيق مشاريع تعود عليهم بالنفع العام^٢، وبالتالي يمكن أن يقوم التعاون بين فئة من الفلاحين بقصد تحسين إنتاجهم الزراعي عبر الحصول على أفضل وسائل الزراعة وتصريفهم محاصيلهم الزراعية بأنفسهم دون وجود أي وسيط أو تاجر بحيث نشأت الجمعيات التعاونية الزراعية التي تحقق تلك الأهداف^٣.

كذلك يمكن أن يتمّ التعاون بين أصحاب الحرف عبر تشكيل جمعيات تعاونية حرفية تهدف إلى تحقيق فائدة ونفع لأعضائها الحرفيين عبر الحصول على المواد الأولية اللازمة لحرفتهم وتملك وسائل الإنتاج وتصريف منتجاتهم الحرفية مما يحقق زيادة دخلهم بشكل ملموس.

وأيضاً قد يتمّ التعاون بين المستهلكين بحيث تتكاتف جهودهم في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تعمل على استبعاد دور الوسيط في شراء السلع مما يؤدي إلى حصولهم على الخدمات والسلع بأقلّ الأسعار.

بناءً على ما سبق ذكره فإنّه يمكننا التمييز ما بين التعاون كمفهوم نظري وما بين الجمعيات التعاونية كأجهزة عملية تسهم في ممارسة التعاون على أرض الواقع، مما يدفعنا إلى إظهار تعريف الجمعيات التعاونية في المطلب التالي.

^١ - فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية "تشرع التعاون"، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣، ص ١٤.

^٢ - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، التشريعات الاجتماعية "قوانين التعاون"، منشورات جامعة دمشق للتعليم المفتوح، ٢٠١١، ص ١١.

^٣ - لمزيد من المعلومات حول أهداف الجمعيات التعاونية الزراعية راجع: ترويين بوغوصيان، أمالي ومحاضرات في مادة العلاقات الزراعية، منشورات جامعة حلب، ١٩٦٥، ص ٢٠٣. وكذلك راجع بهيج أديب، قراءة جديدة في علاقات الاستثمار الزراعي وتقنياتها، منشورات علاء الدين، دمشق، ١٩٩٩، ص ٣٦١.

المطلب الثاني

تعريف الجمعيات التعاونية

هناك عدّة تعاريف حاولت إيضاح مفهوم الجمعيات التعاونية، بحيث تتنوع تلك التعاريف بين تعاريف فقهية وتعاريف قانونية وسوف نقتصر في دراستنا للتعاريف الفقهية على التعاريف الحديثة فقط والتي صدرت مؤخراً للجمعية التعاونية. كما سنقتصر في مناقشتنا للتعاريف القانونية فقط على التعريفين الواردين في القانون السوري و اللبناني، وسنبيّن تلك التعاريف تباعاً وفق التقسيم التالي:

أولاً- التعاريف الفقهية للجمعيات التعاونية:

تتعدد التعريفات الفقهية للجمعيات التعاونية بحيث عُرِفَتْ بأنها عبارة عن كيان مستقل يتكون من الأعضاء الذين يتعاونون طوعاً من أجل المنفعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتبادلة. وتعدّ الجمعية التعاونية كياناً قانونياً يملكه أعضاؤها ويسيطرون عليه، وغالباً ما يكون للأعضاء ارتباط وثيق مع الجمعية كمنتجين أو مستهلكين لمنتجاتها أو خدماتها أو كموظفين فيها^٤.

مما لا شك فيه أنّ التعريف السابق ذكره يمتاز بأنه أظهر تمتع الجمعية التعاونية بشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين لها. كما أنه أظهر فائدة الجمعية في تحقيق النفع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأعضاء المكونين لها.

على الرغم من المزايا السابقة للتعريف إلا أنّه يمكننا توجيه عدّة انتقادات له تتجلى في اعتماد التعريف في صياغته على ذكر بعض مبادئ التعاون التي تحكم العمل التعاوني - ذكر التعريف مبدئين فقط هما مبدأ العضوية الطوعية للأعضاء ومبدأ استقلالية الجمعية وتمتعها بكيان مستقل عن شخصية الأعضاء - متجاهلاً ذكر باقي مبادئ التعاون بحيث إنه لم يشمل جميع هذه المبادئ .

^٤ -د.محمد صالح آدم عبد الله، الجمعيات التعاونية، ٢٠٢٠، بحث قانوني منشور على الموقع التالي:

www.sudannextgen.com تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/٥/٥ .

كذلك فقد ركّز التعريف على ذكر صفة الأعضاء بكونهم غالباً إما منتجين أو مستهلكين أو موظفين في الجمعية متجاهلاً وجود أنواع أخرى للجمعيات التعاونية غير الجمعيات التعاونية الإنتاجية والاستهلاكية. وأخيراً عمد التعريف في نهايته إلى جعل ارتباط الأعضاء في الجمعية كموظفين فيها على الرغم من رغم أنه في غالب الأحيان لا يكون العامل في الجمعية عضواً فيها.

كما عرّف مؤتمر العمل الدولي الجمعية التعاونية بأنها عبارة عن جمعية مستقلة مؤلفة من الأشخاص اتحدوا معاً طواعية لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً^٥.

يتميّز التعريف السابق بأنه وضح هدف الجمعية التعاونية في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة للأعضاء إلا أنه يمكننا انتقاد التعريف السابق كونه لم يشمل بالذكر جميع مبادئ التعاون، بل اقتصر فقط على ذكر بعضها بحيث ذكر فقط مبادئ استقلالية الجمعية والعضوية الطوعية للأعضاء في الجمعية ومبدأ عمل الأعضاء بشكل ديمقراطي.

ثانياً-التعاريف القانونية للجمعية التعاونية:

هناك عدّة تعاريف قانونية للجمعية التعاونية إلا أننا فضلنا التركيز فقط على أهم التعاريف الواردة في التشريعات العربية وتحديدًا التعريف القانوني في التشريع السوري ومقارنته بالتعريف القانوني في لبنان^٦.

١-التعريف القانوني للجمعية التعاونية في التشريع السوري:

عرّفت المادة الأولى من قانون التعاون السوري رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ الجمعية

^٥ - ورد التعريف في التوصية رقم ١٩٣ الخاصة بتعزيز التعاونيات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢.

^٦ - للاطلاع على مزيد من التعاريف القانونية للجمعية التعاونية في بعض الدول العربية والأجنبية راجع: محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٨ وما يليها.

التعاونية بحيث نصت على أن: "تعتبر جمعية تعاونية طبقاً لأحكام هذا القانون، كل جمعية ينشئها الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين على الأسس التالية:

- أن يكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد، ولكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام كل جمعية. ومع ذلك يجوز أن يتألف رأس مالها من حصص على النحو الذي يبيّنه نظام الجمعية.

- أن يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

- ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الاسمية.

- أن يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء كل بنسبة تعامله مع الجمعية.

ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها. بل يجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأصلي ومقرها ويجب ألا يتضمن اسمها اسم أي شخص من أعضائها أو من غير أعضائها".

يبدو واضحاً أنّ التعريف السابق قد اعتمد في صياغته على ذكر بعض مبادئ التعاون، وبالتالي فلم يكن التعريف جامعاً لمبادئ التعاون كافة، مما يعدّ من أهم الانتقادات التي وُجّهت إلى التعريف القانوني السوري. كما أنه ذكر أن توزيع الربح على الأعضاء يكون بحسب تعامل العضو مع الجمعية وهذا الأمر ينطبق على الجمعية التعاونية الاستهلاكية ولكنه لا ينطبق على الجمعية التعاونية الإنتاجية التي توزع الأرباح فيها استناداً إلى ما يقدّمه كل عضو من عمل^٧.

كذلك ينتقد التعريف السوري من وجهة نظرنا كونه ركز في بداية التعريف على أنّ الجمعيات التعاونية إما أن تكون جمعيات تعاونية استهلاكية أو إنتاجية متجاهلاً باقي أنواع الجمعيات التعاونية. كما تضمنت الفقرة الأخيرة من التعريف شروط إنشاء الجمعية التعاونية في سورية، وبالتالي فإن القانون السوري لم يضع تعريفاً يوضح مفهوم الجمعية التعاونية والهدف منها في تحسين حالة أعضائها من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل ذكر

^٧ - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٢١.

الشروط والمبادئ التي تقوم عليها الجمعية وهذه المسائل التفصيلية ليس مكانها في التعريف بحيث ينبغي أن تترك لمواد أخرى تفصل في المبادئ التي تحكم عمل الجمعيات التعاونية في سورية وكيفية إنشائها.

٢ - التعريف القانوني للجمعية التعاونية في التشريع اللبناني:

عرّفت المادة الأولى من القانون اللبناني الناظم للجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ في عام ١٩٦٤ الجمعية التعاونية بأنها: "كلّ جمعية تتألف من أشخاص ولها رأس مال غير محدد ولا يكون هدفها الربح وتؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة".

يتميّز التعريف السابق بأنه أظهر العنصر المهم في تشكيل الجمعية التعاونية وهو العنصر البشري الذي يتجسد من خلال تضافر جهود الأعضاء في سبيل الوصول إلى الغاية الأساسية من إنشاء الجمعية التعاونية، وهي تحسين وضع أعضائها اقتصادياً واجتماعياً^٨. كذلك يتميّز التعريف بأنه أشار إلى وجود مبادئ عامة للتعاون ينبغي على الجمعية مراعاتها من دون ذكر أو تخصيص لأي مبدأ.

لكن يُنقَد التعريف السابق من وجهة نظرنا كونه أكد على أنّ هدف الجمعية التعاونية ليس تحقيق الربح، فهذا الكلام إن كان ينطبق على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلا أنه لا ينطبق على الجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التعاونية الزراعية التي تسعى للحصول على الربح من بيع المنتجات أو المحاصيل الزراعية لتحسين وضع أعضائها. كذلك ذكر التعريف أنّ الهدف من الجمعية تحسين وضع أعضائها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الوضع الاقتصادي للأعضاء يكون بتحقيق الربح الذي سيوزع عليهم والذي لا يمكن تصوره في هذا التعريف الذي يؤكد على أن الجمعية لا تحقق الربح.

^٨ - جمال الأسطا، مدخل إلى الجمعيات التعاونية في لبنان، صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الزراعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٢. وكذلك راجع: د. محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

نخلص مما سبق ذكره من تعاريف فقهية وقانونية للجمعية التعاونية أنه من الصعب العثور على تعريف لم يتعرض للانتقاد، وذلك بسبب ذكر تلك التعاريف للمبادئ التي تحكم عمل الجمعية التعاونية أو تعرّضها لشروط إنشائها أو تحديدها لهدف الجمعية بصورة عامة بغض النظر عن نوع تلك الجمعية.

نتيجة لذلك يرى بعض الفقه أنه من المتعذر وضع تعريف دقيق ومحدد للجمعية التعاونية يكون مقبولاً من الوجهة الموضوعية والشكلية لدى كلّ من الاقتصاديين والحقوقيين وعلماء الاجتماع بأن معاً، وذلك بسبب تعدد أنواع الجمعيات التعاونية واختلاف الهدف الذي تسعى له كلّ جمعية حسب نوعها^٩.

وعليه سنبين الهدف من إنشاء الجمعيات التعاونية حسب نوع الجمعية التعاونية وذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أنواع الجمعيات التعاونية

ثمة معايير عدّة تستخدم في تصنيف الجمعيات التعاونية، وسنبيّن تباعاً وبشكل مختصر بعض نماذج الجمعيات التعاونية حسب المعيار المستخدم في تصنيفها.

المطلب الأول

أنواع الجمعيات التعاونية حسب نشاطها

يعتمد هذا المعيار في موضوع تصنيف الجمعيات التعاونية على الغرض الذي من أجله نشأت الجمعية التعاونية لذا يطلق على هذا المعيار مصطلح المعيار الموضوعي نظراً لاهتمامه بنشاط الجمعية، وبناء عليه صُنّفت الجمعيات التعاونية إلى:

أولاً- جمعيات تعاونية للمستهلكين:

^٩ - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٢٣.

وفق المعيار الموضوعي فإنه تكون الجمعية جمعية تعاونية للمستهلكين إذا كان نشاطها الأساسي بيع السلع والخدمات للمستهلكين بسعر التكلفة أو بسعر السوق مع توزيعها للأرباح المحققة على أعضائها.

ويمكن أن نقسم هذه الجمعيات إلى نوعين هما:

١- الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

يقصد بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية هي تلك الجمعيات التي يقوم بإنشائها المستهلكون بغرض الحصول على السلع بسرائها جملة وبيعها للأعضاء بسعر التكلفة من دون أن تحقق أي ربح أو بيعها بسعر السوق وتوزيع الربح الناتج عليهم حسب نسبة مشتريات كل عضو.

٢- الجمعيات التعاونية الخدمية:

يهتم هذا النوع من الجمعيات بتقديم الخدمات لأعضائها بطريقة تعاونية بحيث تتعدد هذه الخدمة بتعدد الحاجات فقد تكون جمعية تعاونية للسكن فيما إذا كان يقتصر نشاطها فقط على تأمين السكن لأعضائها وقد تكون جمعية تعاونية للتأمين إذا كانت تقوم بتأمين أعضائها وممتلكاتهم ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها، وقد تكون جمعية تعاونية للخدمات الصحية وقد تكون جمعية تعاونية للنقل والاتصالات إذا كانت تؤمن لأعضائها خدمة نقل الأشخاص أو بضائعهم أو الاتصال ببعضهم هاتفياً، وقد تكون جمعية تعاونية للكهرباء إذا كانت تؤمن تزويد أعضائها بخدمة الكهرباء، وقد تكون جمعية تعاونية مدرسية إذا كانت تزود أعضائها الطلاب بالخدمات الأساسية التي تهمهم^{١٠}.

ثانياً- الجمعيات التعاونية الإنتاجية :

تعدُّ الجمعية جمعية تعاونية للإنتاج إذا كان نشاطها يقتصر على إنتاج السلع والخدمات بحيث يقوم مجموعة من العمال عبر رأسمال يقدمونه في حدود إمكاناتهم بمزاولة العمل والإنتاج بأنفسهم، فإذا حققت الجمعية ربحاً فهو لهم وإذا خسرت فبالخسارة يتحملها

^{١٠} - د. محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

جميع أعضائها وغالباً ما يكون نشاط هذه الجمعية في مجال إنتاج الصناعات الخفيفة والسلع البسيطة التكاليف^{١١}.

هذا، وتعدّ الجمعيات التعاونية الحرفية نموذجاً مهماً من نماذج الجمعيات التعاونية الإنتاجية كونها تستهدف الإنتاج والربح لتحسين حالة أعضائها، بحيث يجتمع أصحاب الحرفة الواحدة ويشكلون جمعية تعاونية حرفية، وذلك عبر جمع إمكاناتهم المادية ومهارتهم المهنية في إنتاج سلع معينة يتم بيعها بما يحقق الربح لأعضائها.

كذلك تعدّ الجمعية التعاونية الزراعية من الجمعيات التعاونية المهنية عندما تقوم بإنتاج السلع الزراعية، بحيث يمكن للفلاحين تشكيل جمعية تعاونية زراعية عبر تقديمهم المال اللازم لشراء مستلزمات إنتاج المحصول من معدات زراعية وبذار وسماد ومن ثم تصريف المحصول الناتج بما يحقق الربح لأعضائها الفلاحين.

ثالثاً- الجمعيات التعاونية للائتمان والتسليف:

تتولى هذه الجمعية تسليف أعضائها وإقراضهم الأموال اللازمة للقيام بمشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية^{١٢}.

هذا ، ويمكن أن تشكل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف السكني بحيث يقتصر نشاطها على إقراض أعضائها المبالغ اللازمة لشرائهم المنازل السكنية^{١٣}.

رابعاً- الجمعيات التعاونية متعددة الأغراض:

تعدّ الجمعية متعددة الأغراض إذا كانت تباشر عدّة أنواع من النشاط الاقتصادي والاجتماعي في وقت واحد^{١٤}. كما لو كنا أمام جمعية تعاونية تقوم بإنتاج السلع وبيعها مباشرة لأعضائها أو جمعية تتولى إقراض أعضائها لإنتاج سلع معينة ستقوم ببيعها.

^{١١} -محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٢٠

^{١٢} -تجدر الإشارة أنه يمكن أن تكون الجمعية التعاونية الزراعية خاصة فقط بالتسليف المالي لأعضائها الفلاحين فيقتصر نشاطها على إقراض الفلاحين الأموال اللازمة لإنتاج محاصيلهم الزراعية.

^{١٣} -جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٣.

^{١٤} - د. محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

فعلى سبيل المثال يمكن أن تكون الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض كما لو كانت تقوم بتسليف أعضائها الفلاحين من أجل إنتاج محاصيلهم الزراعية ومن ثم تتولى هذه الجمعية تصريف منتجاتهم الزراعية بما يحقق الربح لأعضائها الفلاحين.

المطلب الثاني

أنواع الجمعيات التعاونية حسب المعايير الأخرى

ثمة معايير أخرى يمكن استخدامها في تصنيف الجمعيات التعاونية، بحيث يوجد معيار المركز الاقتصادي الذي يشغله العضو في الجمعية، وكذلك معيار الآلية المتبعة في توزيع أرباح الجمعية، وسنرى أنواع الجمعيات بناء على هذين المعيارين.

أولاً-أنواع الجمعيات التعاونية وفق معيار المركز الاقتصادي الذي يشغله العضو في الجمعية:

تقسم الجمعيات التعاونية بناء على هذا المعيار إلى جمعيات تعاونية استهلاكية وجمعيات تعاونية إنتاجية وجمعيات تعاونية مهنية، بحيث تكون الجمعية جمعية تعاونية استهلاكية إذا كان الأعضاء فيها مجرد مستهلكين وتكون جمعية تعاونية إنتاجية إذا كان الأعضاء فيها مجرد عمال وتكون جمعية تعاونية مهنية إذا كان الأعضاء يأتون برأس المال أو المادة الأولية^{١٥}.

هذا، وتم انتقاد المعيار السابق لأنه قد يجتمع في عضو الجمعية صفتان مع بعضهما بعضاً كما لو كان منتجاً ومستهلكاً في الوقت ذاته.

ثانياً-أنواع الجمعيات التعاونية وفق معيار المبدأ المستخدم في توزيع أرباح الجمعية:

تصنّف الجمعيات التعاونية حسب هذا المعيار إلى جمعيات تعاونية استهلاكية وجمعيات تعاونية إنتاجية وجمعيات تعاونية مهنية، بحيث تكون الجمعية جمعية تعاونية استهلاكية إذا كانت الأرباح توزع فيها على الأعضاء حسب نسبة مشترياتهم من الجمعية، وتكون جمعية تعاونية إنتاجية إذا كان توزيع الأرباح قد تمّ استناداً إلى ما قدّمه العضو

^{١٥} -محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٠٩.

للجمعية من عمل، وأخيراً تكون الجمعية جمعية تعاونية مهنية إذا تمّ توزيع الأرباح التي حققتها الجمعية على أعضائها حسب ما قدّمه كل عضو من مواد أولية للجمعية .

بهذا القدر نكون قد تعرفنا على مفهوم الجمعيات التعاونية وما هي أنواعها، مما يدفعنا في الفصل الثاني من هذا الباب لدراسة كيفية نشأة الجمعيات التعاونية وما هي أهم الأفكار التعاونية التي ساهمت في نشوء الجمعيات التعاونية.





الفصل الثاني

الأفكار والتجارب التعاونية

نشأت الأفكار التعاونية نتيجة لمساوى الثورة الصناعية المتمثلة في الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال وانتشار البطالة وتدني مستوى الأجور، فظهرت الأفكار التعاونية كرد فعل في مواجهة الواقع الصعب الذي تعيشه الشعوب في ذلك الوقت، فلقد كان المنتج يضطر إلى بيع منتجاته إلى الوسيط بثمن متدنٍ من أجل دفع ثمن المواد الأولية التي استخدمها في صناعته. كما أن المستهلك كان يدفع إلى التجار سعراً مرتفعاً للحصول على السلع الأساسية التي يحتاجها في حياته اليومية^{١٦}.

لذا نتيجة للوضع السابق كان من الطبيعي أن تظهر الأفكار التعاونية المنادية بإنشاء جمعيات تعاونية، فنشأت الجمعيات التعاونية كوسيلة لحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع. حيث ظهرت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لحماية المستهلكين من جشع التجار واستبعاد دور الوسطاء في شراء السلع مما يؤدي إلى حصول المستهلك على السلع بسعر التكلفة.

كذلك ظهرت الجمعيات التعاونية الإنتاجية بغية مساعدة العمال والحرفيين في الحصول على المواد الأولية وتصريف منتجاتهم بما يحقق الربح لهم^{١٧}. أما الجمعيات التعاونية الزراعية فقد ظهرت بهدف تحسين المحصولات الزراعية والحصول على مستلزمات الزراعة وتصريف الفلاحين لمحاصيلهم بأنفسهم بعيداً عن الوسطاء.

هذا، وسنقتصر في دراسة الأفكار والتجارب التعاونية على الأفكار في كلٍّ من بريطانيا وفرنسا وألمانيا بسبب اختلاف توجهه ونوع الأفكار التعاونية في هذه الدول، بحيث توجهت الأفكار التعاونية في بريطانيا نحو الفكر التعاوني الاستهلاكي في حين اتجهت الأفكار التعاونية في فرنسا نحو الجانب الإنتاجي. أما في ألمانيا فقد ظهر الفكر التعاوني في مجال الإقراض.

^{١٦} - أحمد حسن البرعي، الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية والتشريعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٤ -

٤٥. كذلك راجع: محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

^{١٧} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٣.

المبحث الأول

الأفكار والتجارب التعاونية في بريطانيا

اتجه الفكر التعاوني في بريطانيا نحو الجانب الاستهلاكي بحيث ظهرت العديد من التجارب التعاونية في ذلك المجال، وسنركز دراستنا فقط على ثلاث تجارب تعاونية هي تجربة روبرت أوين وتجربة وليم كنغ وأخيراً تجربة رواد روتشداال نظراً لأنّ الأسس التي قامت عليها هذه التجارب التعاونية قد اعتمدت لاحقاً في كثير من الدول.

المطلب الأول

تجربة روبرت أوين

يعدُّ روبرت أوين (١٧٧١-١٨٥٨) الأب الروحي للعمل التعاوني حيث أطلق العديد من الأفكار التعاونية وعمد إلى تطبيقها في مشروعاته إلا أنّ تجربته التعاونية في المجال الاستهلاكي قد أخفقت، مما يدفعنا تبعاً إلى دراسة أفكار روبرت أوين النظرية التي قدّمها في مقالاته ومن ثمّ التجارب التعاونية التي قام بتأسيسها والمبادئ التي قامت عليها.

أولاً- الأفكار الإصلاحية لروبرت أوين:

قدّم روبرت أوين كثيراً من الأفكار التعاونية من خلال مقالاته والتي استطاع أن يطبق بعضها على أرض الواقع في تجاربه التعاونية، فقد عمد في عام ١٨١٦ إلى إصدار مقال يتضمن اقتراح إصدار الدولة تشريعات معينة بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للطبقات الفقيرة وذلك وفق التالي:

- ١- اقتراح إصدار تشريع ينظم عمل المصانع بحيث يمنع تشغيل الأطفال دون سن العاشرة ويمنع العمل الليلي لمن هم دون سن الثامنة عشرة وأوصى بتحسين ظروف العمل وتنظيم ساعاته وتدبير نظام حكومي للتفتيش الدوري على المصانع.
- ٢- إلغاء القوانين النازمة لبيوت التشغيل ودعوة الدولة إلى استبدالها بنظام المجتمعات وذلك بإقامة مجتمعات تتكون من ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ شخص وتنظم كلّ منها تنظيمًا

داخلياً، ويقتسم الأشخاص المقيمون فيها العمل فيما بينهم لإنتاج طعامهم وملابسهم ويديرون مدرستهم^{١٨}.

ثانياً-التجارب التعاونية لروبرت أوين:

سعى روبرت أوين إلى تطبيق أفكاره التعاونية على الصعيد العملي سواء في مصانعه أو عبر إنشاء محل لبيع السلع بسعر التكلفة أو عبر إنشاء مجتمعات تعاونية متكاملة.

١-تجربة مصانع روبرت أوين التي تدار وفق مبادئه الإصلاحية:

عمد روبرت أوين في بداية مشواره في المجال التعاوني إلى تطبيق أفكاره في مصانع النسيج التي يملكها في نيولانارك في اسكتلندا، بحيث اكتفى بعائد قدره فقط ٥٪ من رأس المال المستثمر ورفع أجور العاملين في مصانعه وألغى الغرامات المالية التي كانت تفرض على العمال ومنع تشغيل الأطفال دون سن العاشرة ونظّم لهم تعليمًا مجانيًا^{١٩}. كما خفّض ساعات العمل اليومي من ١٧ ساعة إلى عشر ساعات وأنشأ صندوق الضمان الصحي للعاملين لديه وقدم لهم مساكن صحية بأسعار معقولة^{٢٠}.

كذلك افتتح في نيولانارك محلاً يبيع فيه مستلزمات الحياة بسعر التكلفة. وقد حققت مصانعه ومشروعاته شهرة على المستوى العالمي بحيث جاء آلاف الزائرين لرؤية تجربته الفريدة ومنهم الكتاب والمصلحون ورجال الأعمال والأمراء. كما قامت روسيا في عام ١٨١٥ بدعوة أوين إلى تأسيس مصانع ومشروعات مماثلة في روسيا^{٢١}.

٢-تجربة المجتمع التعاوني المتكامل:

^{١٨} - لمزيد من المعلومات حول مقالات روبرت أوين المعنونة باسم (نظرة جديدة إلى المجتمع) وما تضمنته من أفكار وبشكل خاص المقالة الرابعة راجع: نول ديورانت، قصة الحضارة - ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل بيروت، ١٩٨٨، ص ٧٢٣.

^{١٩} - نول ديورانت، المرجع السابق، ص ٧١٩.

^{٢٠} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٥.

^{٢١} - نول ديورانت، المرجع السابق، ص ٧٢٠.

استطاع روبرت أوين تطبيق فكرته بتكوين مستعمرة تعاونية تكفي نفسها بنفسها بحيث أنشأ في عام ١٨٢٥ مستعمرة تعاونية في الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليها اسم مدينة هارموني الجديدة (New Harmony) ودعا إليها الرجال والنساء من ذوي النوايا الحسنة للانضمام إليه لتكوين مجتمع تعاوني وفق مبدأ الملكية الجماعية بحيث يتشارك الساكنون في هذه المستعمرة في إنتاج واستهلاك ما يحتاجونه في حياتهم بصورة جماعية^{٢٢}.

هذا، وقد فشلت تجربة هذا المجتمع التعاوني عام ١٨٢٧ بسبب عدم تكيف الساكنين في المجتمع مع فكرة العمل المنظم بين بعضهم بعضاً. إضافة إلى اختلافهم في أمور الدين والسياسة^{٢٣}.

٣- تجربة محل التبادل العادل للعمل:

أنشأ روبرت أوين في لندن عام ١٨٣٢ مخزناً لبيع السلع الاستهلاكية، وكان المخزن يعدّ بمثابة جمعية تعاونية استهلاكية بحيث يمكن لكل عضو فيه أن يحضر منتجاته إلى المخزن ويحصل على عدد من بطاقات العمل على أساس عدد الساعات التي بذلها العضو في إنتاج سلعته وتعرض السلع في المخزن ومن يودّ من الأعضاء شراءها فعليه أن يقدّم إلى المخزن ثمن السلع بشكل عدد من بطاقات العمل المساوية لعدد الساعات المبذولة في إنتاجها.

هذا وقد استطاع روبرت أوين إلغاء الربح في بيع السلع وتحديد إلغاء النقود التي كانت تستخدم كأداة لدفع ثمن السلع وتحقيق الأرباح، وذلك عبر اعتماده على بطاقات العمل في محله، فالمنتج يحصل على عدد من بطاقات العمل على أساس عدد الساعات التي بذلها في إنتاج السلعة والتي يحددها المنتج نفسه، وكذلك فالمستهلك يدفع ثمن السلعة عبر بطاقات العمل وبذلك يتم إلغاء الربح ويتحدد قيمة السلعة على أساس الجهد المبذول في إنتاجها^{٢٤}.

^{٢٢} - أحمد الحراكي وأمين أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٥

^{٢٣} - ول ديورانت، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

^{٢٤} - أحمد الحراكي وأمين أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٦

وقد حَقَّق محل التبادل العادل للعمل الأهداف الأساسية التي تسعى لها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بإلغاء الربح في بيع السلع نظراً لإلغاء النقود في عملية شرائها والاعتماد فقط على بطاقات العمل في تقييم السلع، وكذلك بإلغاء دور الوسيط بين المنتج والمستهلك حيث يقدِّم المنتج سلعه للمحل مباشرة وكذلك المستهلك يحصل على السلع من المحل مباشرة مما يؤدي إلى قيام علاقة مباشرة بين المنتج والمستهلك دون أي وجود للوسيط بينهما^{٢٥}.

هذا وقد فشلت هذه التجربة التعاونية لدى روبرت أوين وقام بإغلاق المحل بعد سنتين فقط من تطبيق فكرته بإلغاء الربح عبر النقود واعتماد بطاقات العمل كبديل عنها وذلك للأسباب التالية:

أ- سوء تقدير قيم السلع من قبل الأعضاء:

إنَّ تقييم السلعة على أساس عدد الساعات التي بذلها العضو في الجمعية كان في غالب الأحيان مبالغاً فيه، بحيث يدَّعي العضو بأنه احتاج إلى عدد معين من الساعات يفوق العدد الحقيقي للساعات التي بذلها في إنتاج السلعة. مما أدى إلى استعانة محل التبادل العادل إلى الخبراء الذين كانوا يقدِّرون قيمة السلع بالنقود ومن ثم يحولون هذه القيمة إلى ما يساويها من بطاقات العمل وفي هذا الأمر انحراف واضح في الأساس الذي وضعه روبرت أوين بحيث لم يعد العمل هو الأساس في تقييم السلع بل النقود^{٢٦}.

ب- عدم مراعاة نوعية السلعة المنتجة:

اعتمدت تجربة أوين على تقييم السلعة فقط بناء على عدد الساعات المبذولة في إنتاجها دون أي اهتمام بموضوع نوعية السلعة ودرجة جودتها ونوع وكلفة المواد الداخلة في إنتاجها وهل هي مواد ذات درجة جودة جيدة أم مواد من الصنف الرديء.

فعلى سبيل المثال كان العضو في الجمعية يأخذ خمس بطاقات عمل قيمة حذاء من القماش احتاج في إنتاجه إلى خمس ساعات عمل، وكذلك يأخذ عضو آخر خمس بطاقات عمل قيمة حذاء من الجلد الطبيعي احتاج في إنتاجه إلى خمس ساعات عمل، وفي ذلك ظلم

^{٢٥} - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٥٢.

^{٢٦} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٥٣.

كبير بالنسبة للعامل الثاني كونه اعتمد في إنتاج السلعة على مادة الجلد الطبيعي الذي يعدّ ذا سعر مرتفع مقارنة بسعر القماش الذي استخدمه العامل الأول في إنتاج الحذاء .

لذا، فإنّ فشل تجربة روبرت أوين في تقييم السلع بالعمل يرجع من وجهة نظرنا إلى عدم مراعاة نوعية وصنف المواد الداخلة في إنتاج السلع. مما أدى إلى الإقبال الفوري على شراء السلع ذات النوعية الجيدة وتراكم السلع الرديئة في المحل نظراً لتماثل أسعار جميع تلك السلع لاتخاذ عدد ساعات العمل المبذولة في إنتاجها كمعيار وحيد في تقييمها.

ج- محاربة التجار:

لم تكن بطاقات العمل اسمية بحيث يمكن لأيّ شخص يحملها أن يحصل على البضائع من الجمعية، لأن الجمعية لم تكن تكتب اسم العامل الذي أنتج السلعة على بطاقات العمل التي حصل عليها، وترتب على ذلك أنّ الأعضاء كانوا يبيعون هذه البطاقات للتجار الذين كانوا يستخدمونها في الحصول على أفضل السلع وأكثرها جودة من الجمعية ومن ثم يقومون ببيع تلك السلع بسعر مرتفع في محلاتهم التجارية. مما أدى فعلياً إلى عدم تحقيق الجمعية لهدفها في حصول أعضائها على السلع بسعر منخفض كما أدى إلى إفراغ الجمعية من البضائع الجيدة التي أصبحت بيد التجار.

ونرى أنه كان يمكن نجاح تجربة محل التبادل العادل للعمل فيما لو تم تدارك تلك المسألة بجعل بطاقات العمل اسمية، بحيث يدوّن اسم العضو عليها وحصر استخدامها من قبل العضو المدوّن اسمه على البطاقات الذي يملك وحده الحق باستبدالها بسلعة تساوي عدد بطاقاته الاسمية مع أخذ تعهد خطي من العضو بعدم التصرف بالسلعة للتجار تحت طائلة فصله من الجمعية.

د- استغلال المضاربين:

عمد بعض أعضاء الجمعية الجدد الذين لا يتمتعون بإخلاص وأمانة مؤسسي الجمعية إلى إحضار بضائع رديئة للجمعية ومن ثمّ استخدموا بطاقات العمل التي أخذوها كقيمة

لسلعمهم في الحصول على أفضل وأجود السلع ومن ثم قاموا ببيعها إلى التجار بثمن مرتفع^{٢٧}. هذا وقد أدت جميع الأسباب السابقة إلى فشل محل التبدل العادل لأنها أدت من الناحية العملية إلى ضيق نشاط الجمعية بحيث تراكمت السلع الرديئة لدى المحل نظراً لعدم شرائها على الإطلاق من قبل أعضائها وندرة السلع الجيدة التي نفذت على الفور من المحل.

المطلب الثاني

تجربة وليم كنغ

تعدّ تجربة وليم كنغ في مدينة برايتون بانكلترا في مجال التعاون الاستهلاكي تجربة أكثر تطوراً ونجاحاً من تجربة روبرت أوين، وسنبين تباعاً هذه التجربة ومدى نجاحها.

أولاً- تجربة محلات الاتحاد:

أنشأ وليم كنغ أول محل لبيع السلع في مدينة برايتون عام ١٨٢٧ ، ومن ثم انتشرت هذه المحلات وسميت بمحلات الاتحاد التي تعدّ بمبادئها أقرب ما تكون إلى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وكانت تلك المحلات التعاونية عبارة عن مخازن تقيمها جمعيات من العمال برأس مال يشتركون في جمعه من أنفسهم ومن ثم يشترون السلع الاستهلاكية والمنزلية بسعر الجملة فيوفرون بذلك أرباح تجار التجزئة. كما أنهم يحققون أرباحاً من بيع السلع للجمهور ويحتفظون بتلك الأرباح لكي تساعد مستقبلاً في إنشاء مستعمرات زراعية مما سيؤدي لتحريرهم من سيطرة أصحاب الأعمال^{٢٨}.

ثانياً- مدى نجاح تجربة محلات الاتحاد:

تعدّ تجربة محلات الاتحاد تجربة ناجحة بحيث انتشرت هذه المحلات التعاونية وذلك للأسباب التالية:

^{٢٧} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٥٣

^{٢٨} - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٥٤ .

١-تحقيق مصلحة الأعضاء في المحل التعاوني :

سعى المحل التعاوني إلى تحقيق مصلحة أعضائه عبر تأمين السلع لهم بسعر منخفض وذلك بشرائهم السلع بأنفسهم من المنتجين دون اللجوء إلى تجار التجزئة الذين يقومون ببيع السلع بسعر مرتفع بغية تحقيقهم الربح.

٢-الاعتماد على رأس المال المشترك:

اعتمد المحل التعاوني في شراء السلع الاستهلاكية على رأس المال الذي تمّ جمعه من العمال الأعضاء في المحل مما يظهر دور رأس المال المشترك في تحقيق مصلحة الأعضاء.

٣-تحقيق الربح:

استطاع المحل التعاوني تحقيق أرباح نتيجة السماح ببيع السلع لغير الأعضاء وهذه الأرباح تخصص لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية سيستفيد منها العمال الأعضاء، وذلك عبر إنشاء مستعمرات زراعية سيعملون بها ويعيشون مما تنتجه وبالتالي سيتخلصون من سيطرة أصحاب الأعمال.

نلاحظ أنّ أسباب نجاح محلات الاتحاد قد تمّ اعتمادها في العصر الحالي كأسس ينبغي على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية مراعاتها في عملها من إلغاء الربح ببيع السلع للأعضاء بسعر التكلفة أما الأرباح المحققة من بيع السلع لغير الأعضاء فيرجع للأعضاء كعائد حسب نسبة مشتريات كل عضو. كذلك التأكيد على دور رأس المال المكون من اشتراكات الأعضاء في تحقيق أهداف الجمعية التعاونية الاستهلاكية عبر شراء السلع بسعر التكلفة.

المطلب الثالث

تجربة رواد روتشداال

تعدّ تجربة رواد روتشداال هي التجربة الأبرز والأكثر أهمية من كلّ التجارب التعاونية الاستهلاكية والتي حققت نجاحاً باهراً في إنكلترا ،ولقد جاءت الجمعية نتيجة الظلم الذي عانى

منه العمال من انخفاض أجورهم ووقوعهم فريسة جشع التجار الذين كانوا يبيعون السلع الاستهلاكية بثمان مرتفع مما اضطرهم إلى شراء السلع بالنسيئة -التمن المؤجل- مما أدى إلى تراكم الفوائد على سعر السلع المرتفع أصلاً، بحيث تجمع ٢٨ شخصاً وأنشؤوا جمعية تعاونية استهلاكية في مدينة روتشداال بإنكلترا عرفت باسم جمعية روتشداال، وسنتعرف على جمعية روتشداال من حيث أهدافها ومن ثم دراسة مبادئها وصولاً إلى أسباب نجاحها.

أولاً- أهداف جمعية روتشداال:

تتجسد أهداف وخطط جمعية روتشداال في الجانب التعاوني الاستهلاكي فيما يلي^{٢٩}:

١- إنشاء مخزن لبيع الأطعمة والملابس.
٢- القيام بتنظيم قوى الإنتاج والتوزيع والتربية والإدارة وذلك بإنشاء مستعمرات منزلية تكفي نفسها بنفسها.

٣- مساعدة جمعيات أخرى في إنشاء مستعمرات منزلية تعتمد في الجانب الاستهلاكي عما ينتجه القاطنون في هذه المستعمرة .

هذا، ولقد استطاعت جمعية روتشداال تحقيق هدفها التعاوني في عام ١٨٤٨ بإنشاء محل في روتشداال لبيع الأطعمة والملابس يوفر السلع الاستهلاكية الضرورية ومن ثم توسع عمل المحل ليشمل كافة السلع والملابس^{٣٠}.

ثانياً- مبادئ جمعية روتشداال:

قامت جمعية روتشداال بوضع نظام داخلي مكتوب لجمعيتهم التعاونية الاستهلاكية يتضمن الأسس التي يسير عليها المحل التعاوني، وتتمثل تلك المبادئ في:

^{٢٩} -توجد أهداف عديدة لجمعية رواد روتشداال في مجال التعاون الانتاجي والحرفي والسكني -لمزيد من المعلومات حول هذه الأهداف راجع: محمد فارق الباشا، المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

^{٣٠} - تخطت جمعية روتشداال الجانب الاستهلاكي إلى مجالات أخرى بحيث ساهمت لاحقاً في بناء مساكن عمالية لأعضائها وامتكت الجمعية أكبر أسطول تجاري بحري في العالم في ذلك الوقت- لمزيد من المعلومات راجع: محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

١- بيع السلع الاستهلاكية بسعر السوق فعلى الرغم من أن الجمعية تحصل على السلع بسعر الجملة إلا أنها تبيعها لأعضائها بسعر السوق محققة الربح، وذلك تحاشياً للمجابهة مع التجار. أما الربح الذي تحققه الجمعية فسيردّ إلى الأعضاء حسب نسبة مشترياتهم من الجمعية.

٢- فتح باب العضوية لكل من يرغب بالانتماء إلى الجمعية دون أي تحديد لعدد الأعضاء مما يؤدي إلى أن رأسمال الجمعية غير محدد بمبلغ معين.

٣- لكل عضو صوت واحد فقط في الجمعية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها

٤- منع البيع بالنسيئة (التمن المؤجل) حتى لا تتعرض الجمعية إلى مخاطر عدم الوفاء.

٥- منح فائدة محددة على الأسهم لا تزيد عن ٥٪ وتوزع الأرباح الصافية بعد ذلك على الأعضاء حسب نسبة تعاملهم مع الجمعية.

٦- تخصيص نسبة ٢.٥٪ من الأرباح للأغراض الاجتماعية والثقافية.

٧- عقد اجتماعات دورية منتظمة بين أعضاء الجمعية للبحث في شؤون الجمعية.

ثالثاً-أسباب نجاح جمعية روتشال:

يرجع نجاح جمعية روتشال إلى السببين الآتيين:

١- المرونة في تكوين رأسمال الجمعية بحيث ليس من الضروري أن يدفع العضو كامل قيمة السهم حتى ينتسب إلى الجمعية بل يمكنه دفع جزء من قيمة السهم أما باقي الثمن فيقسط بشكل أقساط يتم تسديدها بشكل تلقائي من الفوائد التي تحسب للعضو نتيجة شرائه السلع من الجمعية بحيث يتم إضافة تلك الفوائد لتسديد قيمة السهم بدلاً من توزيعها على العضو^{٣١}.

^{٣١} - أحمد الحراكي وأمين أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٢١.

٢- مبادئ الجمعية التي قام مؤسسوها بوضعها لتسيير أعمالها من حيث طرق جمع المال وتوزيع الأرباح وأسلوب الإدارة والتي أصبحت لاحقاً دستور الحركة التعاونية العالمية^{٣٢}.

المبحث الثاني

الأفكار والتجارب التعاونية في فرنسا

اتجه الفكر التعاوني في فرنسا نحو إقامة جمعيات تعاونية إنتاجية، ويرجع السبب في ذلك إلى أوضاع العمال السيئة بعد الثورة الصناعية التي أدت إلى استغلال أصحاب رؤوس الأموال لطبقة العمال، وسنكتفي تباعاً بدراسة أفكار شارل فوربيه ولويس بلان وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول

شارل فوربيه

(١٨٣٧-١٧٧٢)

تتميز أفكار فوربيه بأنها ذات طبيعة مختلطة بحيث جمعت بين التعاونيات الإنتاجية والتعاونيات الاستهلاكية في ذات الوقت، ولقد بقيت أفكار فوربيه أفكاراً نظرية حيث لم يتم فوربيه بتطبيقها على أرض الواقع، وسنبين تباعاً أفكار فوربيه ومدى أهميتها.

أولاً- أفكار فوربيه التعاونية:

ظهرت أفكار فوربيه التعاونية عبر مقالاته وكتبه بحيث انتقد فيها المجتمع الصناعي الذي تتقدم فيه الصناعة على حساب إفقار العامل كما هاجم التجار الذين يستغلون حاجة البشر ببيعهم السلع بأثمان مرتفعة. وقد رأى أنّ حل المشاكل السابقة يكون عبر إنشاء جماعات متكاملة (كتائب) تعيش في مستعمرة تعاونية زراعية تسمى فالانستير تعتمد بشكل أساسي على الزراعة واستهلاك ما يتم زراعته محققة بذلك الاكتفاء الذاتي ملغية بذلك العمل المأجور ليحلّ محلّه العمل الشريك عبر تملك العامل لوسائل الإنتاج وبين فوربيه أن عدد

^{٣٢} - محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

الأفراد في كل مستعمرة يتراوح بين ١٦٠٠ و ٢٠٠٠ شخص نصفهم من الرجال والنصف الآخر من النساء بحيث يحقق التعايش الجماعي المشترك أكبر قدر من وسائل الترفيه كالتدفئة والإضاءة بأقل التكاليف وقد قدر نسبة التوفير المتحققة من العمل الجماعي ب ١٠/٧ من نفقاتها العادية^{٣٣}.

واقترح فورييه توزيع الناتج من هذا الاقتصاد الجماعي وفق النسب التالية: ١٢/٥ للعمال، و ١٢/٤ لصاحب رأس المال، و ١٢/٣ للمهارة أي للعمل الذهني، ويمكن لكل عضو أن يساهم في أحد هذه الأقسام أو في بعضها أو فيها جميعاً.

ووصل فورييه إلى نتيجة مفادها أنه طالما يمكن للعامل أن يكون عاملاً وصاحب رأس المال ومستهلكاً بنفس الوقت فإن المصالح المتعارضة لهذه الفئات سوف تختفي باتحاد الواقع والظروف والحاجات.

ثانياً-مدى أهمية أفكار شارل فورييه:

تعد أفكار فورييه التعاونية أفكاراً مهمة للغاية حيث تعتمد الجمعيات التعاونية الإنتاجية في الوقت الحالي على نسب توزيع الناتج التي وضع قواعدها فورييه.

كذلك اعتمدت أفكار فورييه لاحقاً بعد وفاته في العديد من التجارب التعاونية الإنتاجية في فرنسا وقد لاقى العديد منها الفشل^{٣٤}، إلا أنه هناك بعض التجارب التي نجحت في فرنسا ومنها تجربة أندريه غودان الذي حول مصنعه الخاص بصنع أجهزة التدفئة إلى جمعية تعاونية عمالية وبعد وفاته ترك مصنعه للعمال الذين امتلكوه تعاونياً وأطلق عليه اسم المصنع العائلي الذي توسع وألحق به مدرسة وحديقة والقصر المشترك^{٣٥}.

^{٣٣} -توفيق داود، بحث عن شارل فورييه ضمن الأعلام والمشاهير، الموسوعة العربية، المجلد ١٤، هيئة الموسوعة العربية، سورية، ١٩٩٨، ص ٧٦٧.

^{٣٤} -توفيق داود، المرجع السابق، ص ٧٦٧.

^{٣٥} -محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

لويس بلان

(١٨٨٢-١٨١١)

اتجهت أفكار لويس بلان نحو الجانب التعاوني الإنتاجي بحيث ظهرت أفكاره بشكل واضح في سلسلة مقالاته حول تنظيم العمل التي نشرها في مجلة التقدم الفرنسية .

بيّن بلان في مقالاته أن حلّ المشكلات التي يعاني منها العمال يكون عبر التعاون ولكن ليس عبر المستعمرات التعاونية المعتمدة على الاكتفاء الذاتي كما اقترح فورييه بل عبر الدولة التي ينبغي عليها أن تساعد العمال في بناء ورشات اجتماعية بحيث يجتمع في كل ورشة العمال الذين ينتمون إلى حرفة واحدة ويقومون بالإنتاج على أساس التعاون، وتقدّم لهم أدوات العمل اللازمة وتقرّر أنظمة لتوزيع الدخل الناتج في هذه الورشات بحيث يقسم إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يخصص للعمال ويوزع بينهم بالتساوي، والجزء الثاني يخصص لتدعيم صندوق التضامن الاجتماعي الذي يقدّم العون للمرضى والكهول من أعضاء الورشات أما الجزء الثالث فيخصص لتوسيع الورشات الاجتماعية عبر مدها بالآلات والأدوات اللازمة لتوفير فرص عمل للراغبين في الانضمام إليها^{٣٦}.

ولقد بيّن بلان أنه ينبغي على الورشات الاجتماعية الاتحاد فيما بينها بداية بين الورش التي تمارس نفس العمل ومن ثم بين مختلف الفروع مؤلفة مؤسسات اقتصادية كبيرة تزيح المؤسسات الفردية .

مما لاشك فيه أنّ أفكار لويس بلان بإقامة الورشات الاجتماعية من قبل العمال تعدّ منطلقاً استقادت منه الجمعيات التعاونية الإنتاجية في العصر الحالي عبر تأسيس العمال المنتمين إلى حرفة واحدة لجمعية تعاونية إنتاجية تحقق مصلحتهم.

^{٣٦} - مطانيوس حبيب، بحث عن لويس بلان ضمن الأعلام والمشاهير، الموسوعة العربية، المجلد الخامس، هيئة الموسوعة العربية، سورية، ١٩٩٨، ص ٢٥٩.

المبحث الثالث

الأفكار والتجارب التعاونية في ألمانيا

اتجه الفكر التعاوني في ألمانيا نحو مجال الإقراض والتسليف نتيجة استغلال المرابين للأزمة الاقتصادية التي مرت بأوروبا سنة ١٨٤٨ حيث فرضوا فوائد مرتفعة جداً على المبالغ المالية التي أقرضوها للمواطنين مما أدى إلى ظهور العديد من التجارب التعاونية في ألمانيا على أرض الواقع في مجال إنشاء جمعيات تعاونية للإقراض^{٣٧}، وسنركز فقط على أهم هذه التجارب التي لاقت نجاحاً كبيراً في ألمانيا وهما تجربة مصارف شولز التعاونية وتجربة مصارف رايفايزن التعاونية، ومن ثمّ سنعمد على مبادئ مصارف شولز ورايفايزن التعاونية في إظهار مزايا الجمعيات التعاونيات المالية وسلبياتها.

المطلب الأول

مصارف شولز التعاونية

يعدّ شولز ديلتش (١٨٠٠-١٨٨٣) مؤسس النظام التعاوني المالي في ألمانيا وتعتبر جمعيات الإقراض التعاونية من أهم أعماله في مجال التعاون، وسنبين تباعاً أهم المبادئ التي قامت عليها مصارف شولز ومدى أهمية تجربته.

أولاً-مبادئ مصارف شولز التعاونية:

تتلخص المبادئ التي قامت عليها مصارفه التعاونية فيما يلي:

- ١-عدم قبول المساعدات المالية من جانب الدولة والمحسنين من الأغنياء.
- ٢-قصر عضوية المصرف لذوي السمعة الطيبة من صغار الصناع والتجار.
- ٣-إلزام كل عضو بدفع رسوم بسيطة عند الاشتراك في المصرف التعاوني وبدفع حصة في رأسمال الجمعية مع إمكانية تقسيط قيمة الحصة للراغبين بذلك.

^{٣٧} - مرزوق النصف، التعاونيات المالية أفضل منافس للبنوك التجارية، مقال منشور في جريدة القبس الكويتية، العدد

١٤٣٤١، تاريخ ٢٠١٣/٥/٣.

- ٤- أن مسؤولية الأعضاء في المصرف محدودة بمقدار الحصة في رأس المال.
- ٥- يقتصر عمل المصارف التعاونية على العمليات المصرفية دون تجاوزها إلى العمليات التجارية كالتوريد أو بيع المنتجات.
- ٦- تقدّم المصارف القروض فقط لأعضائها بشرط أن يخصص القرض لخدمة النشاط الإنتاجي وليس الاستهلاكي.
- ٧- منح القروض لفترات قصيرة الأجل بحيث غالباً لا تتجاوز مدة سدادها الثلاثة أشهر من تاريخ منح القرض للعضو.
- ٨- يتولى إدارة المصارف التعاونية موظفين مختصين مقابل منحهم أجور مناسبة.
- ٩- تخصيص جزء من الأرباح التي تحققها المصارف لتوزيعه كفايدة على رأس المال^{٣٨}.
- ثانياً- مدى أهمية مصارف شولز التعاونية:**

تعدّ تجربة شولز في إنشاء الجمعيات التعاونية للإقراض تجربة ناجحة ومهمة للغاية كونها أسهمت إلى حدّ كبير في حلّ مشاكل أعضائها الذين يعرفون بعضهم بعضاً نظراً لأنه يجري تأسيس المصرف التعاوني في قرية أو بلدة ويضمّ في عضويته أهالي تلك القرية أو البلدة الذين يعلمون بحاجة بعضهم إلى المال وقدرتهم على ردّ الدين وبذلك توجد آلية ذاتية للرقابة وضمان الملاءة المالية للجمعيات المالية، وهذا الأمر تقتصر إليه المصارف التجارية الكبيرة التي لا تعرف بدقة الوضع المالي الحقيقي للعميل^{٣٩}.

كذلك تميزت مصارف شولز التعاونية بقدرتها على الإقراض بفوائد منخفضة مما جعلها منافساً قوياً للمصارف التجارية، وبالتالي زاد الإقبال على إنشاء هذا النوع من المصارف في كل بلدة في ألمانيا بحيث أصبح عدد جمعيات شولز التعاونية الممارسة للإقراض ٣٥٠٠ جمعية في عام ١٩٢٤، وسرعان ما انتقلت فكرة المصارف التعاونية إلى معظم الدول الأوروبية التي قامت بإنشائها نظراً لفوائدها العملية.

^{٣٨} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٦٨-٦٩.

^{٣٩} - مرزوق النصف، المرجع السابق.

المطلب الثاني

مصارف رايفايزن التعاونية

ظهرت في ألمانيا جمعيات تعاونية للإقراض قام بتأسيسها فريدريك رايفايزن تختلف بمبادئها إلى حد ما عن مصارف شولز التعاونية ، وسنبين تباعاً أسباب إنشاء رايفايزن لجمعيات الإقراض التعاونية وما هي الأسس التي قامت عليها وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً- أسباب ظهور مصارف رايفايزن التعاونية:

اتجهت أفكار فريدريك رايفايزن نحو إنشاء جمعيات تعاونية للإقراض الزراعي في القرى حيث استطاع في عام ١٨٦٢ إنشاء جمعية تعاونية للإقراض يملكها المزارعون في إحدى قرى ألمانيا^{٤٠}، وبذلك تختلف أفكاره عن أفكار شولز الذي أنشأ مصارفه في المدن لإقراض صغار الصناع والتجار كما بيّنا سابقاً في مبادئ مصارف شولز التعاونية.

وترجع الأسباب التي دفعت رايفايزن إلى إنشاء جمعية تعاونية للإقراض الزراعي إلى:

١- تعيين رايفايزن عمدة لإحدى القرى في غرب ألمانيا وكان الوضع المعيشي لأهل تلك القرية صعباً للغاية بسبب تدني سعر المنتجات الزراعية، مما كان يدفعهم إلى الاستقراض من التجار مما دفعه بحكم عمله كعمدة إلى إنشاء جمعية تعاونية زراعية لمساعدة أهل القرية.

٢- ارتفاع سعر الفائدة على المبالغ التي اقترضها المزارعون من الممولين والتجار مما دفع رايفايزن إلى إنشاء مصرف تعاوني لإقراض المزارعين بفائدة منخفضة للغاية^{٤١}.

ثانياً- مبادئ مصارف رايفايزن التعاونية:

تتميز جمعيات رايفايزن للإقراض التعاوني بوجود نظام داخلي مكتوب لتلك المصارف التعاونية يبين الأسس التي تقوم عليها والتي تتجلى في:

١- قبول المساعدات المالية من الدولة ورجال الخير من الأغنياء.

^{٤٠} - لمزيد من المعلومات حول انجازات رايفايزن قبل إنشائه جمعيات الإقراض التعاونية راجع: مرزوق النصف،

المرجع السابق.

^{٤١} - محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

٢- تحديد دائرة نشاط الجمعية وجعلها مقتصرة على قرية واحدة وهذا ما يسمح للأعضاء بمعرفة بعضهم البعض^{٤٢}.

٣- بيع أسهم الجمعية للأعضاء بأسعار رمزية^{٤٣}.

٤- مسؤولية الأعضاء تضامنية وغير محدودة.

٥- تمنح القروض لفترات طويلة بما يتناسب مع فترات المواسم الزراعية.

٦- لا يتم توزيع الأرباح بل يوجه كل الفائض إلى تدعيم الاحتياطي والأعمال الاجتماعية.

٧- الاحتياطي غير قابل للتجزئة ولا للتصفية.

٨- تقوم الجمعية بالإضافة إلى أعمالها المصرفية بالأعمال التجارية كالنوريد وبيع المنتجات.

٩- الوظائف مجانية باستثناء وظيفة المحاسب^{٤٤}.

المطلب الثالث

مزايا الجمعيات التعاونية المالية وسلبياتها

بناء على المبادئ التي قامت عليها كل من مصارف شولز و رايفايزن التعاونية نستطيع استخلاص مزايا وسلبيات الجمعيات التعاونية للإقراض.

أولاً- مزايا الجمعيات التعاونية المالية:

١- عدم وجود أي اختلاف في المصالح بين المودعين في التعاونيات المالية وملاكها، وذلك لأن المودعين هم الملاك أصلاً في حين أنه تتباين مصالح الملاك مع المودعين في البنوك التجارية نظراً لأن البنوك التجارية يملكها المستثمرون بحيث تتحدد الملكية بحجم رأس المال المستثمر في ملكية البنك وليس بكون المستثمر مودعاً أو عميلاً.

^{٤٢} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٢٨.

^{٤٣} - محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

^{٤٤} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٧٠.

٢- قدرة التعاونيات المالية على الإقراض بفوائد منخفضة وتقدير المخاطرة بشكل أفضل، ويرجع ذلك لكون الجمعيات التعاونية للإقراض أكثر معرفة بالأوضاع المالية لعملائها لأنها أكثر التصاقاً بهم وبيئتهم من البنوك التجارية. كما أنّ الجمعيات التعاونية المالية لا تهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي لا تخضع لمنافسة السوق، وعليه يمكنها القبول بفوائد أقل على القروض^{٤٥}.

ثانياً- سلبيات الجمعيات التعاونية المالية:

١- تعاني الجمعيات التعاونية المالية من صعوبة زيادة رأس مالها وذلك بسبب أن رأسمال التعاونية المالية مكوّن من أموال المودعين وليس المستثمرين، وبالتالي لا تستطيع التعاونيات المالية إصدار أسهم لزيادة رأس المال لغير المودعين مما قد يؤدي إلى عدم قدرتها على مقاومة الإفلاس وتخطي الصعوبات^{٤٦}.

٢- تواجه الجمعيات التعاونية المالية صعوبة في اجتذاب الموظفين وتحفيزهم على تطوير الجمعية وذلك بسبب عدم القدرة على دفع الأجور المناسبة لهم، حيث لاحظنا كيف أنّ مصارف رايفايزن التعاونية طبقت مبدأ عدم منح الأجور للموظفين مما يؤدي إلى فقدان الحافز للعمل واتجاه الموظفين إلى البنوك التجارية التي تدفع أجوراً جيدة.

^{٤٥} -لمزيد من المعلومات حول مزايا الجمعيات التعاونية للإقراض راجع: مرزوق النصف، المرجع السابق.

^{٤٦} -راجع في ذلك : مرزوق النصف، المرجع السابق.

الباب الثاني *

مبادئ التعاون

نشأت عدة مؤتمرات تعاونية دولية متخصصة في موضوع نشر الحركة التعاونية على المستوى العالمي، ولقد أسفرت تلك المؤتمرات عن تكوين حلف التعاون الدولي في لندن عام ١٨٩٥ الذي يعنى برعاية الحركة التعاونية على الصعيد الدولي، حيث اعتمد على مبادئ جمعية روتشدرال كمنطلق أساسي في نشاطه نحو مساعدة الدول في إنشاء جمعيات تعاونية، ومنذ عام ١٩٤٦ بدأ الحلف بإرسال ممثلين عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة يحق لهم إبداء الرأي دون التصويت، وأصدر حلف التعاون الدولي مبادئ التعاون عام ١٩٣٤ حيث قسّم مبادئ التعاون إلى مبادئ أساسية ينبغي على أي جمعية تعاونية اعتمادها ومبادئ ثانوية يترك للجمعية التعاونية الخيار في اعتمادها أو عدم اعتمادها بحيث لا يعدّ الخروج عنها مخالفاً بالصفة التعاونية مادامت الجمعية تتقيد بالمبادئ الأساسية^{٤٧}.

ولقد تتالت المؤتمرات التي عقدها حلف التعاون الدولي بحيث عدّل الحلف في عام ١٩٦٩ مبادئ التعاون مضيفاً مبادئ جديدة إلى المبادئ التي أقرها سابقاً وذلك دون أن يعتمد إلى تقسيمها إلى مبادئ أساسية و ثانوية بحيث اكتفى بذكر المبادئ بشكل مجمل^{٤٨}.

وأخيراً أقرّ حلف التعاون الدولي سبعة مبادئ للتعاون وذلك في عام ١٩٩٥، واعتمدتها منظمة العمل الدولية في التوصية رقم ١٩٣ الخاصة بتعزيز التعاونيات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢.

* تأليف د. هلا الحسن.

^{٤٧} - مبادئ التعاون الأساسية هي: ١- الباب المفتوح للعضوية ٢- الإدارة الديمقراطية ٣- العائد بنسبة التعاملات ٤- الفائدة المحدودة على رأس المال.

أما مبادئ التعاون الثانوية فهي: ١- التعامل نقداً ٢- الحياد الديني والسياسي ٣- التعليم التعاوني.

^{٤٨} - أضاف الحلف مبدئين جديدين إلى مبادئ التعاون هما: ١- وجوب تكوين احتياطي في كل جمعية يستخدم في التعليم التعاوني. ٢- وجوب التعاون بين المنظمات التعاونية محلياً ودولياً.

وتتجلى تلك المبادئ في:

- ١- العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع.
- ٢- ممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والرقابية.
- ٣- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
- ٤- الشخصية الذاتية المستقلة للجمعية.
- ٥- التعليم والتدريب والمعلومات.
- ٦- التعاون بين التعاونيات.
- ٧- الاهتمام بشؤون المجتمع.

هذا، وتعدّ مبادئ التعاون مهمة للدول بحيث تستعين بها الدول عند وضع قوانينها النازمة للجمعيات التعاونية لتصل إلى أعلى نسبة وقدّر من تجسيد لهذه المبادئ في قوانينها التعاونية^{٤٩}.

وسنبين مبادئ التعاون عبر تقسيمها إلى مبادئ تتعلق بعلاقة الجمعية مع أعضائها ومبادئ تتعلق بالجمعية بحد ذاتها وكيفية علاقتها بغيرها من الجمعيات والهيئات في المجتمع^{٥٠}.

وعليه سنعمد إلى تقسيم الباب الثاني وفق النهج التالي:

الفصل الأول: مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع أعضائها.

الفصل الثاني: مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع الغير.

^{٤٩} -جمال الأسطا، المرجع السابق، ص٢.

^{٥٠} -اعتمدت معظم كتب تشريعات التعاون في الجمهورية العربية السورية سواء القديمة منها أو حتى الحديثة على دراسة مبادئ التعاون التي أقرّها حلف التعاون الدولي في عام ١٩٦٩ رغم تطور تلك المبادئ. لذا آثرنا أن نعرض في كتابنا مبادئ التعاون التي استقرّ عليها حلف التعاون الدولي منذ عام ١٩٩٥ والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

الفصل الأول

مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع أعضائها

بالعودة إلى مبادئ التعاون التي أقرّها حلف التعاون الدولي عام ١٩٩٥ نلاحظ أنه أقرّ مبادئ التعاون بشكل عام دون أي تقسيم لها ودون بيان فيما إذا كانت تلك المبادئ مبادئ أساسية ينبغي عل الجمعية التعاونية مراعاتها أو مبادئ ثانوية يمكن للجمعية الحياد عنها. ولقد رأينا لتبسيط دراسة مبادئ التعاون تصنيفها إلى مبادئ خاصة بعلاقة الجمعية مع أعضائها ومبادئ ناظمة لعلاقة الجمعية بالغير، بحيث تتجسد مبادئ التعاون التي تنظم علاقة الجمعية بأعضائها في خمسة مبادئ هي:

١- العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع.

٢- المشاركة الاقتصادية للأعضاء.

٣- ممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والرقابية.

٤- الشخصية الذاتية المستقلة للجمعية.

٥- التعليم والتدريب والمعلومات.

وسنبين تلك المبادئ تباعاً في المباحث الآتية:

المبحث الأول

العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع

يقصد بهذا المبدأ أنّ لكلّ شخص الحق بالانتماء إلى الجمعية التعاونية، وبالتالي يصبح عضواً فيها بمجرد أن أراد ذلك وفي أي وقت يشاء. وكذلك يحق له الانسحاب من الجمعية متى أراد ذلك الأمر.

إذاً يقوم مبدأ العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع على قاعدتين أساسيتين هما: حرية الانتساب إلى الجمعية وحرية الانسحاب منها.

المطلب الأول

حرية الانتساب إلى الجمعية التعاونية

يقصد بحرية الانتساب أنه يحق لكل شخص أن ينتسب إلى الجمعية التعاونية في الوقت الذي يقرره وذلك دون أي قيد أو شرط، ولكن لا يمكن فتح باب العضوية بشكل مطلق بل يتوقف ذلك على مجموعة من الاعتبارات. كما هناك بعض الحالات التي يُجبر فيها الفرد على الانتساب إلى الجمعية.

أولاً- الاعتبارات التي تحدّ من قدرة الجمعية على فتح باب العضوية المطلق:

الأصل أن تقبل الجمعية في عضويتها كلّ من يرغب في الانتساب إليها دون أي تفرقة سواء في الجنس أم في اللون أم في المركز الاجتماعي أم المعتقدات السياسية والدينية. لكن هناك مجموعة من الاعتبارات التي قد تقيد الجمعية في قبول انتساب الأعضاء إليها وهذه الاعتبارات هي:

١- الاعتبارات المتعلقة بظروف الجمعية:

يتوقف فتح باب العضوية للجميع على إمكانيات الجمعية من الناحية الفنية بحيث لا يمكن للجمعية قبول الأعضاء بشكل مطلق دون النظر إلى احتياجات المشروع الاقتصادي الذي تقوم به، فمثلاً لا يمكن للجمعيات التعاونية السكنية قبول جميع الأشخاص الراغبين في الانتساب إليها لأن باب الانتساب مقيد بعدد الشقق التي سيتمّ بناءها^{٥١}.

٢- الاعتبارات المتعلقة بظروف الراغبين بالانتساب إلى الجمعية:

لا يتعارض فتح باب العضوية مع اشتراط الجمعية لبعض الشروط المنطقية الواجب توافرها فيمن ينتسب إليها، فمثلاً تشترط الجمعية التعاونية الحرفية في الشخص الذي يرغب في

^{٥١} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٣٣.

الانتساب إليها أن يكون ممارساً لحرفة معينة هي الحرفة التي تشكّل نشاط الجمعية الحرفية أو أن يكون الشخص حسن السيرة والسلوك وغيرها من الشروط المنطقية التي تتصف بالعدالة^{٥٢}.

ثانياً - الحالات الاستثنائية التي يجبر فيها الفرد على الانتساب للجمعية:

أكّد حلف التعاون الدولي عند إصداره لمبادئ التعاون في عام ١٩٩٥ على أنه لا يجوز إجبار الأشخاص على الانتساب إلى الجمعيات التعاونية بل يترك الأمر لمحض إرادتهم لأنّ الانتساب إلى الجمعية يكون بصورة اختيارية. لكن قد تعتمد الدول في حالات استثنائية على جبر زمرة معينة من الأشخاص على الانتساب إلى الجمعية التعاونية، فمثلاً في سورية فرض على المستفيدين من أراضي الإصلاح الزراعي التي وزعتها الدولة الانتساب إلى الجمعية التعاونية الزراعية وذلك رغبة من الدولة في تلافي آثار تفتت الملكية الكبيرة إلى أجزاء صغيرة نتيجة توزيع الدولة للأراضي التي استولت عليها على الفلاحين، وكذلك لدعم الإنتاج الزراعي الجماعي ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لزارعي الأرض^{٥٣}.

كذلك توجد حالات استثنائية أخرى في بعض الدول بحيث يجبر الأفراد على الانتساب إلى الجمعيات التعاونية بما يحقق المصلحة العامة^{٥٤}.

المطلب الثاني

حرية الانسحاب من الجمعية التعاونية

يقصد بحرية الانسحاب حق العضو في الجمعية أن ينسحب منها في الوقت الذي يريده ودون أي قيد أو شرط.

^{٥٢} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٨٤.

^{٥٣} - محمد عبد المجيد مرعي، الإصلاح الزراعي وتنمية المجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر، ١٩٦٨، ص ٦٤-٦٥. وكذلك راجع: هلا الحسن وصفاء جنيدي، قانون العلاقات الزراعية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص ٣٣-٣٤.

^{٥٤} - للاطلاع على مزيد من الحالات الاستثنائية التي يجبر فيها الأفراد على الانتساب إلى الجمعيات التعاونية راجع: أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

ولكن نلاحظ أنّ غالبية الدول قيّدت في قوانينها التعاونية حق العضو في الانسحاب وفقاً لإجراءات معينة مبيّنة في القانون وحسب النظام الداخلي للجمعية وذلك حتى لا تزيد انسحابات الأعضاء عن حدّ معين يقوّض الهدف من الجمعية مما قد يؤدي إلى توقف الجمعية عن مباشرة نشاطها وفشلها في نهاية المطاف^{٥٥}.

كذلك فرضت غالبية الدول مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الأعضاء الراغبين في الانسحاب من الجمعيات التعاونية اتباعها من أجل قبول انسحابهم وتتجسد مبدئياً بتقديمهم طلب الانسحاب إلى الجمعية في فترة مبيّنة في النظام الداخلي للجمعية وذلك حصراً بشكل طلب خطي وليس بشكل شفوي^{٥٦}.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينتج عن تطبيق مبدأ باب العضوية المفتوح عدم ثبات عدد أعضاء الجمعية بحيث يكون العدد قابلاً للزيادة والنقصان بحسب انضمام أعضاء جدد أو انسحاب بعض الأعضاء من الجمعية التعاونية.

ويترتب على مبدأ باب العضوية المفتوح تساؤل مهم حول الحجم الأمثل للجمعية التعاونية وهل من الأفضل أن تكون الجمعية صغيرة الحجم أم كبيرة تضم عدداً كبيراً من الأعضاء.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تتعلق بنوع الجمعية التعاونية، فإذا كانت الجمعية جمعية تعاونية سكنية فيفضل أن تكون صغيرة حتى يحصل الأعضاء على السكن بأقصر وقت ممكن في حين يفضل أن تكون الجمعية التعاونية الاستهلاكية كبيرة الحجم وتضم الكثي من الأعضاء حتى تكون الجمعية قادرة على الحصول على السلع بأسعار منخفضة إضافة إلى قدرتها على استخدام أفضل الكفاءات لديها من مدراء وعمال وانجازها العمليات الإدارية

^{٥٥} -من تلك الدول سورية التي عمدت في المادة ٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ الناظم للجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى تقييد حرية الأعضاء في الانسحاب بحيث ينبغي ألا يترتب على انسحاب العضو انخفاض رأسمالها إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية.

^{٥٦} -من تلك الدول سورية التي فرضت على العضو الراغب في الانسحاب من الجمعية التعاونية الاستهلاكية تقديمه لطلب خطي إلى مجلس إدارة الجمعية قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية وذلك وفقاً للمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٧٤٣ لعام ١٩٩٥.

والحسابية بسرعة ودقة مما يزيد من ثقة الأعضاء بالجمعية. كما تمتلك الجمعيات التعاونية الكبيرة مقدرة عالية على تخطي الأزمات التي قد تمرّ بها نتيجة امتلاكها لاحتياطي كبير^{٥٧}.

المبحث الثاني

المشاركة الاقتصادية للأعضاء

تتجلى المشاركة الاقتصادية للعضو في الجمعية بمساهمته في رأس مال الجمعية كما توزع عليه فوائد محددة على الأسهم التي اشتراها من الجمعية ويستفيد من توزيع قسم من الأرباح التي تحققها الجمعية حسب نسبة تعامله مع الجمعية أو مساهمته في الإنتاج. كذلك يساهم العضو في الجمعية من الناحية الاقتصادية عبر تخصيص نسبة من الأرباح التي تحققها الجمعية لتكوين احتياطي خاص بالجمعية.

وسوف نبين تباعاً مبدأ المشاركة الاقتصادية للعضو وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول

مساهمة العضو في رأسمال الجمعية

لا بدّ أن يساهم العضو في رأسمال الجمعية التعاونية حتى يمنح العضوية في الجمعية وسنوضح كيف يساهم العضو في رأسمال الجمعية ومن ثمّ سنقارن بين أسهم الجمعية التعاونية وأسهم الشركات المساهمة.

أولاً- كيفية مساهمة العضو في رأسمال الجمعية التعاونية:

يساهم العضو في رأسمال الجمعية التعاونية عبر شرائه أسهماً تصدرها الجمعية بحيث يصبح الفرد عضواً في الجمعية بمجرد شراء سهم واحد، وفي بعض الأحيان تقبل الجمعيات التعاونية دفع قسط من ثمن السهم وتستوفي باقي قيمة السهم من العائد الذي يستحقه العضو من الجمعية^{٥٨}.

^{٥٧} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

^{٥٨} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.

ثانياً-المقارنة بين أسهم الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة:

تتميّز أسهم الجمعيات التعاونية بكونها ثابتة القيمة لا تتغيّر بحيث عندما تصدر الجمعية أسهماً جديدة فهي تصدرها بذات قيمتها الاسمية التي صدرت بها عند تأسيس الجمعية دون زيادة أو نقصان مما يجعل أسهم الجمعية غير قابلة للمضاربة نظراً لثبات أسعارها بحيث يتوجه الشخص الراغب بالانتساب إلى الجمعية إلى مقر الجمعية مباشرة ويصبح عضواً في الجمعية بشرائه أسهماً منها بذات قيمتها الاسمية دون أي تغيير^{٥٩}.

في حين تتميّز أسهم الشركات المساهمة بكونها قابلة للمضاربة والتداول نظراً لعدم ثبات قيمتها، بحيث عندما تصدر الشركات أسهماً جديدة فإنها تصدر السهم بقيمة تساوي قيمة السهم الأصلية مضافاً إليها نسبة تعادل ما يخص كلّ سهم من الأموال الاحتياطية، ويشكّل الفرق بين القيمة الأصلية للسهم وقيمة السهم الجديدة ما يسمى بعلاوة الإصدار^{٦٠}.

ثالثاً-مثال توضيحي حول علاوة الإصدار في الشركات المساهمة:

على فرض أنّ سعر السهم في إحدى الشركات المساهمة هو ٥٠ ليرة سورية وأصدرت الشركة أسهماً جديدة بحيث سعر السهم الجديد ٧٠ ليرة سورية، فإنّ علاوة الإصدار هي الفرق بين قيمة السهم القديم من السهم الجديد أي $٧٠ - ٥٠ = ٢٠$ ليرة سورية.

ويتمّ التوصل إلى قيمة علاوة الإصدار عبر الحاصل الناتج من ما يخصّ كلّ سهم من احتياطي الشركة بحيث على فرض أن الاحتياطي في الشركة هو ١٠٠٠٠ ليرة سورية وعدد الأسهم في الشركة ٥٠٠ سهم بحيث $١٠٠٠٠ \div ٥٠٠ = ٢٠$ وتسمى العشرون ليرة سورية علاوة الإصدار التي إذا أضيفت إلى سعر السهم القديم ينتج معنا سعر السهم الجديد أي $٧٠ = ٥٠ + ٢٠$ ليرة سورية سعر السهم الجديد.

^{٥٩} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ٢١.

^{٦٠} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٨٥.

المطلب الثاني

توزيع فائدة محددة على رأس المال

تقوم الجمعية التعاونية بتوزيع فائدة محددة على رأسمال الجمعية في حال حققت الجمعية ربحاً وهذا الأمر أقرّه حلف التعاون الدولي من تبنيّه لمبادئ جمعية روتشداال التي فرضت توزيع فائدة محددة على الأسهم لا تزيد على ٥٪ ولكن ليس من الضروري توزيع الجمعية للفوائد حيث إنّ ذلك الأمر يتوقف على مدى الأرباح التي حققتها الجمعية، فإذا لم تحقق أيّ ربح فمن المنطقي عدم توزيعها لأي فوائد على رأس المال.

ومما لا شكّ فيه أنه كلما زادت الأسهم التي يمتلكها العضو في الجمعية فإنه ستزداد قيمة الفوائد التي ستوزع على أسهمه، مما يشكّل دافعاً لشراء العضو لأكثر من سهم.

المطلب الثالث

توزيع العائد على المعاملات

حسب مبدأ مساهمة العضو في رأسمال الجمعية الذي أقرّه حلف التعاون الدولي بصيغته وشكله النهائي عام ١٩٩٥ وأكّدت عليه منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢، فإنه ينبغي على الجمعية توزيع نسبة من الأرباح التي تحققها كعائد يوزع على الأعضاء حسب تعامل العضو مع الجمعية وليس وفقاً لعدد الأسهم التي يملكها العضو^{٦١}.

وسنبيّن تباعاً مفهوم العائد وطرق توزيعه.

أولاً- مفهوم العائد الموزع على أعضاء الجمعية:

بيّن حلف التعاون الدولي في البيان الصادر عنه حول الهوية التعاونية عام ١٩٩٥ أن قسماً من الأرباح التي تحققها الجمعية التعاونية يوزع على أعضاء الجمعية بما يتناسب مع تعاملاتهم معها.

^{٦١} - د. محمد صالح آدم عبد الله، المرجع السابق.

ويطلق على ما تدفعه الجمعية للعضو بالعائد، ويرجع سبب هذه التسمية إلى أن الجمعية تعيد إلى كل عضو في نهاية كل سنة قسماً من الأرباح التي حققتها الجمعية من خلال تعامل العضو معها أو من خلال جهده.

وتقوم الجمعيات التعاونية ومنها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتحقيق بعض الأرباح نظراً لأنها تقدّم خدماتها بسعر السوق حتى لا تدخل في منافسة مع التجار في حال بيعها السلع بسعر التكلفة، وكذلك فقد لا تعرف الجمعية على وجه الدقة سعر التكلفة الذي ينبغي أن تتعامل به مع أعضائها. لذا تقوم الجمعية التعاونية ببيع السلع بسعر السوق وتوزع نسبة من الأرباح المحققة على الأعضاء حسب نسبة تعاملهم معها^{٦٢}.

ثانياً- طرق توزيع العائد:

يبدو من النظرة الأولى لمبادئ التعاون التي أقرّها حلف التعاون الدولي في بيان الهوية التعاونية عام ١٩٩٥ أنه يتم توزيع العائد حسب نسبة تعامل العضو مع الجمعية وهذا الأمر ينطبق بشكل كلي على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي يجري فيها توزيع العائد حسب نسبة مشتريات العضو منها بحيث يزداد المبلغ الموزع على العضو كلما ازدادت مشترياته من الجمعية، ولكن ليس من الضروري أن توزع الجمعية العائد على العضو كمبلغ مالي، بل يمكن أن يوزع العائد بشكل قسائم حسب نسبة مشتريات كل عضو من الجمعية وعن طريق هذه القسائم يستطيع العضو الحصول على سلع وبضائع من الجمعية، وتمتاز هذه الطريقة بأنها ترجع الفائض إلى الجمعية ولكنها بالمقابل ترغم العضو على الشراء من الجمعية^{٦٣}.

ولكن لم يبيّن حلف التعاون الدولي كيفية توزيع العائد في الجمعيات التعاونية الإنتاجية التي تعتمد بصورة كلية على جهود العاملين الأعضاء في الجمعية الذين ينتجون السلع، بحيث يجري عادة توزيع العائد عليهم بحسب الجهد الذي قدّمه كل عضو في إنتاج السلع الجمعية بغض النظر عن رأس المال الذي يسهم به في الجمعية.

^{٦٢} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٤٠.

^{٦٣} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٩٧-٩٨.

المطلب الرابع

تكوين مال احتياطي في الجمعية التعاونية

ينبغي على الجمعية التعاونية تخصيص نسبة من الأرباح المحققة لتكوين احتياطي للجمعية التعاونية وسوف نوضح تباعاً مفهوم احتياطي الجمعية ومن ثم سنقارن بين الاحتياطي في كل من الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة.

أولاً- مفهوم المال الاحتياطي في الجمعية التعاونية:

ينصرف مفهوم المال الاحتياطي في الجمعية التعاونية إلى القسم الذي تخصصه الجمعية من الأرباح التي حققتها لمواجهة بعض التبعات أو الإشكاليات التي قد تظهر في المستقبل وتتطلب تدخلاً مالياً سريعاً بحيث يخصص الاحتياطي لمواجهة هذه الظروف المستقبلية^{٦٤}.

ويبدو واضحاً أنَّ الاحتياطي يختلف عن رأس مال الجمعية التعاونية بحيث يتصف الاحتياطي بأنه من الموجودات المالية لدى الجمعية ولا تقوم الجمعية بدفع فوائد عنه لدى استعمالها له في حين يتميز رأسمالها بكونه قابلاً للزيادة أو النقصان أي أنه في تغير مستمر حسب انضمام أعضاء جدد للجمعية أو انسحاب بعض أعضائها وتقوم الجمعية بدفع فائدة محددة عن الأسهم المكونة لرأسمالها للأعضاء إن حققت ربحاً.

ثانياً-المقارنة بين المال الاحتياطي في كل من الجمعيات التعاونية والشركات المساهمة:

يتميز المال الاحتياطي لدى الجمعية التعاونية بأنه غير قابل للتصفية عند حل الجمعية التعاونية بحيث يخصص المال الاحتياطي لتكوين جمعية تعاونية أخرى أو يخصص لأغراض اجتماعية وبالتالي فلا يجري توزيعه على الأعضاء، في حين أن الاحتياطي لدى الشركات المساهمة يجري توزيعه على المساهمين في الشركة عند حل الشركة وذلك حسب نسبة مساهمة كل مساهم في رأسمال الشركة بحيث يتصف المال الاحتياطي في الشركات المساهمة بكونه قابل للتصفية والتوزيع على المساهمين عند حل الشركة.

^{٦٤} - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

أخيراً بعد دراستنا لمبدأ المشاركة الاقتصادية للأعضاء نستنتج أن الأرباح التي تحققها الجمعيات التعاونية يجري توزيعها على الشكل التالي^{٦٥}:

- ١- دفع فوائد على رأس المال.
 - ٢- تكوين مال احتياطي لمواجهة ظروف وطوارئ مستقبلية.
 - ٣- الإنفاق على الخدمات الاجتماعية التي تقدّمها الجمعية للأعضاء ولمنطقة عمل الجمعية.
 - ٤- توزيع الباقي من الأرباح بعد الاقتطاعات السابقة على الأعضاء كعائد لهم.
- ويبدو واضحاً أنّ حلف التعاون الدولي قد ترك لكل دولة حسب تشريعاتها التعاونية المحلية تحديد النسب المقتطعة من الأرباح لتحقيق كل غاية من الغايات المبينة سابقاً وذلك لعدم تحديد حلف التعاون الدولي في شرحه لمبدأ المشاركة الاقتصادية للأعضاء لأي نسبة محددة من النسب المقتطعة من الأرباح المحققة.

المبحث الثالث

ممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والرقابية

اعتمد حلف التعاون الدولي في بيان الهوية التعاونية عام ١٩٩٥ مبدأ ممارسة الأعضاء لديمقراطية الإدارة والسلطة الرقابية على أعمال الجمعية حيث يتجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة والرقابة بالمساواة بين جميع أعضاء الجمعية التعاونية في حق إدارة الجمعية وحق الانتخاب والترشيح لمنصب عضو مجلس إدارتها. كذلك يملك كل عضو في الجمعية سلطة رقابية على أعمال الجمعية وأعمال أعضاء مجلس إدارتها بحيث يعدّون مسؤولين عن أعمال الجمعية أمام أعضائها الذين انتخبوهم.

وتتجلى المظاهر العملية لهذا المبدأ وفق التقسيم التالي:

^{٦٥} - بيّن حلف التعاون الدولي عند شرح مبدأ المشاركة الاقتصادية للأعضاء الذي أقرّه عام ١٩٩٥ أنه: "يحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطيّات للأغراض الآتية: تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء".

المطلب الأول

المساواة في عضوية الهيئة العامة وفي حق التصويت

يعدُّ جميع أعضاء الجمعية التعاونية أعضاء في الهيئة العامة للجمعية التي تتكون من جميع أعضاء الجمعية الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها حيث يملك كل عضو صوتاً واحداً بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها أو عن حجم تعامله مع الجمعية، وبالتالي نلاحظ المساواة العملية بين الأعضاء سواء من حيث حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للجمعية التعاونية أم في حق التصويت.

أولاً-المساواة في حق عضوية الهيئة العامة:

يحق لجميع الأعضاء المنتسبين للجمعية التعاونية حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات بغض النظر عن قيمة ما يمتلكونه من أسهم بحيث يحضرون دون أي قيد أو شرط ، ولكن يمكن للجمعية التعاونية أن تضع بعض الشروط لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك لا يتعارض مع مبدأ ديمقراطية الإدارة طالما أنَّ تلك الشروط لا تتعلق بعدد الأسهم التي يملكها العضو أو بحجم تعامله مع الجمعية ويشترط أن تطبق تلك الشروط على جميع الأعضاء القدامى منهم والجدد^{٦٦}.

وتتميّز الجمعية التعاونية عن الشركة المساهمة في أنَّ حق حضور اجتماعات هيئتها العامة مسموح به لكل أعضائها بغض النظر عما يملكه في رأسمالها في حين أنَّ حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة يقتصر على من يملك حداً معيناً من الأسهم وبذلك يظهر التفاوت بين المساهمين في الشركة المساهمة حسب ما يملكه كل مساهم من رأسمال الشركة بينما تظهر المساواة بين أعضاء الجمعية التعاونية بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل عضو.

ثانياً-المساواة في حق التصويت:

^{٦٦} - أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ١١٦.

تتميّز الجمعية التعاونية بحق كلّ عضو في التصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للجمعية، بحيث لكلّ عضو صوت واحد بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها وفي ذلك مساواة فعلية بين جميع أعضاء الجمعية التعاونية. كما يحق للعضو التصويت مهما كان حجم تعامله مع الجمعية.

وتختلف الجمعية التعاونية عن الشركة المساهمة حيث يتمتع المساهم في الشركة بعدد من الأصوات حسب عدد الأسهم التي يملكها.

المطلب الثاني

حق جميع الأعضاء في الانتخاب والترشيح

يحق لكلّ عضو في الجمعية التعاونية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس إدارتها كما يحق لكلّ عضو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك دون أي اعتبار لعدد الأسهم التي يملكها سواء كان يملك سهماً واحداً أو عدة أسهم فكلّ أعضاء الجمعية التعاونية متساوون في حق الانتخاب والترشيح.

وبذلك تختلف الجمعية التعاونية عن الشركة المساهمة بحيث يقتصر حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة فقط على يملك عدداً معيناً من الأسهم، وبالتالي تنحصر إدارة الشركة المساهمة في يد أصحاب الأموال بينما تكون إدارة الجمعية التعاونية في يد أصحاب الكفاءات^{٦٧}.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعيات التعاونية قد تضع شروطاً على حق الترشيح لمجلس إدارتها، بحيث لا تتعلق تلك الشروط بالمقدرة المالية للعضو ومساهمته في رأسمالها، فيمكن مثلاً تقييد حق العضو في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة على مضي فترة محددة على انتسابه للجمعية.

^{٦٧} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٩٠.

المطلب الثالث

حق جميع الأعضاء في الرقابة على الجمعية

يتمتع كل عضو في الجمعية التعاونية بحق الرقابة على الجمعية في أعمالها وتصرفاتها بحيث يملك سلطة الرقابة على أعمال أعضاء مجلس إدارة الجمعية الذين يتخذون القرارات باسم الجمعية ويعدون ممثلين عنها أمام جميع أعضاء الجمعية وكذلك أمام الغير.

أخيراً بقي أن نشير إلى أنّ تمتع عضو الجمعية التعاونية بحق التصويت وحق حضور اجتماعاتها وحقه في الترشح لعضوية مجلس إدارتها وحقه في الرقابة هي حقوق منحت له ولكنه حرّ في ممارستها أو عدم ممارستها بحيث قد لا يحضر العضو اجتماعات الهيئة العامة أو قد لا يقوم بالتصويت أو بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الجمعية أو ممارسة حق الرقابة على أعمالها على الرغم من أنّ من مصلحة العضو ممارسة جميع حقوقه لتحقيق مصلحة الجمعية وأعضائها.

المبحث الرابع

الشخصية الذاتية المستقلة للجمعية

بيّن حلف التعاون الدولي في بيان الهوية التعاونية عام ١٩٩٥ تمتع الجمعية التعاونية بالشخصية الذاتية المستقلة عن شخصية أعضائها بحيث نصّ على أنّ: "التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حال إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الاشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها"^{٦٨}.

يبدو واضحاً من شرح مبدأ الشخصية الذاتية المستقلة للجمعية بأنّ الجمعية التعاونية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الأعضاء المنتسبين إليها بحيث تتولى الجمعية إجراء العقود مع المنظمات والجهات الأخرى.

^{٦٨} - يبدو واضحاً أنّ شرح حلف التعاون الدولي لمبدأ استقلالية الجمعية هو ليس بشرح خاص لهذا المبدأ بل يتضمن كذلك ذكر مبدأ ديمقراطية رقابة الأعضاء، وبالتالي نلاحظ وجود خلط بين بعض مبادئ التعاون.

ولقد أكدت التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ على ضرورة تشجيع الجمعيات التعاونية كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتياً ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دوراً مهماً.

هذا ، وتظهر استقلالية الجمعية عبر المظاهر التالية:

المطلب الأول

اكتساب الجمعية التعاونية للشخصية الاعتبارية

تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية أعضائها بمجرد أن يتم تأسيسها ويجري شهرها، بحيث يحق لها القيام بجميع التصرفات وإبرام العقود ومزاولة نشاطها وتنسب الأعمال التي تقوم بها إليها. في حين أي عمل يتم قبل شهر الجمعية لا ينسب إليها بل ينسب إلى مؤسسي الجمعية وعلى مسؤوليتهم الشخصية نظراً لعدم اكتساب الجمعية التعاونية بعد الشخصية الاعتبارية.

ويستمر تمتع الجمعية التعاونية بالشخصية المعنوية طالما كانت موجودة فعلاً وتمارس نشاطها، فإذا تمّ انقضاء أو حل الجمعية التعاونية فيترتب على ذلك زوال شخصيتها المعنوية وانتهاء نشاطها وتصفياتها.

المطلب الثاني

المالية الخاصة بالجمعية التعاونية

يترتب على تمتع الجمعية بالشخصية الذاتية المستقلة عن شخصية أعضائها وجود مالية خاصة بالجمعية التعاونية، فثمة مصادر داخلية وخارجية لتمويل الجمعية من احتياطي الجمعية والهبات الواردة إليها وغيرها من الأموال التي تشكل مالية الجمعية التعاونية^{٦٩}.

هذا، ويعدّ مقر الجمعية والأثاث الموجود فيها والعقارات التي تملكها الجمعية وكذلك السلع والبضائع التي تملكها وغيرها من موجودات الجمعية أملاكاً خاصة بالجمعية.

^{٦٩} - سنبين لاحقاً بالتفصيل مالية الجمعية التعاونية وكيفية تكوينها من مصادر تمويل داخلية وخارجية وذلك عند دراستنا لمالية الجمعية التعاونية الاستهلاكية في سورية.

ومما لا شك فيه أن هذه المالية تزول فيما إذا تم حل الجمعية وتصفياتها بحيث تنتهي شخصيتها الاعتبارية مما يؤدي إلى تحويل جميع موجودات الجمعية التعاونية إلى نقود، وذلك بتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه من سلع وعقارات وغير ذلك ومن ثم تسديد ديون الجمعية تجاه دائنيها.

المبحث الخامس

التعليم والتدريب والمعلومات

يعدّ مبدأ التعليم والتدريب والمعلومات من المبادئ التعاونية التي تحكم علاقة الجمعية التعاونية بأعضائها وبكوادرها الوظيفية^{٧٠}، وسنوضح تباعاً مفهوم هذا المبدأ ومدى أهميته وما هي أهم وسائل وأساليب نشر التعليم التعاوني وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول

مفهوم التعليم والتدريب التعاوني وأهميته

يعدّ مبدأ التعليم والتدريب والمعلومات من مبادئ التعاون التي تحدد واجب الجمعية التعاونية تجاه أعضائها، حيث ينبغي على الجمعية التعاونية الاهتمام بموضوع التعليم والتدريب وذلك عبر تدريب أعضاء الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها على طرق إدارة الجمعية بشكل ديمقراطي وإبصال أحدث المعلومات التعاونية إلى أعضائها ورفع مقدراتهم في شتى مجالات الحياة^{٧١}.

هذا ويترك لكل جمعية تعاونية حرية اختيار الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيق التعليم والتدريب لأعضاء الجمعية وذلك حسب ظروف كل جمعية ومدى الأرباح التي قد

^{٧٠} - تمّ شرح هذا المبدأ في بيان الهوية التعاونية الصادر عام ١٩٩٥ عن حلف التعاون الدولي بأنه: "تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم. كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب وقادة الرأي".

^{٧١} - ذكرت التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ دور الجمعيات التعاونية في نشر الثقافة والتعليم التعاوني وضرورة تدريب وتنمية المهارات التقنية والمهنية والقدرات الإدارية للأعضاء وللعمال وللمديرين وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تحققها، فكلما زادت أرباح الجمعية كلما ازدادت النسبة المقنطعة من الأرباح لتحقيق غايات اجتماعية تتمثل في التعليم التعاوني وتدريب الأعضاء.

ومما لا شك فيه أن مقدار نجاح الجمعية التعاونية يتوقف على موضوع نشرها للتعليم التعاوني بين أعضائها، بحيث تحرص الجمعيات التعاونية على تدريب أعضاء مجلس إدارتها وعمالها بهدف زيادة خبرتهم حتى يكونوا قادرين على حلّ المشاكل الاقتصادية والإدارية التي قد تعترض عمل الجمعية التعاونية، لأنه إذا لم يملك أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية المهارة والخبرة اللازميتين لحلّ المشاكل التي تواجه الجمعية فإن الجمعية سيكون مصيرها الحلّ والفشل.

المطلب الثاني

وسائل نشر التعليم التعاوني

تتعدد الوسائل والطرق التي قد تستخدمها الجمعية في نشر التعليم والثقافة التعاونية وذلك بحسب إمكانيات كلّ جمعية تعاونية، ويمكننا الإشارة إلى بعض الطرق المستخدمة في نشر التعليم التعاوني بين أعضاء الجمعية التعاونية والتي تتمثل في:

١- إجراء فصول دراسية خاصة بموضوعات التعاون وإدارة الجمعيات لأعضاء الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها.

٢- إجراء ندوات يناقش فيها أعضاء الجمعية التعاونية أهم الصعوبات والمشاكل التي تعترض نجاح الجمعية وسبل حلّها.

٣- نشر التعليم التعاوني عن طريق توزيع المجلات والكتب التعاونية على أعضاء الجمعية.

٤- إقامة محاضرات خاصة بالمسائل التعاونية يحضرها أعضاء الجمعية التعاونية.

٥- إنشاء مدارس تعاونية خاصة تهتم بنشر الثقافة التعاونية.

إضافة إلى الوسائل السابقة الذكر، يمكن اعتماد أي طريقة تحقق هدف نشر التعليم والثقافة التعاونية سواء عبر الدعاية أو الاجتماعات بين الأعضاء أو حملات التوعية لتوضيح مفهوم التعاون ومدى أهميته.





الفصل الثاني

مبادئ التعاون الخاصة بعلاقة الجمعية مع الغير

ثمة مبادئ تعاونية تنظم علاقة الجمعية التعاونية مع الغير، بحيث يعدّ من الغير كلّ من ليس بعضو أو عامل أو موظف في الجمعية، فالجمعية التعاونية قد تبرم صفقات ومعاملات مع تجار يعدّون من الغير بالنسبة للجمعية. كذلك يعدّ من الغير بالنسبة للجمعية التعاونية غيرها من الجمعيات التعاونية مما يوجب تنظيم العلاقة بين تلك الجمعيات كما لا بدّ من تنظيم واهتمام الجمعية بالمجتمع، وسنبين تلك المبادئ التي تنظم علاقة الجمعية بالغير وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول

التعاون بين التعاونيات

نصّ حلف التعاون الدولي على مبدأ التعاون بين التعاونيات في بيان الهوية التعاونية عام ١٩٩٥، بحيث يشمل التعاون بين التعاونيات التعاون على كافة المستويات سواء على المستوى المحلي والإقليمي والدولي^{٧٢}. وسنبين بالشرح تباعاً كيفية التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

المطلب الأول

التعاون بين التعاونيات على المستوى المحلي

تجسيدا لمبدأ التعاون بين التعاونيات يمكن لكل دولة بموجب قوانينها التعاونية أن تبادر إلى إنشاء جمعيات تعاونية مشتركة أو دمج الجمعيات التعاونية مع بعضها أو تشكيل اتحادات تعاونية إقليمية أو اتحادات نوعية بهدف توحيد التعاون بين الجمعيات التعاونية

^{٧٢} - بيّن حلف التعاون الدولي شرح مبدأ التعاون بين التعاونيات وماذا يتضمن وذلك بالنصّ على: "تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة إلى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي".

وتتلاقى في بنية هيكلية موحدة ومترابطة تجعلها قطاعاً قوياً يمكن توجيهه ضمن الخطط العامة للتنمية وبشكل يجعل نشاطاتها تتكامل مع الأهداف العامة للاقتصاد الوطني^{٧٣}.

وسنبين كيفية تحقيق التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلي ضمن الدولة الواحدة وذلك عبر اللجوء إلى صيغ التمرکز التعاوني التي تعدّ تجسيداً للتعاون بين القطاع التعاوني والدولة كما تهدف في الوقت نفسه إلى توفير عناصر النجاح للجمعيات التعاونية.

أولاً - التعاون بين التعاونيات عن طريق اندماجها وضمها:

تلجأ الجمعيات التعاونية ذات النشاط المشترك إلى الاندماج مع بعضها البعض، بحيث تظهر جمعية تعاونية واحدة وكبيرة لها شخصية اعتبارية مستقلة بدلاً من عدد من الجمعيات التعاونية الصغيرة التي لا تستطيع تحقيق مصلحة أعضائها

كذلك يمكن للجمعيات التعاونية أن تنضم إلى بعضها البعض وتشكل جمعية تعاونية مشتركة أو عامة بهدف القيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها، بحيث تحتفظ كل جمعية تعاونية منتمية إلى الجمعية المشتركة بشخصيتها الاعتبارية^{٧٤}.

ثانياً - الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية:

يمكن للجمعيات التعاونية في كل دولة أن تشكل اتحادات تعاونية إقليمية ونوعية. فالاتحادات التعاونية الإقليمية هي عبارة عن الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة مهما كان نوعها ومجال نشاطها بحيث يمكنها أن تشكل اتحاداً تعاونياً إقليمياً في محافظة معينة من دولة معينة، ويتجسد الهدف من إنشاء الاتحادات التعاونية الإقليمية في العمل على نشر الحركة التعاونية في المنطقة وإجراء الأعمال التي تجمع بين مصالح الجمعيات الأعضاء المتعددة والمختلفة الأهداف^{٧٥}. أما الاتحاد التعاوني النوعي

^{٧٣} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٨٦.

^{٧٤} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٢٣.

^{٧٥} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٣٣.

فيشمل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة المتحدة في النوع والنشاط ويكون مجال عمله أنحاء الدولة الواحدة بأكملها.

المطلب الثاني

التعاون بين التعاونيات على المستوى الإقليمي

هناك العديد من الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي بهدف تعزيز التعاون بين التعاونيات وما يهمنها في هذا المجال هو التعاون بين التعاونيات في العالم العربي حيث تم تأسيس الاتحاد التعاوني العربي في عام ١٩٨١ ويضم كلاً من فلسطين والعراق ولبنان، وبالتالي نلاحظ أنّ الاتحاد التعاوني العربي لا يضمّ في عضويته كلّ الدول العربية مما أدى إلى غياب التنسيق بين التعاونيات على المستوى العربي نظراً لعدم عضوية كل الدول العربية في الاتحاد التعاوني العربي.

وقد عقد المكتب الإقليمي للدول العربية في منظمة العمل الدولية ورشة عمل إقليمية حول التعاونيات في العالم العربي في بيروت من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني في عام ٢٠١٠، بحيث عرضت الورشة لمحة عامة عن تحركّ التعاونيات في الدول العربية حيث تمّ استعراض أهمّ التعاونيات العربية وأسباب نجاحها^{٧٦}، وما هي معوقات تشكيل مظلة تعاونية إقليمية عربية وما هي أهمّ التوصيات والمقترحات لتنمية التعاونيات في العالم العربي.

المطلب الثالث

التعاون بين التعاونيات على المستوى الدولي

أعلنت منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ هو عام دولي للتعاونيات بحيث ينبغي اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي بين التعاونيات، وفي هذا المجال بيّنت التوصية رقم ١٩٣

^{٧٦} -يعدّ الاتحاد الكويتي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية تجربة متميزة في العالم العربي بحيث يشكّل أعضاؤه ٦.٥٪ من الشعب الكويتي، وقد تولى هذا الاتحاد ما يناهز ٧٠٪ من تجارة التجزئة الوطنية في عام ٢٠٠٧ مشار لذلك في ورشة العمل حول دور التعاونيات في العالم العربي المنعقدة في بيروت ٢٠١٠.

الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ كيفية تسهيل التعاون الدولي عن طريق عدة وسائل تتجسد في:

أولاً- تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فعاليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء الجمعيات التعاونية.

ثانياً- تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:

- ١- تبادل العاملين والأفكار وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع.
 - ٢- جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها.
 - ٣- إقامة تحالفات وشراكات دولية بين الجمعيات التعاونية.
 - ٤- تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها.
 - ٥- إقامة علاقات تجارية بين الجمعيات التعاونية.
- ثالثاً- حصول الجمعيات التعاونية على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية.
- رابعاً- وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين.

المبحث الثاني

الاهتمام بشؤون المجتمع

بيّن حلف التعاون الدولي في بيان الهوية التعاونية الصادر عام ١٩٩٥ أنه ينبغي على الجمعيات التعاونية الاهتمام بشؤون المجتمع وذلك عن طريق سعيها للعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء.

ويعدّ دور الجمعيات التعاونية في التنمية المحلية تجسيداً لمبدأ اهتمام الجمعيات بالمجتمع، حيث تعدّ الجمعيات التعاونية مؤسسات اجتماعية واقتصادية وإنسانية فتنهض بالاستقرار والعدالة الاجتماعيين وتمتّن الروابط الاجتماعية ضمن نطاق عملها على أكثر من صعيد، فتعزز العيش المشترك وتستثمر الاختلافات لغاية ابتكار الحلول التطويرية للمجتمعات المحلية.^{٧٧}

هذا، وتعدّ الجمعيات التعاونية أداة مهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعلنة للأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٣٠ وهي على سبيل المثال لا الحصر^{٧٨}:

١- القضاء على الفقر والجوع في المجتمع من خلال دور الجمعيات التعاونية في تحقيق النمو خاصة في القطاع الزراعي.

٢- المساواة بين الجنسين من خلال تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً لتتمكن من تأدية دورها على صعيد نمو المجتمع.

٣- تأمين العمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال توفير فرص عمل وزيادة دخل أعضاء الجمعيات التعاونية وسكان المنطقة الجغرافية التي تعمل ضمن إطارها.

٤- الحدّ من أوجه عدم المساواة من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الشرائح المهمشة والمستضعفة داخل المجتمع الواحد عبر دعم الدولة والجهات الداعمة للقطاع التعاوني.

٥- تعزيز الإنتاج والاستهلاك ضمن المجتمع بالصورة المثلى عبر إنتاج المزيد بشكل أفضل وبتكلفة أقلّ.

^{٧٧} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٥.

^{٧٨} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٥.

ولقد أكدت التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٢ على دور الجمعيات التعاونية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة، ولكنها لم تشرح أو تبين وسائل تحقيق الجمعيات التعاونية لذلك الهدف.

كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ القرار رقم ١٣٦/٦٤ حول دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية بحيث تضمن القرار فقرة حول دور الجمعيات التعاونية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتهيئة سبل العيش في مختلف القطاعات وفي كافة الأماكن. كما نصّ ذات القرار على دور الجمعيات التعاونية في توفير فرص العمل الكاملة وتعزيز الاندماج الاجتماعي.

بهذا الشكل نكون قد أنهينا دراسة مبادئ التعاون الدولية ولا بدّ لنا من التعرّف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في الجمهورية العربية السورية ومدى تقيدها بمبادئ التعاون الدولية ومدى نجاحها على أرض الواقع وذلك في الباب الثالث.

الباب الثالث *

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في سورية

يعدّ القانون رقم ٣١٧ الصادر في مصر عام ١٩٥٦ والذي طبق في سورية بموجب القرار رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ الصادر من قبل رئيس الجمهورية العربية المتحدة قانوناً عاماً للتعاون وقانوناً خاصاً بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية، حيث صدرت بعد ذلك عدة قوانين تنظم الجمعيات التعاونية الحرفية والسكنية والزراعية، بحيث يتمّ الرجوع إلى القانون رقم ٣١٧ في حالة عدم وجود نص خاص في تلك القوانين الخاصة بالتعاون، وبالتالي يعدّ القانون رقم ٣١٧ القانون الناظم للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

عرّفت المادة ٥٩ من القانون رقم ٣١٧ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بأنها: "تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أن تباع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التي تشتريها، أو التي تقوم بإنتاجها بنفسها أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ما تؤديه من خدمات".

نلاحظ من التعريف السابق أنّ مهمة الجمعية التعاونية الاستهلاكية تتمثل في بيع السلع التي تشتريها أو تنتجها بنفسها أو عبر تعاونها مع هيئات تعاونية أخرى. كذلك قد تقوم الجمعية التعاونية الاستهلاكية بتأدية خدمات أخرى متنوعة سواء كانت خدمات صحية أم تعليمية أم غيرها من الخدمات.

هذا، وسنبيّن تباعاً كيفية إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها ومن ثمّ سنوضّح مصادر تمويل الجمعيات الاستهلاكية والرقابة الممارسة على عملها وأخيراً سنرى كيفية انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلّها وذلك وفق التقسيم التالي:

* تأليف د. هلا الحسن.

الفصل الأول: إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها.

الفصل الثاني: النظام المالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومسؤولية أعضائها

الفصل الثالث: الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

الفصل الرابع : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية و انقضاءها وحلّها.



الفصل الأول

إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وإدارتها

هناك العديد من الإجراءات التي ينبغي أن تتوفر حتى يتم تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبمجرد تأسيسها يتولى إدارتها جهاز إداري يقوم بتصرف أعمالها تحت رقابة منظمة للتأكد من مدى التزامه بالقوانين والأنظمة.

وسنبيّن تباعاً كلّ تلك التفاصيل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

هناك بعض الإجراءات والشروط التي ينبغي أن تتوفر حتى يتم تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بحيث بمجرد شهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية وتنسب إليها كافة التصرفات التي تقوم بها.

المطلب الأول

إجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

ينبغي من أجل تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية تنظيم عقد تأسيسها من قبل الأعضاء المؤسسين للجمعية ووجود نظام داخلي لهذه الجمعية وذلك وفق الشرح التالي:

أولاً- عقد التأسيس:

إن أول خطوة في سبيل إنشاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية تتمثل في اجتماع مؤسسي الجمعية وإبرامهم لعقد تأسيسها الذي ينبغي أن يشتمل على مجموعة من البيانات الإلزامية المبينة في القانون رقم ٣١٧ وهي :

١- اسم الجمعية :

يتم اختيار اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية من قبل مؤسسي تلك الجمعية، ولكن يشترط في الاسم الذي يتم اختياره مجموعة من الشروط التي تتمثل في:

- أ- أن يحتوي اسم الجمعية على لفظ تعاونية .
- ب- أن يحدد اسم الجمعية دائرة عمل الجمعية .
- ج- ألا يحتوي اسم الجمعية على اسم أي فرد من أعضائها أو اسم شخص من الغير .
- د- ألا يكون اسم الجمعية قد اختير سابقاً من قبل جمعية تعاونية أخرى وذلك منعاً من الالتباس مع من يتعاملون مع الجمعية.

وتطبيقاً لتلك الشروط فقد يختار مؤسسو الجمعية التعاونية مثلاً اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين في جامعة دمشق. نلاحظ أن اسم الجمعية يحتوي أولاً لفظ التعاونية وأيضاً يبين دائرة عملها بحيث تقتصر على العاملين ضمن نطاق جامعة دمشق وكذلك فلا يحتوي اسم الجمعية السابق ذكره أي إشارة إلى اسم أي عضو فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لغير الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١٧ استخدام لفظ التعاونية في اسمها بحيث فرض القانون المذكور عقوبة الغرامة بحق المخالفين لهذا الأمر^{٧٩}.

أخيراً نصّ القانون رقم ٣١٧ على إمكانية انضمام الأشخاص الاعتبارية إلى عضوية الجمعية التعاونية الاستهلاكية وذلك بشرط ألا يحتوي اسم الجمعية التعاونية على اسم أي شخص من أعضائها أو من الغير^{٨٠}.

٢- الغرض من الجمعية:

^{٧٩} - نصت المادة ٨٠ من القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على أنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو خمسة آلاف ليرة سورية كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية، أو في لوحات محاله أو في أي إعلان أو في غيره مما ينشر على الجمهور عن الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها، تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

^{٨٠} - نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على ذلك الأمر .

بيّن القانون رقم ٣١٧ أن عقد تأسيس الجمعية يجب أن يوضّح نوع الجمعية وما هو الغرض من إنشائها وفي مجال دراستنا ينبغي أن يحتوي اسم الجمعية على لفظ استهلاكية، ويتمثل نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بيع السلع للأعضاء بحيث قد تمارس الجمعية الاستهلاكية نشاطها الاقتصادي في مجال سلع متعددة أو في مجال سلع أو سلعة محددة^{٨١}.

٣-مقر الجمعية:

يجب أن يحدد عقد تأسيس الجمعية مقر الجمعية بدقة وفي أي محافظة سيكون في سورية فيما إذا كانت الجمعية مؤسسة ضمن الدولة السورية، وتتمثل فوائد ذكر مقر الجمعية في عقد تأسيسها فيما يلي^{٨٢}:

أ-إن تحديد الجهة الإدارية المختصة بشهر عقد تأسيس الجمعية يرتبط بشكل أساسي بمعرفة مقر الجمعية.

ب-إنّ تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات التي تكون الجمعية طرفاً فيها يتوقف على تحديد مقر الجمعية حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقرّ الجمعية .

ج-إن تحديد جنسية الجمعية ذات النشاط الدولي يتوقف على معرفة مقر الجمعية التعاونية.

وتطبيقاً لذلك فقد يتم تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية للعاملين في جامعة دمشق مما يعني أنّ مقر الجمعية حسب عقد تأسيسها هو محافظة دمشق وبالتالي فإن الجهة الإدارية المختصة بشهر الجمعية هي الجهة الإدارية في محافظة دمشق وتتولى محاكم دمشق نظر النزاعات التي تكون الجمعية طرفاً فيها.

^{٨١} -نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٣١٧ على ذلك الأمر .

^{٨٢} - علي الجاسم ومحمد خير العكام، الجمعيات، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٤-الأعضاء المؤسسون:

بيّن قانون التعاون رقم ٣١٧ أنّ الحد الأدنى لعدد مؤسسي الجمعية التعاونية الاستهلاكية هو عشرة أعضاء^{٨٣}، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يقلّ عدد الأعضاء المؤسسين عن عشرة أعضاء فإذا نقص العدد عن هذا الحد في أيّ وقت من الأوقات ترتب على ذلك انقضاء الجمعية التعاونية.

وينبغي أن يبيّن في عقد تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم وصناعاتهم أو مهنتهم^{٨٤}.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الجمعيات التعاونية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ عام ١٩٦٤ والمرسوم التطبيقي المتعلق بالجمعيات التعاونية رقم ٢٩٨٩ الصادر عام ١٩٧٧ قد حددا الحد الأدنى من مؤسسي الجمعية التعاونية بعشرة أشخاص، ولكن يمكن الموافقة على تأسيس جمعية تعاونية بعدد أقل من عشرة أشخاص شرط استجماع باقي الشروط القانونية وعلى أن تسوغ ذلك الدراسة الاقتصادية والاجتماعية كالمحافظة على نشاط مهدهد بالزوال أو تنشيط الاستثمار في بعض القرى^{٨٥}.

٥-رأس مال الجمعية:

يتكون رأسمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من أسهم بحيث ينتسب العضو إلى الجمعية بمجرد شراء سهم واحد ويمكن أن يتمّ تقسيط سعر السهم، بحيث ينبغي أن يتضمن عقد التأسيس رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم والمدفوع منها، ولقد وضع المشرع السوري في

^{٨٣} نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على أنّ: "تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقلّ عددهم عن عشرة، ويجوز طبقاً لنظامها الداخلي أن تقبل في عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذلك الهيئات التي لا ترمي إلى الكسب".

^{٨٤} - نصت المادة ١٤ من قانون التعاون السوري رقم ٣١٧ على ذلك الأمر.

^{٨٥} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٧.

قانون التعاون حداً أقصى لقيمة السهم وهي عشر ليرات سورية^{٨٦}.

هذا وتتميز أسهم الجمعيات التعاونية بأنها ثابتة القيمة بحيث لا يجوز أن تتجاوز قيمتها العشر ليرات سورية وكذلك فهي غير محددة العدد مما يعني قابليتها للزيادة وللنقصان في حين يحدد عدد أسهم الشركات المساهمة في عقد تأسيسها مما يتطلب تعديل عقدها في حال زيادة عدد أسهمها^{٨٧}.

ثانياً- النظام الداخلي للجمعية:

ينصرف مفهوم النظام الداخلي للجمعية إلى مجموعة القواعد الناظمة لكل شؤون الجمعية وعلاقتها بالأعضاء وبالغير، ويتولى مؤسسو الجمعية مهمة صياغة هذا النظام مع مراعاتهم للقواعد التي يصدر فيها قرار من الوزير المختص وهو وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبناء على ذلك فإنه ثمة فرق كبير بين عقد التأسيس والنظام الداخلي للجمعية، بحيث ينشأ عن عقد التأسيس التزامات ومسؤوليات على المؤسسين تجاه بعضهم وتجاه الغير في أثناء عملية التأسيس. أما النظام الداخلي فيتضمن مجموعة القواعد الناظمة لكل شؤون الجمعية وعلاقتها بأعضائها وبالغير^{٨٨}.

هذا، ويتضمن النظام الداخلي بيان الأمور التالية^{٨٩}:

١- الأعمال التي تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها.

٢- منطقة عمل الجمعية ومقرها.

^{٨٦} - نصت المادة ٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أن: "لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهماً بقيمة تتغير القيمة المنصوص عليها في نظامها ويجب ألا تزيد هذه القيمة على جنيه واحد أو عشر ليرات سورية تؤدي دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدي عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم.....".

^{٨٧} - علي الجاسم وأمل شربا، التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون"، الجامعة الافتراضية السورية، سورية، ٢٠١٨، ص ٤٨.

^{٨٨} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٣٩.

^{٨٩} - نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٣١٧ على ما يتضمنه النظام الداخلي للجمعية التعاونية الاستهلاكية.

- ٣- تكوين رأسمالها وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها.
- ٤- أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من الأسهم.
- ٥- شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
- ٦- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظام مكافآت أعضاء لجانه ومن يمثل المجلس أمام الغير.
- ٧- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والنصاب القانوني لصحة انعقادها.
- ٨- طريقة معاملة الأعضاء وغير الأعضاء.
- ٩- السنة المالية للجمعية.
- ١٠- الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية بطريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه.
- ١١- تكوين المال الاحتياطي بأنواعه.
- ١٢- توزيع الأرباح وتسوية الخسائر.
- ١٣- قواعد تعديل نظام الجمعية.
- ١٤- قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها.

تلك هي أبرز الموضوعات التي ينظمها النظام الداخلي للجمعية ولكن يمكن إضافة موضوعات أخرى يتفق عليها مؤسسو الجمعية بما لا يتعارض مع الأحكام القانونية.

المطلب الثاني

شهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية

يتولى مؤسسو الجمعية التعاونية مباشرة إجراءات معينة بغية شهر الجمعية التعاونية ومن ثم بعد شهر الجمعية يتوجب عليهم القيام بإجراءات لاحقة، وسنبين تباعاً ذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً- إجراءات شهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

نصت التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ على ضرورة إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل الجمعيات التعاونية بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٣٦/٦٤ الصادر عام ٢٠٠٩ حول دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية على تشجيع وتيسير الحكومات عملية إنشاء الجمعيات التعاونية وتطويرها، ولكن لم تبين التوصية ولا قرار الأمم المتحدة سبل تيسير إنشاء الجمعيات التعاونية تاركة ذلك الأمر لكل دولة حسب إمكانياتها.

وتطبيقاً لذلك يقوم مؤسسو الجمعية التعاونية في سورية بتقديم طلب شهر الجمعية إلى مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك الكائن في منطقة عمله المركز الرئيسي للجمعية، ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية^{٩٠}:

١- طلب شهر الجمعية موقعاً من قبل كل مؤسسيها.

٢- محضر انتخاب اللجنة المؤقتة التي يعينها مؤسسو الجمعية من بينهم لإتمام إجراءات الشهر مع ذكر أسمائهم وعناوينهم ومحل إقامتهم.

^{٩٠} - وضحت اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير التموين بموجب القرار رقم /١٠٤٢/ لعام ١٩٦٧ الإجراءات اللازمة لشهر عقد تأسيس الجمعية التعاونية، وفي الوقت الحالي تختص وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بشهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية .

- ٣- قائمة بأسماء المؤسسين وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة.
- ٤- وثيقتا عقد التأسيس والنظام الداخلي موقعتان من قبل المؤسسين، ويتم التصديق على التوقعات من قبل مندوب الإدارة المركزية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو المديرية في المحافظة المعنية.
- ٥- مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية الذي يعده المؤسسون لعرضه على الجمعية العمومية الأولى.
- ٦- إيصال بإيداع رأسمال الجمعية المدفوع في مصرف التسليف الشعبي أو أحد فروعها.
- ٧- جدول بأسماء المكتتبين في الجمعية وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمتها والمدفوع من هذه القيمة وإقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه.
- ٨- دراسة اجتماعية اقتصادية عن عمل الجمعية تبين مدى الحاجة للجمعية في هذه المنطقة ومدى توافر الإمكانيات المادية والاجتماعية في هذه المنطقة لنجاح الجمعية في المستقبل.
- ٩- رأي الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي في تأسيس الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية.
- بعد ذلك تقوم مديرية التعاون في المحافظة بإحالة هذا الطلب مع الوثائق المرفقة إلى مديرية التعاون الاستهلاكي في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والتي تقوم بتدقيق هذه المستندات ومدى استيفائها للشروط القانونية فإذا وجدت نقص في المستندات، أو أنها غير مستوفية للشروط القانونية، فإنها ترفض الطلب وتعيده إلى الجهة التي قدمت الطلب لاستكمال النقص الحاصل، أما إذا وجدت بأنها مستوفية للشروط القانونية، فإنها تقرر إجابة الطلب وتقوم بإجراءات الشهر وفقاً لما يلي:
- أ- تسجيل الجمعية في سجل خاص متسلسل الأرقام لدى مديرية التعاون الاستهلاكي ويذكر فيه خلاصة عن الجمعية والمعلومات الخاصة بها.

ب- تعدّ مديرية التعاون خلاصة عن عقد تأسيس الجمعية وترسله إلى الجريدة الرسمية.

ج- بعد نشر الملخص بالجريدة الرسمية فإنه تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية، ومن ثمّ يسجل رقم عدد الجريدة وتاريخه في السجل المشار إليه في الفقرة الأولى.

د- تمهر المستندات الواردة في الملف بما يتضمن رقم التسجيل وتاريخه واسم الجمعية ومنطقة عملها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه خلاصة عقد التأسيس ومن ثم يصدق من قبل مدير التعاون الاستهلاكي.

هـ - بعد النشر في الجريدة الرسمية تبلغ نسختان مصدقتان عن كل من المستندات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار مع نسختين عن الكتاب المتضمن الخطوات الواجبة الاتباع في هذه المرحلة إلى الجهة التي ورد منها الطلب، تحتفظ بواحدة وترسل الثانية إلى اللجنة المؤقتة للجمعية، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمباشرة الجمعية نشاطها بعد أن اكتسبت الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على شهر الجمعية التعاونية اكتسابها للشخصية الاعتبارية، ومقدرتها على مزاوله نشاطها^{٩١}، وبالتالي فلا يجوز للمؤسسين ممارسة أي عمل من أعمال الجمعية إلا بعد التحقق من الشهر وتبلغهم ذلك من الوزارة وذلك تحت طائلة معاقبتهم بغرامة مالية تصل إلى خمسة آلاف ليرة سورية وفقاً للمادة ٧٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧.

إضافة إلى أن جميع التصرفات السابقة على الشهر لا تنسب إلى الجمعية، وإنما إلى المؤسسين بصفاتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي أنشأها عقد التأسيس.

ثانياً- الإجراءات اللاحقة على شهر الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بتبليغ اللجنة المؤقتة للجمعية كتاباً لدعوة الجمعية العمومية الأولى للاجتماع، مشاراً في هذا الكتاب إلى رقم تسجيل الجمعية وتاريخه وإلى رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه عن الجمعية، وترج الوزارة في هذا

^{٩١} نصت المادة ٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أن: "تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

الكتاب جدول أعمال الاجتماع وتشير إلى النظام الداخلي للجمعية الناطم لهذا الاجتماع وأصول عقد الجلسة ويربط بالكتاب نسخة مصدقة من النظام الداخلي وصورة عن خلاصة عقد التأسيس.

ومن ثم تتولى اللجنة المؤقتة دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى عقد جلسة الجمعية العمومية الأولى، وعليها أن تحدد في بطاقة الدعوة زمان ومكان الاجتماعين الأول والثاني على أن يكون موعد الاجتماع الأول بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة وألا يتجاوز موعد الاجتماع الثاني خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول.

وترسل بطاقة الدعوة موقعة من قبل رئيس اللجنة وأمين السر إلى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو دائرتها التي تتبع لها الجمعية لإرسال مندوب لحضور الاجتماع، ويجب أن تتضمن بطاقة الدعوة إعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وللمندوبين عن الجمعية.

ويخصص هذا الاجتماع لبحث جدول الأعمال الوارد في كتاب الوزارة والمتضمن ما يلي:

١- مناقشة تقرير يقدمه رئيس اللجنة المؤقتة يبين المراحل التي خطتها الجمعية حتى تاريخ الاجتماع.

٢- انتخاب مجلس الإدارة الأول الذي يحدد عدد أعضائه النظام الداخلي.

٣- انتخاب ثلاثة أعضاء من خارج مجلس الإدارة بصفة مندوبين يمثلون الجمعية في الدعاوى التي تقرر رفعها لمصلحة الجمعية في الدعاوى ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٤- الموافقة على نفقات التأسيس.

٥- اقرار برنامج نشاط الجمعية للسنة المالية الجارية.

٦- اختيار مراجع حسابات الجمعية للسنة الجارية.

ويكون الاجتماع الأول قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المساهمين والمكتتبين (٥١٪)، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول يعقد الاجتماع

الثاني بحضور ما لا يقل عن ثلاثين مساهماً، إضافة إلى أعضاء اللجنة المؤقتة، ويعد القرار صحيحاً بموافقة أغلبية الأعضاء المساهمين الحاضرين في الاجتماع .

ويترأس الجلسة العمومية الأولى أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويكون أمين سرها أصغرهم سناً، ويختار رئيس الجلسة من بين الأعضاء قبل المباشرة ببحث جدول الأعمال اثنين لملاحظة التصويت والتوقيع على المحضر مع الرئيس وأمين السر على ألا يرشح هذان الملاحظان نفسيهما لعضوية مجلس الإدارة أو مندوبين للجمعية العمومية.

وبعد الانتخاب يتم إجراء التسليم والاستلام بين اللجنة المؤقتة ومجلس الإدارة الأول، بحضور مندوب مديرية أو دائرة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ويتم عقد أول جلسة إدارية لتوزيع وظائف مجلس الإدارة.

المبحث الثاني

النظام الإداري للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتولى إدارة الجمعية التعاونية جهازين إداريين هما الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية ،وسندرس هاتين الهيئتين تباعاً وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول

الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين لهم الحق في التصويت والأصل أن جميع الأعضاء المنتسبين للجمعية يملكون حق الحضور والتصويت، ولكن هناك حالات قد يحدد فيها النظام الداخلي للجمعية مدة محددة على العضوية ينبغي أن تتوافر حتى يسمح للعضو بالتصويت أو قد يشترط حتى يتمتع العضو بحق التصويت أن يكون قد بلغ تعامل العضو مع الجمعية حجماً معيناً^{٩٢}.

^{٩٢} -علي الجاسم ومحمد خير العكام، المرجع السابق.

وتتميز الجمعية العمومية بأن لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد الأسهم التي يملكها ويحق لأي عضو إنابة عضو آخر للتصويت عنه بحيث لا يجوز أن يحمل العضو أكثر من إنابة واحدة^{٩٣}، ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية أو كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح^{٩٤}.

وتتعدد أنواع الجمعيات العمومية وهي:

أولاً-الجمعية العمومية السنوية:

تعقد الجمعية العمومية السنوية خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية بناء على دعوة موجهة من قبل مجلس إدارة الجمعية وذلك وفق المادة ٣٢ من قانون التعاون رقم ٣١٧.

وتتولى الجمعية العمومية السنوية حسب المادة ٣٢ من قانون التعاون رقم ٣١٧ ووفق النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية القيام بالمهام التالية:

- ١-التصديق على الحسابات السنوية.

- ٢-التصديق على تقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعي الحسابات.

- ٣-انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية إذا كانت مدة المجلس القائم قد انتهت.

- ٤-النظر في فصل أحد أعضاء الجمعية وفقاً لنظامها الداخلي.

- ٥- الموافقة على توزيع فوائد الأسهم وعوائد مشتريات الأعضاء.

- ٦- دراسة الشكاوي المقدمة من الأعضاء.

^{٩٣} -نصت المادة ٣١ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على ذلك الأمر .

^{٩٤} -أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم،المرجع السابق،ص٧٨.

٧- تقرير مكافآت لمن ترى حسن إدارته من أعضاء مجلس الإدارة.

٨- النظر بالاستقالات المقدمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة.

٩- اختيار مراجع الحسابات وتحديد تعويضاته أو تقويض مجلس الإدارة بذلك.

١٠- التصديق على برنامج النشاط السنوي للجمعية وخطتها.

١١- النظر في المسائل المدرجة على جدول أعمالها.

ويكون اجتماع الجمعية العمومية السنوية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف+١)، فإذا قلَّ نصاب الحضور عن النسبة السابقة فيؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية بحيث يعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عشر ١٠/١ من عدد الأعضاء على الأقل، وبحيث لا يقل هذا العُشر عن خمسة أعضاء، وفي حال لم يحضر هذا العدد فسيحرم الأعضاء من فوائد أسهمهم ومن عائد معاملاتهم بحيث تحوّل تلك المبالغ إلى مخصصات الخدمات الاجتماعية^{٩٥}.

هذا، وتصدر القرارات من الجمعية العمومية السنوية بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فعندها يعدّ الأمر المعروض مرفوضاً.

ثانياً- الجمعية العمومية العادية:

تتعدّد الجمعية العمومية العادية بناء على طلب من إحدى الجهات المبينة في المادة ٣٤ من قانون التعاون رقم ٣١٧ وهي:

١- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.

٢- مراجع الحسابات.

^{٩٥} نصت المادة ٣٢ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على هذا الأمر.

٣-عُشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بحيث لا يقلّ عن خمسة أعضاء.

٤-نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

٥-الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية والتي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص^{٩٦}.

ويجب على الجهة صاحبة الطلب في انعقاد الجمعية العمومية العادية أن تبين الأسباب الداعية للاجتماع وعلى مجلس الإدارة عند توجيه الدعوة للأعضاء أن يبين لهم المسائل التي دعت الجمعية من أجلها.

وينطبق على الجمعية العمومية العادية من حيث نصاب الحضور والتصويت على القرارات ذات القواعد المقررة بالنسبة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية، ويتجلى الفرق بين انعقاد الجمعية العمومية العادية والسنوية في أنّ هذه الأخيرة تجتمع بشكل دوري وبناء على دعوة موجهة فقط من مجلس الإدارة، في حين أن الجمعية العمومية العادية تتعقد بناء على طلب من إحدى الجهات المبيّنة سابقاً.

ثالثاً-الجمعية العمومية الاستثنائية:

بيّنت المادة ٣٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية للنظر في بعض المسائل شديدة الخطورة وهي على سبيل الحصر:

١-تعديل النظام الداخلي للجمعية التعاونية.

٢-اندماج الجمعية بجمعية أخرى.

٣-حلّ الجمعية قبل الأجل المعيّن لها أو تمديد الأجل المذكور.

ونظراً لأهمية المسائل التي تنظر بها الجمعية العمومية الاستثنائية، فقد تطلب المشرع نصاباً عالياً في الحضور وهو حضور ثلثي الأعضاء على الأقل حتى يكون الانعقاد

^{٩٦} - يقصد بالوزير المختص وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

صحيحاً. أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات في المسائل المبينة سابقاً فيجب موافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً (الحاضرين والغائبين) .

إذا لم يشترك العدد المطلوب في الاجتماع أو لم يوافق على الاقتراح نصف عدد الأعضاء جميعاً، فلا يجوز عرض الاقتراح مجدداً على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر^{٩٧}.

المطلب الثاني

مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية

يعدّ مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية الجهاز التنفيذي في الجمعية بحيث يتولى إدارة الجمعية وتنفيذ قراراتها، وسوف نناقش تباعاً تشكيل مجلس الإدارة ومدة العضوية فيه وشروط العضوية فيه وحالات سقوطها وما هي اختصاصات مجلس الإدارة.

أولاً-تشكيل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية ومدة العضوية فيه:

بيّن قانون التعاون رقم ٣١٧ كيفية تشكيل مجلس إدارة الجمعية التعاونية بحيث ينبغي ألا يقلّ عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء يجري انتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السري. كذلك يعين النظام الداخلي للجمعية مدة العضوية في مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو طبقاً لما ينص عليه نظام الجمعية^{٩٨}.

إذا حدد قانون التعاون رقم ٣١٧ الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء، ولم يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بل ترك ذلك للنظام الداخلي لكل جمعية. كما وضع حداً أقصى لمدة العضوية وهي ثلاث سنوات.

^{٩٧} حيثتت المادة ٣٣ من القانون ٣١٧ أنه إذا كان الاقتراح المعروض هو زيادة مسؤولية الأعضاء المالية، فيكون بموافقة نصف الأعضاء جميعاً وللعضو غير الموافق من الحاضرين أو الغائبين من أعضاء الجمعية أن يستقيل في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية وتعدّ استقالته مقبولة بمجرد تقديمها.

^{٩٨} نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على هذا الأمر.

ولقد بين النظام الداخلي الموحد للتعاونيات الاستهلاكية في المادة الثالثة عشر منه والمعدلة بالقرار الوزاري رقم /٢٧١/ لعام ١٩٩٧ عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحيث يكون سبعة أعضاء بالنسبة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية في المحافظة ولكل جمعية يتجاوز عدد مساهميها /١٥٠٠/ مساهماً. ويكون خمسة أعضاء بالنسبة لباقي مجالس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية^{٩٩}.

هذا، ويجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الأعضاء في الجمعية العمومية ويفوز بعضوية المجلس من حصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات، ويجب على الجمعية التعاونية إبلاغ الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بأسماء مجلس الإدارة المنتخب، فإذا زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء لأي سبب كان، تولى محله الذي يليه في عدد الأصوات.

ويختار المجلس -بعد الانتهاء من عملية الانتخابات- من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، وأمين سر وأمين صندوق.

ثانياً- شروط العضوية في مجلس إدارة الجمعية وحالات سقوطها:

ثمة مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يرغب بترشيح نفسه لمنصب عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية. كما هناك عدة حالات تؤدي إلى سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة.

١- شروط العضوية في مجلس إدارة الجمعية :

ورد ذكر شروط العضوية في مجلس الإدارة في المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون التعاون رقم ٣١٧ وكذلك في النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتتجلى تلك الشروط في :

^{٩٩} -علي الجاسم وأمل شربا، المرجع السابق، ص ٦٨.

أ- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية، أو من في حكمهم كالفلسطينيين، ومتمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، فإذا كان محروماً من مباشرة حقوقه السياسية أو كان قاصراً أو فاقد الأهلية القانونية فلا يجوز انتخابه كعضو مجلس إدارة.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يمنع الأجانب من الانتساب إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية، ولكنه منع عليهم العضوية في مجلس الإدارة، وقصرها على المواطنين وذلك لمنع الأجانب من تولي مسؤوليات مالية أو إدارية في الجمعيات.

ب- أن يكون مقيماً بمنطقة عمل الجمعية و ملماً بالقراءة والكتابة.

ج- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المتهم يمكنه أن يكون عضواً في مجلس الإدارة طالما لم يصبح بعد محكوماً بموجب حكم قطعي مبرم بإدانته. كما أنه يشترط بالنسبة للجنح أن تكون مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق وأن تكون عقوبتها الحبس.

د- أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية. كما ينبغي أن يكون متعاملاً مع الجمعية في حدود نسبة معينة.

هـ- ألا يكون ممن يزاولون أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

و- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية سنة واحدة على الأقل، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول.

ز- ألا يكون عاملاً أو متعاقداً مع الجمعية بدوام كامل أو جزئي بأجر أو بتعويض مقطوع.

ح- ألا يكون متعاقداً مع الجمعية بمعاملات تعود عليه بالربح كالمورد أو المقاول.

ط- يجب ألا يكون موظفاً في جهة رسمية لها اتصال بنواحي الإشراف أو الإدارة أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية.

٢- حالات سقوط العضوية:

تسقط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تخلفت أحد الشروط المطلوبة لهذه العضوية كما لو صدر بحقه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو إذا استُخدم لدى الجمعية بصفة عامل وبأجر شهري.

ب- إذا تقدم أحد أعضاء المجلس بطلب إعفائه من مهمته وقبلها المجلس، على أن يعرض على أول اجتماع للجمعية العمومية.

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية لاجتماعات مجلس الإدارة ودون عذر.

د- إذا قررت الهيئة العامة إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب التقصير بناء على تقرير من قبل مجلس الإدارة.

ثالثاً- اختصاصات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس إدارة الجمعية التعاونية تصريف شؤونها، ويعد في حكم الوكيل عن مجموع الأعضاء، وقد حدد المشرع اختصاصات مجلس الإدارة في المادة ٢٩ من قانون التعاون وفي النظام الداخلي للتعاونيات الاستهلاكية بما يلي:

١- القيام بالأعمال الإدارية العادية.

٢- دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع.

٣- تعيين وترفع ومكافأة العاملين ومعاقتهم.

٤- وضع تقرير عن نشاطات الجمعية كافة وخاصة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر بعد اعتمادها من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية.

٥- تنظيم محاضر رسمية باجتماعاته وتبليغ صورة عنها إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

٥- تمثيل الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة، بحيث يبرم المجلس العقود باسم الجمعية، وبالتالي يعد بمثابة الوكيل عن الجمعية وتكون

التصرفات التي يجريها ملزمة للجمعية طالما أنها في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون والنظام الداخلي، أما إذا كانت تصرفاته مع الغير خارج حدود الأعمال الداخلة باختصاصه، فلا تكون ملزمة للجمعية، لأن النظام الداخلي يتم شهره ويعدّ ذلك قرينة على علم المتعاملين مع المجلس بهذا النظام ويعد مسؤولاً مسؤولية شخصية عن هذه التصرفات^{١٠٠}.



^{١٠٠} - علي الجاسم وأمل شربا، المرجع السابق، ص ٧٢.



الفصل الثاني

النظام المالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومسؤولية أعضائها

بداية لابدّ من توافر أموال كافية لدى الجمعية التعاونية حتى تستطيع ممارسة نشاطها وبقدر ما تتوافر تلك الأموال بقدر ما ستكون الجمعية ناجحة. كذلك يعدّ أعضاء الجمعية مسؤولين عن أعمال وديون الجمعية من الناحية المدنية وذلك وفق نوع المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وعليه سنعرض وفق المبحثين التاليين موضوعي مصادر تمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومسؤولية أعضائها.

المبحث الأول

النظام المالي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تتنوع المصادر المالية التي تعتمد عليها الجمعية التعاونية في ممارسة نشاطها، بحيث يمكن أن تكون تلك المصادر مصادر داخلية أو مصادر خارجية^{١١}، بحيث قد لا تكف المصادر الداخلية لتغطية احتياجات الجمعية مما يدفعها إلى الاعتماد على التمويل الخارجي حتى تستطيع منافسة المشروعات الأخرى وسنبين تلك المصادر في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

المصادر الداخلية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تتجسد المصادر الداخلية أو الذاتية لتمويل الجمعية التعاونية الاستهلاكية في مصدري رأس مال الجمعية والاحتياطي.

أولاً-رأس مال الجمعية :

^{١١} - يرجع تقسيم مصادر تمويل الجمعية إلى مصادر داخلية وخارجية إلى الفقه بحيث لم يعتمد قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على هذا التقسيم بل عدد المصادر بشكل عام -لمزيد من المعلومات حول التقسيم الفقهي لمصادر تمويل الجمعية راجع: أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

يتألف رأسمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفقاً لأحكام قانون التعاون رقم ٣١٧ من مبلغ غير محدد وهو عبارة عن قيمة الأسهم التي يشتريها الأعضاء. وقد عمد قانون التعاون في مادته الخامسة إلى وضع حد أعلى لقيمة السهم الواحد وهو عشر ليرات سورية مع السماح للجمعيات بتقسيم ثمن الأسهم وتبقى هذه القيمة ثابتة ولا يجوز زيادتها، وبالتالي لا يجوز للجمعية الاستهلاكية أن تصدر أسهماً بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية، والذي حددها بخمس ليرات سورية في المادة الثامنة منه.

هذا، وينتسب الفرد إلى الجمعية التعاونية بمجرد شراء سهم واحد منها، ولكن قيد قانون التعاون حق العضو بشراء أسهم الجمعية بحد معين بحيث لا يجوز للعضو الواحد أن يملك من الأسهم أكثر من خمس رأسمال الجمعية^{١٠٢}.

وتطبيقاً لمبدأ باب العضوية المفتوح وحق العضو في الانسحاب متى ما رغب في ذلك، فيمكن لأي عضو أن ينسحب من الجمعية التعاونية الاستهلاكية وأن يسترد قيمة الأسهم التي اكتتب عليها، غير أن هذا الاسترداد مشروط -حسب المادة ٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧ - بألا يترتب على انسحاب العضو من الجمعية انخفاض رأسمال الجمعية إلى أقل من نصف أقصى قيمة وصل إليها رأسمال الجمعية منذ نشأتها وتتميز أسهم الجمعية التعاونية الاستهلاكية بأن العضو يتقاضى عنها فائدة محدودة ٦٪ وبشرط ألا تزيد على عشرين بالمئة من الأرباح،

فإذا لم تحقق الجمعية أي ربح فلا توزع هذه الفوائد على الأعضاء. كذلك تتميز الأسهم في التعاونيات الاستهلاكية بأنها اسمية وليست لحاملها، فلا تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم والتسلم، بل يجب أن يتم تغيير اسم المالك في دفاتر الجمعية، وذلك لأن العنصر الإنساني في التعاونيات مقدّم على العنصر المالي^{١٠٣}.

^{١٠٢} خست المادة ٧ من قانون التعاون السوري رقم ٣١٧ على ذلك الحد الأقصى من الأسهم التي يجوز للعضو شراؤها وكذلك حددت المادة ٢٥ من قانون الجمعيات التعاونية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ عام ١٩٦٤ الحد الأقصى للأسهم التي يجوز للعضو شراؤها بـ ٢٠٪ من عدد أسهم الجمعية.

^{١٠٣} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٠٢.

بناءً على ما سبق نجد أنه لن يُقبل الأعضاء في الجمعية على شراء عدد كبير من الأسهم، وذلك بسبب قلة مبلغ الفائدة الموزع على الأسهم كما أن الربح المحقق في الجمعية لا يوزع على الأعضاء حسب عدد أسهم كل عضو في الجمعية بل حسب حجم تعامله مع الجمعية مما يؤدي عملياً إلى اكتتاب العضو على سهم واحد فقط استناداً إلى قانون التعاون رقم ٣١٧ الذي سمح بذلك الأمر.

ثانياً- المال الاحتياطي:

يقصد بالمال الاحتياطي في الجمعية التعاونية بأنه عبارة عن جزء من أموال الجمعية يخصص لمواجهة بعض التبعات أو المسؤوليات التي قد تحدث في المستقبل، ولقد نصت التوصية رقم ١٩٣ بشأن تعزيز التعاونيات و الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٢ على قيام الدول بتشجيع الجمعيات التعاونية على تشكيل أموال احتياطية مناسبة بحيث يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم.

هذا، ويعدّ المال الاحتياطي أكثر أهمية من رأس المال الجمعية وذلك لأن الاحتياطي يعد من الموجودات الأكيدة لدى الجمعية، فهو غير شخصي وغير قابل للتصفية أو التوزيع على الأعضاء ولا تلتزم الجمعية بدفع فوائد عنه لدى استعمالها له^{١٠٤}.

ويقسم المال الاحتياطي إلى نوعين هما الاحتياطي القانوني الإجباري والاحتياطي الاختياري الذي يترك موضوع إنشائه لكل جمعية وذلك بعد تكوينها للاحتياطي القانوني الإجباري^{١٠٥}.

وتطبيقاً لذلك فقد ألزم المشرع السوري في المادة ٣٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧ الجمعيات التعاونية بتكوين احتياطي قانوني إجباري عبر اقتطاع نسبة ٢٠٪ على الأقل من صافي الأرباح حتى يبلغ هذا الاحتياطي مثلي رأس المال، فإذا بلغ الاحتياطي القانوني ربع رأس المال المسهم والمدفوع، وجب في هذه الحالة تكملة ما يحدث فيه من نقص بعد ذلك إلى أن يبلغها، وذلك من فائض أرباح السنوات التالية، على ألا تتجاوز نسبة الاقتطاع لهذا

^{١٠٤} - محمد فارق الباشا، المرجع السابق، ص ١٧٢.

^{١٠٥} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٢٣.

الغرض ٤٠٪ من أرباح السنة الجارية، وبالتالي يعد اقتطاع نسبة من الربح الذي حققته الجمعية التعاونية الاستهلاكية المصدر الأول والأكثر أهمية من مصادر تكوين الاحتياطي القانوني.

كذلك هناك مصادر أخرى يمكن للجمعية التعاونية الاستناد إليها في تكوين الاحتياطي القانوني^{١٠٦}، ومنها على سبيل المثال رسوم العضوية التي قد تفرضها الجمعية على العضو عند انتسابه للجمعية وكذلك الهبات والوصايا المقدمة للجمعية. كما يدخل في تكوين الاحتياطي المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها من العوائد وفوائد الأسهم وقيمتها^{١٠٧}، وذلك فيما إذا نصّ النظام الداخلي للجمعية على سقوط حق العضو في العائد إذا كان متغيباً عن حضور اجتماعات الهيئة العامة أو يمكن ألا يطالب العضو بفوائد أسهمه لاعتبارات دينية أو قد يتوفى العضو وليس له وارث، وفي كل هذه الحالات تقول تلك المبالغ إلى الاحتياطي القانوني للجمعية. كما قد ينصّ النظام الداخلي للجمعية التعاونية على أن الربح المحقق الناتج عن تعامل الجمعية مع غير الأعضاء يحوّل إلى المال الاحتياطي^{١٠٨}.

المطلب الثاني

المصادر الخارجية لتمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

قد يحدث أن تعتمد الجمعية التعاونية الاستهلاكية على مصادر خارجية لتمويلها نظراً لعدم كفاية المصادر الداخلية، وتتكون تلك المصادر الخارجية من القروض والودائع.

أولاً- القروض:

بيّنت التوصية رقم ١٩٣ بشأن تعزيز التعاونيات وصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٢ أنه ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لتسهيل حصول الجمعيات التعاونية على

^{١٠٦} - لمزيد من المعلومات حول المصادر المتنوعة التي تدخل في تكوين المال الاحتياطي راجع: علي الجاسم وأمل

شربا، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.

^{١٠٧} - نصت المادة ٤٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ على مصادر تكوين الاحتياطي القانوني.

^{١٠٨} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٢٤.

التمويل اللازم لاستثماراتها ومنها تيسير حصول الجمعيات على القروض وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض.

وتطبيقاً لذلك نصّ قانون التعاون رقم ٣١٧ في مادته ٢٤ على أنه: "يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للإقراض التعاوني يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية، وتبين اللائحة التنفيذية شروط الاقتراض والضمانات الواجب تقديمها".

ولكن لم يتمّ تنفيذ النص السابق وبالتالي لم ينشأ بعد صندوق الإقراض التعاوني، مما يشكل مشكلة خطيرة للجمعيات التعاونية التي قد تواجه صعوبات مالية نظراً لعدم إنشاء ذلك الصندوق الإقراضي.

كذلك نصت المادة ٦٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على السماح للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بأن تنشئ فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مدّ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بالقروض اللازمة لتسيير أعمالها، ولكن لم يوضع هذا النص موضع التطبيق العملي.

وبناء على ما سبق ونظراً لعدم تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إقراض الجمعيات التعاونية الاستهلاكية كان من المنطقي أن تعتمد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في حصولها على القروض على مصرف التسليف الشعبي والمصرف التجاري وذلك عبر تقديم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لطلب القرض إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ذاكراً فيه سبب حاجتها لذلك القرض، وتقوم الوزارة بدراسته فإذا قبلته وجّهت كتاباً للمصرف بتأمين القرض للجمعية .

هذا ونلاحظ صعوبة حصول الجمعية التعاونية على القرض من المصارف نظراً لعدم قدرتها على توفير الضمانات المطلوبة التي يطلبها المصرف من أجل منحها القرض، وكذلك فإن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قد تجد عند دراستها لطلب الجمعية في الحصول على القرض أن الجمعية خاسرة ولم تحقق أهدافها مما قد يدفع الوزارة إلى حل الجمعية.

ثانياً-الودائع:

تعدّ الودائع من المصادر المهمة في تمويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية حيث تعدّ أموالاً سائلة لدى الجمعية، ويمكنها أن تستخدمها في تحقيق أغراضها.

ولقد نصت المادة ١٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أن: "للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها قبول الودائع وفقاً للقواعد التي ينصّ عليها نظامها، ولا يجوز للجمعية التصرف في هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لا يتعدى الشهر، أما ما عدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها في الحدود

التي تبينها اللائحة التنفيذية بمراعاة قدرتها على إجابة طلبات سحب الودائع".

نستنتج من النص السابق أنه يحق للجمعية التعاونية قبول الودائع ويمكنها استخدامها والتصرف فيها إذا كانت الوديعة لأجل يتعدى مدة الشهر، ولكن لا يجوز للجمعية استخدام الوديعة إذا كانت تحت الطلب بحيث يحق للمودع في أي لحظة أن يطالب الجمعية بوديعة له لا يحق للجمعية استخدامها على الإطلاق، وكذلك يسري منع الجمعية من استخدام الوديعة إذا كانت الوديعة لأجل لا يتعدى الشهر.

إذاً يحق للجمعية استخدام الودائع إذا كانت مودعة لأجل يتعدى الشهر أو إذا لم تكن تحت الطلب وينبغي على الجمعية أن تراعي في توظيفها ما يلي^{١٠٩}:

١- أن يتم توظيفها في حدود لا تتجاوز ٥٠٪ على الأكثر من قيمتها.

٢- أن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي الموحد للجمعيات التعاونية الاستهلاكية قد قيد قبول الودائع بشرط أن يتم توظيفها في حدود ٧٠٪ من قيمتها، وأن تستعمل في أغراض لا تتجاوز موعد استحقاقها.

^{١٠٩} -نصت المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم/١٠٤٢/ تاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ الصادر عن وزير التموين على شروط توظيف الجمعية التعاونية للودائع.

المبحث الثاني

مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية

نظم قانون التعاون رقم ٣١٧ مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية سواء من الناحية المدنية أم الجزائية، وذلك في حال ارتكابهم مخالفات لقانون التعاون وللنظام الداخلي للجمعية وسنوضح تباعاً المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية بشكل مفصل كما سنبين باختصار المسؤولية الجزائية لأعضاء الجمعية .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية

تتعدد صور المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية. كما أن هذه المسؤولية محددة بمدة معينة وكذلك يمكن للجمعية تعديل نوع المسؤولية، وسندرس ذلك تباعاً:

أولاً- صور المسؤولية المدنية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

وضع قانون التعاون رقم ٣١٧ في مادته الثامنة قاعدة عامة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية وهي أن أعضاء الجمعية التعاونية مسؤولون عن التزاماتها بحدود قيمة الأسهم التي يملكها كل عضو وذلك ما لم ينص نظامها الداخلي على غير ذلك، وبالتالي فقد بين قانون التعاون الحد الأدنى لمسؤولية الأعضاء المدنية بحيث يكون كل عضو مسؤول بقيمة الأسهم التي يملكها في الجمعية ولكن يمكن للجمعية أن تنص في نظامها الداخلي على رفع هذه المسؤولية إلى الحد الذي تقرره.

وعليه فإن أنواع مسؤولية أعضاء الجمعية هي:

١- المسؤولية المحدودة:

تعدّ هذه المسؤولية هي النوع الأساسي الذي ذكره المشرع السوري في قانون التعاون بحيث بين أن العضو يكون مسؤولاً بحدود قيمة الأسهم التي اكتتب عليها في الجمعية.

٢- المسؤولية المضاعفة:

يمكن للجمعية أن تنصّ في نظامها الداخلي على أنّ الأعضاء مسؤولون عن ديون الجمعية بقيمة أسهمهم مضروبة بعدد من المثل كإن تكون ثلاثة أو أربعة أمثال قيمة الأسهم.

٣-المسؤولية غير المحدودة:

قد ينصّ النظام الداخلي للجمعية التعاونية الاستهلاكية على مسؤولية الأعضاء التضامنية بحيث يكون الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن كافة التزامات الجمعية مهما بلغت قيمتها، وبالتالي يمكن للدائن أن يختار أي عضو في الجمعية لتحصيل كامل دينه منه ولو كان العضو لا يملك إلا سهماً واحداً فقط في الجمعية ولكن يمكن للعضو الذي قام بوفاء دين الجمعية أن يرجع على باقي الأعضاء بما دفعه زيادة عن قيمة أسهمه.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية التضامنية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية تعزز من ثقة الغير بالجمعية، لأنه كلما زادت مسؤولية الأعضاء كلما زادت ثقة الغير بالجمعية وفي قدرته على استيفاء دينه من أي عضو يختاره^{١١٠}.

ثانياً-تعديل نوع مسؤولية أعضاء الجمعية:

يمكن للجمعية التعاونية الاستهلاكية أن تغيّر نوع مسؤولية الأعضاء والواردة في نظامها الداخلي ولكن يعدّ ذلك الأمر تعديلاً للنظام الداخلي مما يتطلب انعقاد جمعية عمومية استثنائية بحضور ثلثي الأعضاء وموافقة نصف كامل أعضاء الجمعية على التعديل.

ولكن قد يتمّ تعديل المسؤولية بحيث تصبح مسؤولية الأعضاء مسؤولية تضامنية، ففي هذه الحالة يمكن للعضو غير الموافق على هذه المسؤولية أن يستقيل في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ نشر ملخص التعديل في الجريدة الرسمية وتعدّ استقالته مقبولة بمجرد تقديمها^{١١١}.

ثالثاً-مدة قيام مسؤولية أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

^{١١٠} -علي الجاسم ومحمد خير العكام، المرجع السابق.

^{١١١} -نصت المادة ٣٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على ذلك الأمر.

نصت المادة العاشرة من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أن: "يبقى العضو المنسحب أو المفصول أو المتنازل عن أسهمه مسؤولاً قبل الغير لمدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية عن الالتزامات التي ترتب على أعمالها حتى هذا التاريخ".

نلاحظ من النص السابق أن العضو يبقى مسؤولاً عن ديون الجمعية ولو زالت عنه العضوية بانسحابه أو فصله منها بحيث يبقى مسؤولاً عن التزامات الجمعية لمدة سنتين من تاريخ خروجه من الجمعية ووفقاً لنوع المسؤولية المحددة في النظام الداخلي للجمعية، وذلك رغبة من المشرع السوري في منع بعض الأعضاء من التحايل عبر انسحابهم من الجمعية عند شعورهم بسوء مركز الجمعية المالي، وضماناً لحقوق الغير المتعاملين مع الجمعية^{١١٢}.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية

بيّن قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ الأفعال التي يعاقب عليها أعضاء الجمعية التعاونية من الناحية الجزائية، بحيث نصت المادة ٧٨ على أن: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهة المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة

الجمعية، أو تعمدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بهذه الحالة.

٢- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي، أو طبقاً لحساب ختامي وُضع بطريق التضامن.

^{١١٢} - علي الجاسم وأمل شربا، المرجع السابق، ص ٩٢.

٣- أعضاء مجلس الإدارة الذين أصدروا أسهماً بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها.

٤- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالاً أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو في نظام الجمعية.

٥- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الجمعية.

٦- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة ٥٦/ من هذا القانون^{١١٣}.

كذلك فرضت المادة ٧٩ من قانون التعاون عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية على أعضاء مجلس الإدارة ومديري أي جمعية تعاونية زاولت نشاطاً تعاونياً قبل النشر عنها في الجريدة الرسمية.

كما فرضت المادة ٨١ من قانون التعاون عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ألف ليرة سورية على كل شخص ومنهم أعضاء الجمعية التعاونية- تعتمد نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية أو الإدارية أو نشاط أي جمعية تعاونية، وتتعدد العقوبة بتعدد النشر^{١١٤}.

^{١١٣} - تتعلق المادة ٥٦ من قانون التعاون بواجب أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بتسليم أموال الجمعية وسجلاتها إلى المدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة الحل أو التصفية.

^{١١٤} - لاحظ عدم فاعلية العقوبات المقررة في قانون التعاون رقم ٣١٧ حيث إن مبلغ الغرامة يعدّ منخفضاً للغاية مما يتطلب تعديل مبلغ الغرامة بما يتناسب مع الواقع الحالي.

الفصل الثالث

الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تتولى الدولة الرقابة والإشراف على عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للتأكد من مدى التزام الجمعية بقانون التعاون وتحقيقها للهدف الذي أنشئت من أجله، ولقد أكدت التوصية رقم ١٩٣ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢ حول تعزيز التعاونيات على دور الدول في اتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة الجمعيات التعاونية بشروط تتلائم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها.

إذاً ينبغي على الدول أن تراقب عمل الجمعيات التعاونية دون الوصول إلى مرحلة التحكم التام بالجمعيات التعاونية بحيث تحقق الرقابة هدفها بضبط المخالفات الحاصلة في عمل الجمعيات دون المساس باستقلال الجمعيات وحريتها في اتخاذ القرارات المنقفة مع القوانين^{١١٥}.

وتتنوع صور الرقابة الممارسة من قبل الدولة السورية على عمل الجمعيات التعاونية بحيث توجد ثلاث صور للرقابة وهي: الرقابة القضائية والرقابة المالية والرقابة الإدارية .

المبحث الأول

الرقابة القضائية والمالية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تمارس الجهات القضائية رقابة على قرارات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفق شروط محددة . وثمة مراقبة من قبل أجهزة الدولة على النواحي المالية المتعلقة بالجمعيات، وسنبين هاتين الرقابتين وفق التقسيم التالي:

^{١١٥} - جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٢٩ .

المطلب الأول

الرقابة القضائية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يعدّ القضاء هو الجهة المختصة في الرقابة على قرارات الجمعية التعاونية الاستهلاكية في حال حصول نزاع متعلق بقرارت الجمعية، مما يتطلب منا تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الرقابة وشروط ممارستها وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً-الجهة القضائية المختصة بالرقابة على الجمعيات:

بيّن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ الجهة القضائية المختصة بالرقابة على الجمعيات بحث نصت المادة ٣٤ على أنّ: " كل قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله أمام محكمة البداية المدنية التي تقع في دائرتها مركز الجمعية، ويشترط أن ترفع الدعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور".

يتضح من النص السابق أنّ محكمة البداية المدنية هي الجهة القضائية المختصة في النظر بدعوى بطلان قرار الجمعية، ولقد عمد القانون إلى تحديد محكمة البداية المختصة بنظر النزاع حول قرارات الجمعية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الجمعية، فإذا كانت الجمعية التعاونية الاستهلاكية التي اتخذت القرار المخالف للقانون تباشر نشاطها في محافظة حمص فإن محكمة بداية حمص هي المحكمة المختصة بنظر النزاع حول مدى صحة القرار المتخذ من الجمعية.

ثانياً-شروط ممارسة الرقابة القضائية:

يشترط حتى تمارس محكمة البداية المدنية الرقابة على قرارات الجمعيات التعاونية توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وهي:

١- أن ترفع دعوى بطلان قرار الجمعية من قبل أحد أعضاء الجمعية أو من شخص آخر له مصلحة أو من النيابة العامة:

ينبغي أن ترفع دعوى بطلان قرار الجمعية حصراً من قبل أحد أعضاء الجمعية أو من قبل النيابة العامة، ويمكن رفع الدعوى من قبل الغير الذي يتعامل مع الجمعية بشرط أن يكون له مصلحة من رفع الدعوى باعتباره قد تضرر من قرار الجمعية كما لو قدّم أحد الأشخاص طلب انتساب للجمعية التعاونية الاستهلاكية وتمّ رفض طلب انتسابه للجمعية على الرغم من تحقيقه لجميع الشروط القانونية، فيمكنه في هذه الحالة رفع دعوى بطلان القرار المتخذ برفض انتسابه للجمعية لأن له مصلحة في رفع الدعوى كونه قد تضرر بشكل مباشر من قرار الجمعية. وكذلك الحال فيما لو أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً بتعديل النظام الداخلي للجمعية أو بحلّ الجمعية التعاونية، فيمكن لأيّ عضو من الجمعية رفع دعوى بطلان القرار لأنّ هذا القرار يخالف قانون التعاون الذي ينصّ على أنّ تعديل النظام الداخلي للجمعية أو حل الجمعية التعاونية يكون حصراً بقرار متخذ من الجمعية العمومية الاستثنائية.

٢- أن يتمّ رفع دعوى البطلان خلال مدة محددة:

حدد قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة مدة محددة ينبغي خلالها رفع دعوى البطلان، بحيث ينبغي رفعها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وبالتالي إذا رفعت الدعوى بعد انقضاء مدة الستة أشهر فلن تقبل محكمة البداية المدنية النظر في الدعوى.

٣- لا يجوز توجيه دعوى البطلان تجاه الغير حسن النية:

بيّن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة أنه لا يجوز توجيه دعوى البطلان تجاه الغير حسن النية إذا كان قد اكتسب حقوقاً على أساس القرار المطعون فيه، وذلك حرصاً من المشرع السوري على عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير، والناجمة عن القرار المطلوب إبطاله، وبالتالي لا يمكن توجيه دعوى البطلان تجاه الغير حسن النية الذي لم يكن يعلم بأن الجمعية التعاونية مصدرة القرار قد خالفت قانون التعاون أو النظام الداخلي للجمعية.

المطلب الثاني

الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

هناك عدة جهات تمارس الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بحيث تقتصر رقابتها على الأمور المالية المتعلقة بالجمعية وتتجسد هذه الرقابة في:

أولاً-رقابة مراجع الحسابات:

يجري انتخاب مراجع الحسابات من قبل الجمعية العامة السنوية في كل سنة من المحاسبين القانونيين المعتمدين رسمياً ومن حملة الاختصاص، ويتولّى مراجع الحسابات مهمة الاطلاع على حسابات الجمعية التعاونية الاستهلاكية وكافة الأعمال المالية لمجلس الإدارة وذلك عبر فحص دفاتر الجمعية ومستنداتها وحساباتها وجرد خزائنها ومخازنها واعتماد ميزانيتها^{١١٦}، ومن ثمّ ينبغي عليه أن يقدّم نسخة من تقريره المالي إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية ويقدم نسخة ثانية من تقريره إلى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي وكذلك يقدم نسخة ثالثة إلى الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك^{١١٧}.

وفي حال تعمّد مراجع الحسابات إيراد أرقام كاذبة في تقريره عن وضع الجمعية أو تعمّد إخفاء المستندات المتعلقة بوضع الجمعية فحسب المادة ١/٧٨ من قانون التعاون تقرر بحقه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً-رقابة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي:

يتولى قسم التفتيش ومراقبة الحسابات في الاتحاد التعاوني الاستهلاكي مهمة اختيار من تتوافر فيهم الشروط القانونية من مراجعي الحسابات، وإصدار قائمة سنوية بهم لاعتمادها من قبل مجلس إدارة الجمعيات المنتمية إليه، وكذلك فحص تقارير مراجعي الحسابات السنوية

^{١١٦} - نصت المادة ٣٧ من قانون التعاون ٣١٧ على مهمة مراجع الحسابات في الجمعيات التعاونية.

^{١١٧} - نصت المادة ٣٨ من قانون التعاون ٣١٧ على واجب مراجع الحسابات في تقديم تقريره للجهات المذكورة.

وفحص النظم المالية والمحاسبية والتجارية المطبقة في الجمعيات ومحاولة تطويرها^{١١٨}.

ثالثاً-رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية:

كانت رقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية تقتصر فقط على النواحي المالية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تلقت إعانات مالية من قبل الدولة بحيث يتأكد الجهاز المركزي من صحة إنفاق الجمعيات لهذه الإعانات بالشكل الأمثل^{١١٩}، ولكن أصبحت رقابة الجهاز المركزي رقابة عامة وشاملة بغض النظر عن موضوع تلقّي الجمعيات التعاونية لإعانات مالية أم لا، وذلك وفق المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٩ الذي عدّ أموال الجمعيات التعاونية أموالاً عامة.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تتجلى الرقابة الإدارية على عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحيث نصت الفقرة الثامنة عشر من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧ الصادر عام ٢٠١٨ والمتعلق بتحديد مهام وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على أنه تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاداتها وآلية دعمها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

وبناء على النص السابق تقوم الوزارة بالرقابة والإشراف على عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية^{١٢٠}، وتتجلى الرقابة الإدارية الممارسة من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية

^{١١٨} -أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ٩٦

^{١١٩} -التعميم رقم ٧٦ الصادر عن وزارة التموين في عام ١٩٦٩.

^{١٢٠} -تقوم وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتقديم الدعم لها، فعلى سبيل المثال تم توقيع مذكرة تفاهم في عام ٢٠١٦ بين مديرية التعاون الاستهلاكي في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك والمؤسسة العامة الاستهلاكية بموجبها تقوم المؤسسة الاستهلاكية ببيع السلع الغذائية والمنظفات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية بأسعار تقل عن أسعار السوق بنسبة ٥٪ وذلك للمساهمة في دعم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المستهلك على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية عبر الرقابة المباشرة على الجمعية التعاونية في حد ذاتها والرقابة على قرارات الجمعية، وسنوضح الرقابة الإدارية لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الرقابة المباشرة على الجمعية التعاونية بشكل عام

تمارس وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقابة مباشرة على أعمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية سواء من حيث اجتماعات الجمعية وكافة أعمالها وصولاً إلى الزيارات التفتيشية التي تقوم بها إلى مقر الجمعية، وذلك وفق الآتي:

أولاً- الرقابة الممارسة على الجمعية التعاونية في مرحلة إنشائها:

ذكرنا سابقاً أنّ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تتولى دراسة طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة إلى أنّ يتم شهر الجمعية التعاونية، ولقد عمدت الوزارة إلى تفويض مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات للإشراف على عمليات تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

ثانياً- الرقابة الممارسة على اجتماعات الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

تشرف وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على الإجراءات الإدارية والقانونية لاجتماعات الجمعية العمومية بكافة أنواعها وذلك عبر حضور ممثل عنها في تلك الاجتماعات واتخاذ قرار وقف الاجتماع في حال عدم قانونيته. كذلك تقوم الوزارة بدراسة محاضر جلسات مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية وإبداء الرأي فيها.

ثالثاً- الرقابة الممارسة على الجمعية التعاونية عبر الزيارات التفتيشية:

تتولى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك الإشراف على سير عمل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية عن طريق تكليف مديرياتها في كافة المحافظات بالقيام بتخصيص بعض موظفيها بالقيام بزيارات تفتيشية على الجمعيات التعاونية، بحيث يخصص موظف للإشراف على عدد من الجمعيات لا يزيد على أربع جمعيات.

ويتمّ تنظيم جدول يتضمن اسم الموظف-بما فيهم رئيس دائرة التعاون ومدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك- والجمعيات التي تقع تحت إشرافه ويبلغ الموظف بذلك حتى يقوم بالزيارات التفتيشية مرة واحدة على الأقل في كلّ أسبوع إذا كانت الجمعية واقعة في مركز المحافظة ومرتين على الأقل في الشهر إذا كانت الجمعية واقعة خارج مركز المحافظة.

كذلك يقوم رئيس دائرة التعاون بزيارة لكل جمعية تعاونية استهلاكية في المحافظة بمعدل مرة واحدة على الأقل في الشهر. كما يقوم مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بزيارة كل جمعية في المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

هذا وينبغي على الموظف أن يقوم بالأعمال التالية في أثناء الزيارة التفتيشية:

- ١- تدقيق كافة السجلات والمستندات وذلك عن الفترة الواقعة بين زيارتين.
 - ٢- التأكد من انتظام دوام العاملين والمستخدمين في الجمعية التعاونية الاستهلاكية.
 - ٣- جرد صندوق الجمعية والتأكد من الأموال الموجودة فيه.
 - ٤- التأكد من سلامة إجراءات البيع والشراء في الجمعية.
 - ٥- التأكد من قيام مراجعي الحسابات بمهمتهم بصورة صحيحة.
 - ٦- التأكد من تقيّد الجمعية بأحكام بيع السلع بالنسيئة (الدين).
- هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ أقصى درجات رقابة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تتمثل في حق وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحلّ الجمعية التعاونية الاستهلاكية في حالات معينة سنبيّن لاحقاً^{١١١}.

^{١١١} -ميّز بعض الفقهاء بين نوعين من الرقابة الإدارية هما الرقابة الوسطى والرقابة القصوى، وتتمثل الرقابة الوسطى في وقف الجهة الإدارية المختصة لقرارات الجمعية أما الرقابة القصوى فتتمثل في قيام الجهة الإدارية بحلّ الجمعية التعاونية-لمزيد من المعلومات راجع: جمال الأسطا، المرجع السابق، ص ٣٠.

المطلب الثاني

الرقابة على قرارات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تمارس وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقابة على القرارات المتخذة من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، بحيث كلفت الوزارة مديري التجارة الداخلية ومعاونيهم بمهمة الإشراف على قرارات الجمعيات التعاونية لتفادي أي مخالفة قد توجد فيها وذلك وفق المادة ٣٦ من قانون التعاون رقم ٣١٧ والتي بيّنت بدقة إمكانية وقف قرارات الجمعيات التعاونية من قبل الجهة الإدارية المختصة وآلية الطعن في قرار الوقف، وسنبيّن تبعاً ذلك وفق النهج التالي:

أولاً - وقف قرارات الجمعية التعاونية الاستهلاكية:

تملك وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق المادة ٣٦ من قانون التعاون الحق في إيقاف تنفيذ أي قرار تتخذه الجمعية التعاونية وذلك إذا كان القرار مخالفاً لأحكام قانون التعاون أو النظام الداخلي للجمعية أو لمبادئ التعاون.

فمثلاً قد تصدر إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية قراراً برفع سعر أسهم الجمعية بالنسبة للأعضاء الجدد الراغبين في الانتساب إليها، فيمكن لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وقف تنفيذ ذلك القرار لمخالفته لقانون التعاون الذي نصّ على ثبات أسعار أسهم الجمعية وتحديدتها بالنسبة لجميع الأعضاء سواء القدامى أو الجدد.

ولكن لا يعدّ قرار الوزارة بوقف تنفيذ قرار الجمعية قطعياً لأنه حسب المادة ٣٦ من قانون التعاون يمكن للجمعية الطعن في قرار وقف التنفيذ .

ثانياً - الطعن بقرار وقف التنفيذ:

منحت المادة ٣٦ من قانون التعاون الجمعية التعاونية التي أوقفت الوزارة قرارها الطعن بقرار الوقف أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الجمعية بقرار الوقف، فإذا لم تطعن الجمعية بقرار الوقف خلال المدة المذكورة فسيصبح قرار وقف التنفيذ مبرماً.

أما إذا طعنت الجمعية بقرار الوقف ضمن المدة المحددة، فيتوجب على محكمة البداية بعد سماع ملاحظات طرفي الدعوى -الجمعية ووزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك- الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ودون أي نفقات أو مصروفات على الطرفين ويكون حكمها مبرماً غير قابل للطعن على الإطلاق.





الفصل الرابع

اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وانقضائها وحلّها

هناك مجموعة من القواعد المنصوص عليها في قانون التعاون رقم ٣١٧ والتي تنظم كيفية اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحالات انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلّها وبيان الآثار الناجمة عن انقضاء وحل تلك الجمعيات الاستهلاكية، وسنناقش تباعاً هذه الموضوعات وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

الأحكام القانونية النازمة لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

نظم قانون التعاون رقم ٣١٧ قواعد وأصول ضم الجمعيات التعاونية بعضها إلى بعض، بحيث تمّ تقسيم التجمعات التعاونية في الجمهورية العربية السورية إلى نوعين اثنين، يعنى النوع الأول بتجميع الجمعيات التعاونية ودمجها في تعاونية واحدة أو ضم هذه الجمعيات لتشكل فيما بينها جمعية تعاونية يطلق عليها الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة، أما النوع الثاني الثاني فيقوم على تكوين الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية.

هذا، ولقد تضمن القانون رقم ٣١٧ أحكاماً خاصة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فيما يخص بتكوين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للجمعية المركزية وللجمعية التعاونية العامة. وسنبيّن تباعاً في المطلبين التاليين كيفية اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

المطلب الأول

القواعد العامة في اتحاد الجمعيات التعاونية

بيّن قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ كيفية اتحاد الجمعيات التعاونية بشكل عام بحيث يمكن أن تندمج الجمعيات التعاونية أو تنضم إلى بعضها. كذلك يمكن للجمعيات التعاونية تشكيل اتحادات تعاونية إقليمية ونوعية.

أولاً-دمج الجمعيات التعاونية وضمها:

تضمن قانون التعاون السوري رقم ٣١٧ نصوصاً قانونية توضح كيفية اندماج الجمعيات التعاونية وضمها وذلك وفق التالي:

١-دمج الجمعيات التعاونية:

يقصد بدمج الجمعيات التعاونية تكوين جمعية تعاونية كبيرة تحل محل عدد من التعاونيات الصغيرة الحجم والإمكانات بحيث نكون أمام جمعية تعاونية جديدة ذات فروع، ويترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية للتعاونية المندمجة تنقضي بحكم توحيدها، وتنصهر في الشخصية الاعتبارية للتعاونية الأم^{١٢٢}.

ولقد نصت المادة ٣٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أنه "يشترط عقد جمعية عمومية استثنائية يشترك بها ثلثا الأعضاء على الأقل وموافقة نصف أعضاء الجمعية جميعاً لإصدار قرار في أحد الأمور التالية:

١-تعديل نظام الجمعية.

٢-اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٣-حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مَدّ الأجل المذكور".

كذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون التعاون على أنه : " تنقضي الجمعية إذا اندمجت في جمعية أخرى".

أما عن الإجراءات الخاصة بعملية الاندماج فهي كما يلي^{١٢٣}:

أ- ينبغي على الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الأم القيام بتعديل نظامها الداخلي بشكل يتفق مع اندماج الجمعيات ، ويشمل نشاطها مناطق عمل الجمعيات الفروع، وإعلانها قبول اندماج الجمعيات الفروع بها، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي للجمعية الأم.

^{١٢٢} -محمد فاروق العباش، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^{١٢٣} لمزيد من المعلومات حول إجراءات الاندماج راجع: أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق

ب- يجب أن تقرر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعيات الفروع الموافقة على الاندماج بالجمعية الأم، وتعيين لجنة لتقويم الوضع المالي في الجمعية الفرع، وقد تكون اللجنة نفسها لكلتا الجمعيتين.

ج- تقوم الجمعيات العمومية الاستثنائية للجمعية الأم والجمعيات الفروع في الاجتماع المذكور بانتخاب أعضاء لمجلس إدارة الجمعية الجديدة، بعد مراعاة توزيع حصص العضوية في المجلس الجديد حسب النسبة العددية للأعضاء في كل جمعية، كما تنتخب لجنة محلية لكل فرع تتألف من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة، تكون مهمتها الإشراف على نشاط الفرع، وترفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس الإدارة.

د- تقوم كل من لجان تقويم الجمعية الأم والجمعيات الفروع بتحديد المركز المالي، وتعد تقريراً عن أوضاع الجمعيات المكلفة بتقويمها يتضمن تحديداً لمراكزها المالية، ومن ثم تقوم لجنة تقويم الجمعية الأم بإعداد ميزانية موحدة للجمعية الجديدة بعد تنفيذ الدمج عملياً.

هـ- إذا ظهر بنتيجة التقويم المالي لإحدى الجمعيات ربحاً، فإنه يوزع حسب النسب المقررة في المادة ٣٩ من قانون التعاون، أما إذا ظهرت خسارة فإنه يجري تغطيتها من أرباح السنوات المقبلة للجمعية الجديدة.

و- بعد تنفيذ الدمج مباشرة يقوم مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعيات العمومية الاستثنائية باستلام موجودات الجمعية المندمجة ومطالبتها من لجان التقويم، ويعمل على دعوة الجمعية العمومية السنوية للمصادقة على ميزانية الجمعية الجديدة.

٢- ضم الجمعيات التعاونية:

يمكن أن تنضم الجمعيات التعاونية إلى بعضها وتشكل جمعية تعاونية مشتركة وكذلك يمكن أن تشكل جمعية تعاونية عامة، بحيث نصت المادة ٤٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أنه "لكل جمعيتين أو أكثر أن تشترك في تأسيس جمعية تعاونية مشتركة للقيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها، أو تحديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة هذه العمليات، أو تقديم المواد التي تستهلكها هذه الجمعيات، ولا يجوز أن

تقبل الأفراد من ضمن أعضائها. وللجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة أن تكون جمعيات تعاونية عامة".

بناء على النص السابق يمكننا أن نناقش مفهوم الضم وأنواعه وصولاً إلى خصائص الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة.

أ- مفهوم ضم الجمعيات التعاونية:

يقصد بضمّ الجمعيات التعاونية انضمام الجمعيات إلى بعضها البعض وتشكيل جمعية تعاونية مشتركة أو عامة بهدف القيام بخدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية إليها، بحيث تحتفظ كل جمعية تعاونية منتمية إلى الجمعية المشتركة بشخصيتها الاعتبارية.

وبالمقارنة بين مفهوم كلّ من دمج الجمعيات التعاونية وضمها يتبيّن لنا الفرق بينهما في أن الدمج يؤدي إلى توحيد كل التعاونيات المندمجة في شخصية اعتبارية واحدة وهي الجمعية التعاونية الجديدة، أما في الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة فإن الجمعيات الأعضاء في هذا الاتحاد تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية. كذلك نلاحظ أنّ الأعضاء في الجمعية الناتجة عن الدمج يكونون من الأفراد، في حين أن الأعضاء في التعاونيات العامة والمشتركة هم ليسوا من الأفراد بل من الجمعيات المنضمة^{١٢٤}.

ب- أنواع ضم الجمعيات التعاونية:

وفق نص المادة ٤٣ من قانون التعاون يمكن أن تتضمن الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط وتشكل جمعية تعاونية مشتركة بحيث تتضمن عدد من الجمعيات التعاونية لا يقل عددها عن جمعيتين تعاونيتين ويتمّ تشكيل الجمعية التعاونية المشتركة.

كما يمكن أن تتضمن الجمعيات التعاونية المشتركة والجمعيات التعاونية العادية وتشكل جمعية تعاونية عامة تغطي قطاعاً كاملاً، فمثلاً قد تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية كلّها

^{١٢٤} - علي الجاسم وأمل شربا، المرجع السابق، ص ٩٨.

في إحدى المحافظات السورية لتشكل جمعية تعاونية عامة بحيث تحتفظ كل جمعية منضمة للجمعية العامة بشخصيتها الاعتبارية.

ج- خصائص الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة:

تتميز الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة بأن المادة ٤٤ من قانون التعاون رقم ٣١٧ قد خصتها بعدد من الخصائص فيما يتعلق بإدارة تلك الجمعيات وبمجال التصويت على القرارات التي تتخذها وبقيمة السهم فيها وذلك وفق التالي :

-يجوز أن تزيد قيمة السهم في الجمعيات المشتركة والعامة عن عشر ليرات سورية على ألا تتجاوز قيمتها مبلغ أربعين ليرة سورية ويشترط أن يتم تأدية قيمة الأسهم بأكملها عند الاكتتاب.

-يجوز أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمية للجمعيات المشتركة والعامة ممثل أو أكثر في جمعيتها العمومية طبقاً لنظام الجمعية المشتركة أو العامة وذلك بصرف النظر عن عدد الأسهم التي تملكها كل جمعية بحيث يكون لها من الأصوات بعدد ممثليها في الجمعية العمومية .

-يمكن في الجمعيات المشتركة والعامة أن تنتخب أعضاء مجلس لإدارة من بين أعضاء جمعياتها العمومية أو من باقي أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها.

ثانياً-الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية والعامة:

تنص المادة ٤٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أنه "للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو نوعية. ويجوز لستين في المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية في كل من إقليمي الجمهورية أن تكون الاتحاد العام للإقليم، وللاتحادين العاملين لإقليمي الجمهورية أن يشكلوا الاتحاد العام للجمهورية العربية المتحدة..."

يبدو واضحاً من المادة السابق ذكرها بأنه هناك ثلاثة أنواع من الاتحادات وهي الاتحاد إقليمي والاتحاد نوعي والاتحاد عام، وسنبيّن تباعاً مفهوم كل من تلك الاتحادات وما هي الخصائص التي تتميز بها .

١- مفهوم الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية والعامّة:

ينصرف مفهوم الاتحاد التعاوني الإقليمي إلى الاتحاد المكوّن من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامّة في المحافظة أياً كان نوعها ويكون مجال عمله محافظة واحدة بأكملها ضمن دولة سورية .

أما الاتحاد التعاوني النوعي فهو عبارة عن اتحاد مشكّل من قبل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامّة المتحدّة في النوع ويكون مجال عمله الجمهورية العربية السورية بأكملها.

في حين يتكون الاتحاد التعاوني العام في سورية من الجمعيات التعاونية المشتركة والعامّة والاتحادات التعاونية بنوعيتها، ويكون مجال عمله أنحاء الدولة السورية بأكملها ويكون مقره العاصمة دمشق^{١٢٥}.

٢- خصائص الاتحادات التعاونية الإقليمية والنوعية والعامّة:

تتميّز الاتحادات التعاونية عن باقي الجمعيات التعاونية بوجود بعض الأحكام الخاصة بها ضمن قانون التعاون رقم ٣١٧ والتي تتجلى في:

أ- من حيث تشكيل الاتحاد:

يتمّ تشكيل الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ولا يجوز على الإطلاق أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها^{١٢٦}.

ب- من حيث العضوية:

^{١٢٥} -لمزيد من المعلومات حول تلك المفاهيم راجع: أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٢٨.

^{١٢٦} -نصت المادة ٤٦ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على ذلك الأمر.

تشمل العضوية في الاتحاد التعاوني الإقليمي الجمعيات القائمة في المحافظة الواحدة والمنسوبة على الاتحاد ولكن نصت المادة ٤٦ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أنه في حال إذا انضم إلى الاتحاد ٦٠٪ على الأقل من الجمعيات التعاونية القائمة في منطقة عمله تصبح الجمعيات الباقية أعضاء في هذا الاتحاد بحكم القانون ،مما يعني أن العضوية ستكون إجبارية في هذه الحالة.

ج- من حيث عدم جواز التعدد:

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد إقليمي واحد في المحافظة الواحدة .كما لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد على مستوى القطر السوري في مجال نشاط محدد.

د- من حيث مالية الاتحاد:

بيّنت المادة ٤٩ من قانون التعاون رقم ٣١٧ أنه يعيّن الاتحاد في نظامه الداخلي قيمة الاشتراك في عضويته وكيفية أدائه من قبل الجمعيات المكونة له.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة في اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

تضمن قانون التعاون رقم ٣١٧ أحكاماً خاصة تبين إمكانية تشكيل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للجمعية التعاونية المركزية .كما يمكن إنشاء جمعية تعاونية استهلاكية عامة وصولاً إلى تكوين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي.وسنوضح ذلك تباعاً وفق التقسيم التالي:

أولاً- الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية:

منحت المادة ٦٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الحق في تشكيل جمعية تعاونية استهلاكية مركزية تتولى مهمة الحصول بالجملة وبشروط ملائمة على السلع والخدمات وتوزيعها على الجمعيات الأعضاء.

هذا، ويتكون رأسمال الجمعية المركزية من أسهم تكتتب فيها الجمعيات الأعضاء، ويجوز للجمعية المركزية البيع بالجملة لغير الأعضاء في حال كان نظام الجمعية المركزية يسمح بذلك.

كذلك فإنه بموجب المادة ٦٤ من قانون التعاون تمّ منح الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية الحق في أن تقوم بنفسها بإنتاج السلع وتؤدي الخدمات التي تبيعها للجمعيات المشتركة فيها.

إذاً نلاحظ أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية تعدّ بمثابة جمعية تعاونية مشتركة تتألف من جمعيتين تعاونيتين استهلاكيتين على الأقل وتتولى مهمة تزويد الجمعيات المكوّنة لها بالسلع بسعر الجملة كما يمكنها القيام بإنتاج السلع بنفسها ومن ثمّ بيعها للجمعيات الأعضاء فيها بسعر الجملة .

ثانياً-الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة:

بيّنت المادة ٦٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ أنه يمكن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أن تنشئ فيما بينها جمعية تعاونية عامة يكون الغرض منها مدّ الجمعيات الأعضاء بالقروض اللازمة لها، في حدود موارد الجمعية التعاونية العامة وتتكون هذه الموارد من اكتتابات الجمعيات الأعضاء ومما تودعه هذه الجمعيات لدى الجمعية التعاونية العامة ومما تصدره الجمعية العامة من سندات أو تحصل عليه من قروض من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، ويبين نظام الجمعية العامة الشروط الواجب توافرها فيما تحصل عليه من موارد والشروط والضمانات الواجبة فيما تقدّمه من قروض للجمعيات الأعضاء فيها.

ونلاحظ أنّ الجمعية التعاونية العامة ينحصر مجال نشاطها فقط في تقديم القروض للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكوّنة لها وذلك حسب نصّ المادة ٦٥ مما يعني عدم جواز قيام الجمعية العامة بتقديم السلع للجمعيات الأعضاء بل فقط ينحصر مجال عملها في تقديم القروض للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكوّنة لها.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ الأعضاء في الجمعية التعاونية العامة هم حصراً الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكوّنة لها، وبالتالي فالأعضاء فيها ليسوا من الأفراد، كما تحتفظ

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكوّنة للجمعية العامة بشخصيتها الاعتبارية ولا تفقدها من جراء تكوينها للجمعية التعاونية العامة.

ثالثاً-الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي:

يشترط لتكوين الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بما أنه من أنواع الاتحادات التعاونية وفقاً لأحكام المادة ٤٦ قانون التعاون رقم ٣١٧ وجود عشر جمعيات تعاونية استهلاكية على الأقل، ويخضع في تكوينه أو تأسيسه إلى القواعد المطبقة ذاتها في تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

يتألف الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ، وتتكون جمعيته العمومية من ممثلين لجميع الجمعيات الاستهلاكية الأعضاء المنتمية إليه و المسددة لاشتراكها

هذا،ويتولى إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مجلس الإدارة يشكل من رؤساء الاتحادات التعاونية الإقليمية في المحافظات، ويبين النظام الداخلي المركزي كيفية تمثيل المحافظات التي ليس فيها اتحادات تعاونية إقليمية.وكذلك من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات التعاونية من العاملين في الجهة الإدارية المختصة يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وتتكون موارد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي من:

- ١-الاشتراكات التي تقدمها الجمعيات الأعضاء في الاتحاد.
- ٢-الفائض الناتج عن نشاط كل جمعية عضو في الاتحاد الاستهلاكي المركزي والمخصص للتدريب التعاوني.
- ٣-ثلث النسبة المخصصة للخدمات الاجتماعية من فائض الجمعيات.
- ٤-ناتج تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المكوّنة للاتحاد الاستهلاكي المركزي.
- ٥-الهبات والوصايا المقدّمة للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي.

- ٦- الإعانات التي تقدّمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.
- أخيراً يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مهمة الإشراف على الجمعيات التعاونية المكوّنة له وذلك عن طريق قيامه بما يلي^{١٢٧}:
- ١- اقتراح السياسة العامة للتعاون الاستهلاكي.
 - ٢- إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالتعاون الاستهلاكي.
 - ٣- نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني.
 - ٤- تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأي القانوني.
 - ٥- تولي أعمال تصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تنقضي أو تحل.
 - ٦- حماية مصالح الجمعيات التابعة له.
 - ٧- مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالجمعيات التعاونية المشكلة للاتحاد الاستهلاكي المركزي.
 - ٨- فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة وأعضاء كل منها.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية النازمة لانقضاء الجمعيات التعاونية وحلّها

حدد قانون التعاون رقم ٣١٧ حالات حصرية لانقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ولحلّها، وسنعمد في المطلبين الآتيين إلى بيان هذه الحالات بشكل مفصل.

^{١٢٧} - لمزيد من المعلومات راجع: أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

المطلب الأول

انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

لابدّ لنا في البداية من التعرّف على مفهوم انقضاء الجمعية التعاونية، ومن ثمّ إيضاح أسباب انقضاء الجمعيات وذلك وفقاً للقانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ وأخيراً سنبين دور الوزارة في انقضاء الجمعية، وذلك وفق التقسيم التالي:

أولاً- مفهوم انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

يقصد بانقضاء الجمعية التعاونية انتهاء حياة الجمعية نتيجة زوال سبب وجودها، ويتميّز الانقضاء بأنه يحدث بصورة تلقائية ودون الحاجة إلى تدخل إداري من الجهة الإدارية المختصة (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك)، ولكن ينبغي صدور قرار بانقضاء الجمعية التعاونية من الوزارة يقرّ بانقضاء الجمعية مما يعني أن تدخل الوزارة يكون من حيث الشكل عبر إصدار قرار الانقضاء فقط وليس من حيث الموضوع^{١٢٨}.

ثانياً- حالات انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

بيّنت المادة ٥٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ الحالات التي تؤدي إلى انقضاء الجمعيات التعاونية وهي:

١- انتهاء الأجل المحدد للجمعية التعاونية:

تنتضي الجمعية التعاونية بانتهاء المدة المحددة لها في عقد تأسيسها ما لم تصدر الجمعية العمومية الاستثنائية قراراً بمدّ أجلها وفق نصاب الحضور والتصويت المقررين في قانون التعاون وذلك بحضور ثلثي أعضاء الجمعية على الأقل وموافقة نصف الأعضاء جميعاً.

٢- إتمام الجمعية التعاونية لأعمالها:

تنتضي الجمعية التعاونية بتحقيقها للغرض الذي أنشئت من أجله، بحيث لم يعد هناك من حاجة لوجودها نظراً لانتهائها من تحقيق هدفها.

^{١٢٨} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ١٩٧.

٣- فقدان الجمعية لشرط العدد:

ذكرنا سابقاً أنّ قانون التعاون قد حدد الحد الأدنى من عدد الأعضاء اللازم لإنشاء جمعية تعاونية استهلاكية وهو عشرة أعضاء^{١٢٩}، فإذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة بعد أن تأسست الجمعية فهذا يؤدي إلى انقضاء الجمعية بقوة القانون.

٤- اندماج الجمعية التعاونية في جمعية أخرى:

قد يحدث أن تندمج جمعية تعاونية استهلاكية بجمعية أخرى مما يؤدي إلى فقدان الجمعية المندمجة لشخصيتها الاعتبارية نتيجة لهذا الاندماج وبالتالي تنقضي الجمعية التعاونية المندمجة^{١٣٠}.

ثالثاً- دور وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك في انقضاء الجمعية:

إذا توافرت إحدى حالات انقضاء الجمعية فيفترض أن تنقضي الجمعية من تلقاء نفسها، لكن قانون التعاون نصّ على صدور قرار بانقضاء الجمعية التعاونية من قبل وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بهدف الحفاظ على حقوق أعضاء الجمعية وحقوق الغير، ويعدّ قرار الوزير كاشفاً لواقعة الانقضاء وليس منشأً لها.

هذا، وحرصاً من المشرع على عدم استخدام الوزير لقرار الانقضاء كوسيلة للتخلص من إحدى الجمعيات التعاونية بشكل تعسفي، فقد أجاز الطعن بقرار الانقضاء أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ نشر قرار الانقضاء ويكون حكم المحكمة مبرماً^{١٣١}.

^{١٢٩} - نصت المادة ٢ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على تحديد عدد أعضاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية.

^{١٣٠} - لمزيد من المعلومات حول اندماج الجمعيات راجع ما تمّ ذكره سابقاً في الصفحة ١١١-١١٢ من هذا الكتاب.

^{١٣١} - نصت المادة ٥٠ من قانون التعاون على جواز الطعن في قرار الوزير بانقضاء الجمعية .

المطلب الثاني

حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يمكن أن يتم حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفق حالات محددة في قانون التعاون. لذا سنبيّن تباعاً مفهوم حل الجمعية ومن ثمّ سندرس أنواع حلّ الجمعيات التعاونية.

أولاً- مفهوم حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

يقصد بحل الجمعية التعاونية وضع حد لحياة الجمعية التعاونية المستكملة لكلّ شروط الوجود القانوني وذلك بتدخل إداري أو قضائي من حيث الموضوع^{١٣٢}.

بناءً على التعريف السابق يتضح لنا الفرق بين انقضاء الجمعية التعاونية وحل الجمعية بحيث يتمّ الانقضاء بشكل تلقائي نتيجة زوال سبب وجود الجمعية في حين يتمّ حل الجمعية بشكل إداري أو قضائي على الرغم من أن الجمعية مستجمة لكل شروط وجودها القانوني.

ثانياً- أنواع حل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

ميّز قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨ بين ثلاثة أنواع لحل الجمعيات التعاونية استناداً للجهة التي تقوم بحلّ الجمعية، بحيث قد يكون الحل اختياريّاً أو إداريّاً أو قضائيّاً.

١- الحل الاختياري للجمعية التعاونية:

يقصد بالحل الاختياري الحل الذي يرتضيه أعضاء الجمعية لجمعيتهم، ولقد اشترطت المادة ١٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ أن يبيّن النظام الداخلي للجمعية كيفية حلها اختياريّاً وتصفية أموالها.

هذا، ويصدر قرار الحل من الجمعية العمومية الاستثنائية، وذلك بحضور ثلثي الأعضاء وموافقة نصف عدد الأعضاء جميعاً.

٢- الحل الإداري للجمعية التعاونية:

^{١٣٢} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٣٣.

منحت المادة ٥٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ الوزير المختص -وهو حالياً وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك -سلطة حل الجمعيات التعاونية في حالتين هما:

أ-إذا طرأت عقبات تحول دون إتمام الأعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها.

ب-إذا ضاع رأس مال الجمعية التعاونية كله أو بعضه، بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة.

هذا،وينبغي نشر القرار الصادر بحل الجمعية في الجريدة الرسمية،ويعدّ قرار الوزير بحل الجمعية قراراً منشأً لواقعة الحل.

ولقد سمحت المادة ٥٠ من قانون التعاون لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الحل أمام محكمة البداية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية،ويتمّ الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر قرار حل الجمعية،ويعد حكم محكمة البداية مبرماً وغير قابل للطعن^{١٣٣}.

٣-الحل القضائي للجمعية التعاونية:

ذكرت المادة ٥١ من قانون التعاون أنه يجوز حل الجمعية التعاونية بحكم صادر من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الجمعية في الحالات الآتية:

أ- إذا اشتغلت الجمعية التعاونية بالمسائل السياسية.

ب-إذا ثبت أنه من المتعذر على الجمعية التعاونية مواصلة عملها بانتظام:

قد يحدث ألا تستطيع الجمعية التعاونية مواصلة عملها بصورة مستمرة سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً،أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو لخروجها على القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية،أو لحدوث منازعات بين الأعضاء أو لأي سبب جسيم آخر.

^{١٣٣} -بيّن قانون الجمعيات التعاونية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ لعام ١٩٦٤ أنه يحق للجمعية التعاونية الاستهلاكية التي صدر قرار بحلها إدارياً الاعتراض على قرار الحل أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر واحد فقط من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية-لمزيد من المعلومات حول الحل الإداري للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفق القانون اللبناني راجع:جمال الأسطا،المرجع السابق،ص٢٨.

نلاحظ أنّ هذه الحالة هي حالة واسعة نظراً لاستخدام المشرع في نهاية الحالة عبارة أو لأيّ سبب جسيم مما يعني أنّ هذه الأسباب الواردة ضمن الحالة قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

ج- إذا ثبت تكرار إخلال الجمعية التعاونية بالتزاماتها.

أخيراً بقي أن نشير إلى أنّ توافر إحدى الحالات السابق ذكرها لا يلزم محكمة البداية المدنية بإصدار قرار حل الجمعية التعاونية، بل إنّ الأمر متروك لسلطتها التقديرية وذلك استناداً لنص المادة ٥١ من قانون التعاون التي أجازت للمحكمة حل الجمعية فيما إذا توافرت إحدى الحالات المبينة في نص المادة.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على انقضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحلها

يترتب على انقضاء الجمعية التعاونية وحلها انتهاء شخصيتها الاعتبارية وتوقف نشاطها وتصفياتها، وسنخصص المطلب الأول لدراسة إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية أما المطلب الثاني فسنفرد له ذكر كيفية توزيع ناتج التصفية.

المطلب الأول

إجراءات تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية

تبدأ إجراءات التصفية بتعيين المصفين ومن ثم يقومون بتأدية مهامهم وقد يتعرضون للمسؤولية في أثناء تأديتهم لمهامهم وذلك في حال مخالفتهم للنصوص القانونية المبينة في قانون التعاون رقم ٣١٧.

أولاً- كيفية تعيين المصفين:

يجري تعيين المصفين من قبل الجهة التي أصدرت قرار حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية وذلك حسب نصّ المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ المتعلق بالجمعيات

والمؤسسات الخاصة، فإذا صدر قرار الحل من قبل وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك فإن القرار يتضمن أيضاً تعيين مصفين وتحديد أجورهم^{١٣٤}.

أما إذا كان حل الجمعية اختيارياً من قبل الجمعية العمومية الاستثنائية، فإن قرار الحل الصادر من قبلها يتضمن تعيين مصف أو أكثر وتحديد أجورهم، وإذا صدر حل الجمعية من قبل القضاء، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تتولى تعيين المصفين.

هذا، ويخضع المصفون إلى رقابة وإشراف من قبل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحيث يحق للوزير عزلهم وتعيين غيرهم بغض النظر عن الجهة التي عينتهم^{١٣٥}.

ويرى جانب من الفقه أن قيام الوزير بعزل المصفين الذين عينتهم المحكمة لا يعدّ تجاوزاً على قرار قضائي، لأن تعيين المصفين من قبل المحكمة لا يعدو كونه إجراء إدارياً واستبدالهم أو عزلهم من قبل الوزير هو أمر من الطبيعة نفسها^{١٣٦}.

ثانياً- مهام المصفين:

يتولى المصفون القيام بالمهام التالية:

١- إعداد تقرير مفصل عن أوضاع الجمعية من الناحية المالية حين تسلمها من مجلس الإدارة مع جرد كامل لمحتوياتها وبيان بالالتزامات المترتبة عليها، وتوضيح لبرنامج أعمال التصفية والمدة اللازمة لإنجازها.

٢- رفع تقارير دورية شهرياً إلى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك تتضمن المراحل والإجراءات التي قطعوها من برنامج التصفية.

^{١٣٤} - نصت المادة ٥٠ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على أنه إذا كان الحل من قبل الوزير فإن تعيين المصفين يكون

من قبله.

^{١٣٥} - المادة ٥٣ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨.

^{١٣٦} - محمد فاروق الباشا، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٣- ينبغي على المصفين اعتماد مصرف لإيداع المبالغ التي يحصلونها لصالح الجمعية الموكلة إليهم أمر تصفيته وذلك في أول اجتماع لهم بعد تعيينهم، وأن يبلغوا مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمصرف الذي اختاروه.

٤- يتوجب على المصفين تحويل موجودات الجمعية التعاونية إلى نقود، وذلك بتحصيل ديونها وبيع كل ما تملكه من سلع وأثاث وعقارات وغير ذلك، ثم تسديد التزامات الجمعية إلى الدائنين.

٥- ينبغي على المصفين أن يودعوا المبالغ التي حصلوها لصالح الجمعية في المصرف الذي اختاروه يوماً فيوم تحت طائلة المسؤولية، وأن يبلغوا المصرف بعدم جواز سحب أي مبلغ من الأموال المودعة إلا بتوقيعهم جميعاً.

٦- يجب على المصفين وضع الحساب الختامي للجمعية عند الانتهاء من أعمال التصفية ومن ثم يرفع إلى الوزارة من أجل النشر في الجريدة الرسمية^{١٣٧}.

ثالثاً- مسؤولية المصفين:

نصت المادة ٧٨ من قانون التعاون رقم ٣١٧ على معاقبة المصفين بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وذلك في الحالات التالية:

١- إذا تعمدوا في أعمالهم أو في حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا إخفاء كل الوقائع والمستندات أو بعضها المتعلقة بعملهم.

٢- المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون.

^{١٣٧} - المادة ٥٤ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨.

٣-إذا لم يقم المصفون بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم قانون التعاون أو اللائحة التنفيذية له، أو نظام الجمعية.

ولقد وضحت المادة ٥٤ من قانون التعاون رقم ٣١٧ أنه يسقط الحق في إقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية أو ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائي الصادر في شأن هذه الحسابات.



المطلب الثاني

كيفية توزيع ناتج التصفية

بينما سابقاً أنّ مهمة المصفين هي تحويل موجودات الجمعية إلى نقود، وذلك عن طريق تحصيل مالها من ديون، وبيع ما تملكه من سلع وعقارات، ثم سداد ما عليها من التزامات.

فإذا أسفرت التصفية عن وجود فائض من الأموال، فيوزع على الأعضاء كل منهم بنسبة ما أسهم به في رأس المال، ولا يجوز أن يوزع عليهم أكثر مما أدوه فعلاً من قيمة أسهمهم. كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد على القروض أو الودائع المستحقة لهم لدى الجمعية^{١٣٨}.

لكن إذا أسفرت التصفية عن عجز بحيث لا يكف ناتج التصفية لسداد مستحقات الأعضاء، ففي هذه الحالة يتحمل الأعضاء هذا العجز كخسارة لحقت بهم كلّ بنسبة مساهمته في رأس المال.

أما إذا أسفرت التصفية عن فائض بعد توزيع مستحقات الأعضاء، فإن هذا الفائض يوضع في المصرف الذي يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وتقرر الجهة الإدارية المختصة - وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك - أوجه استعمال هذا المبلغ سواء في إنشاء جمعية جديدة، أم في عمل له منفعة عامة في المنطقة ذاتها^{١٣٩}.

^{١٣٨} - المادة ٥٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨.

^{١٣٩} - المادة ٥٥ من قانون التعاون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٨.



الباب الرابع*

الجمعيات التعاونية الحرفية في سورية

يعدُّ المرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ هو القانون الناظم لعمل الجمعيات التعاونية الحرفية في سورية، حيث بيّن مفهوم تلك الجمعيات وأهدافها والتسهيلات الممنوحة لها من قبل الدولة في سبيل تنشيط المهن الحرفية ورعاية مصالح الحرفيين ورفع كفاءتهم.

لكن تنظيم عمل الجمعية التعاونية الحرفية وأجهزتها الإدارية وقواعد الرقابة عليها وموضوع حلها ذكرت في اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

ولقد عرّفت المادة الأولى من المرسوم المذكور الحرفي بأنه: "من يعمل في إنتاج مواد أو من يقدم خدمات حرفية معتمداً على جهده الشخصي وخبرته المهنية بصورة أساسية مستعيناً بأفراد أسرته أو بعمال آخرين على ألا يزيد عدد العاملين في المنشأة عن تسعة عمال وألا يتجاوز دخله السنوي الصافي خمسة عشر ألف ليرة سورية".

كما عرفت نفس المادة الحرفة بأنها عبارة عن مهنة واحدة أو مجموعة مهن متشابهة أو مرتبطة مع بعضها أو المشتركة في إنتاج واحد في القطاع الخاص. وكذلك عرفت الجمعية بأنها التنظيم التعاوني للحرفة في المحافظة.

ولكن لم يبيّن المرسوم رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ الأحكام الناظمة لعمل الجمعيات التعاونية الحرفية تاركاً ذلك إلى لائحته التنفيذية التي تولّت إيضاح كافة الأمور المتعلقة بالجمعيات الحرفية، وسنعمد في هذا الباب إلى بيان كيفية تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية وإدارتها ومن ثم سنوضح الرقابة الممارسة على الجمعيات التعاونية الحرفية وكيفية حلّها وذلك وفق التقسيم التالي:

* تأليف د. هلا الحسن.

الفصل الأول: تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية وإدارتها.

الفصل الثاني: الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية وحلّها.



الفصل الأول

تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية وإدارتها

يجري تكوين الجمعية التعاونية الحرفية والانتساب إليها استناداً إلى قواعد قانونية واضحة. كما يتم إدارة تلك الجمعية بوجود أجهزة محددة فيها تتولى مهمة تسيير أعمالها، وسنبين ذلك وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية والانتساب إليها

سنفرد هذا المبحث لإيضاح كيفية تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية وبيان الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في الانتساب إلى تلك الجمعية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية

يتم تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية بإبرام عقد التأسيس ووضع النظام الداخلي للجمعية ومن ثم شهرها من قبل الجهة المختصة وذلك وفق الشرح التالي:

أولاً- إبرام عقد تأسيس الجمعية ووضع النظام الداخلي:

بيّنت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ أنه يجري تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية من عشرة حرفيين على الأقل. كما يجب وضع نظام داخلي لها يتضمن بوجه خاص ما يلي^{١٤٠}:

١- اسم الجمعية ومركزها ومنطقة عملها وأغراضها وكيفية تمثيلها.

٢- الأعمال التي تزاولها وقواعد العمل فيها.

٣- شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وأصول فصلهم وانسحابهم.

^{١٤٠} - نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ على بيانات النظام الداخلي .

٤-مصادر تمويل الجمعية وقواعد الإنفاق.

٥-تحديد بدل الانتساب للأعضاء واشتراكهم.

٦-طريقة تشكيل مجلس إدارة الجمعية وعدد أعضائه وشروط العضوية وصلاحيات كل من أعضائه وواجباتهم والقواعد الخاصة باجتماعات المكتب وسير أعماله وكيفية التوقيع على المعاملات المالية والإدارية.

٧-أصول دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع والقواعد الخاصة بتنظيم جدول أعمالها ومحاضر اجتماعاتها.

٨-السنة المالية للجمعية والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الجمعية ومحفوظاتها وأصول مسك الحسابات والتصديق على الموازنة.

٩-أصول طرح الثقة أمام الهيئة العامة بواحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وكيفية إملاء الشواغر.

١٠-أصول حل الجمعية وتصفية أموالها.

١١-قواعد تعديل النظام الداخلي للجمعية.

١٢-لائحة مفصلة بالمخالفات والعقوبات.

١٣-أسلوب قواعد معاملة الجمعية لغير الأعضاء.

١٤-شروط المعونة في حالات الوفاة والبطالة والشيخوخة لأعضاء الجمعية وقواعد صناديق العون المتبادل التي تُنشأ لهذا الغرض.

ثانياً-شهر الجمعية التعاونية الحرفية:

يرفع عقد تأسيس الجمعية التعاونية الحرفية ونظامها الداخلي إلى وزارة الصناعة التي يمكن لها أن تعترض على إجراءات تأسيس الجمعية أو بعضها وعلى نظامها الداخلي،

وينبغي على المؤسسين أن يستدركوا ما تطلبه منهم الوزارة^{١٤١}.

هذا ولا تكتسب الجمعية التعاونية الحرفية شخصيتها الاعتبارية إلا بعد أن يُصدر وزير الصناعة قراراً بالموافقة على تأسيسها ويجري شهره أصولاً^{١٤٢}، ويعاقب أعضاء مجلس إدارة الجمعية بغرامة لا تقلّ عن ألف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية في حال زاولت الجمعية التعاونية الحرفية نشاطها قبل شهرها حسب الأصول^{١٤٣}.

المطلب الثاني

الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية

ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية في الشخص الذي يرغب في الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية ومن ثم يتوجب القيام بإجراءات محددة من أجل الانتساب إلى الجمعية، وسنناقش ذلك تباعاً وفق التقسيم الآتي:

أولاً- شروط الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية:

بيّنت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية وهي:

- ١- أن يكون حرفياً^{١٤٤}.
- ٢- أن يكون عربي الجنسية.
- ٣- أن يكون قد أتمّ السابعة عشرة من عمره.
- ٤- أن يمارس عمله الحرفي في منطقة عمل الجمعية.
- ٥- ألا يكون منتسباً إلى جمعية تعاونية حرفية أخرى.

^{١٤١} - المادة ٣ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩

^{١٤٢} - المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩

^{١٤٣} - المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩

^{١٤٤} - راجع ما تمّ ذكره سابقاً في تعريف الحرفي وذلك في الصفحة ١٣١ من هذا الكتاب.

ثانياً- إجراءات الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية:

ينبغي على الحرفي الذي يرغب في الانتساب إلى الجمعية التعاونية الحرفية تقديم طلب إلى مجلس إدارة الجمعية مرفقاً به الوثائق الثبوتية اللازمة المنصوص عليها في النظام الداخلي وصورة مصدقة عن قيد نفوسه ويبيت المجلس بالطلب خلال مدة خمسة عشر يوماً من وصول الطلب إليه، فإذا انقضت المدة المبينة سابقاً ولم يبيت مجلس الإدارة بالطلب فيعدّ الطلب مقبول حكماً^{١٤٥}.

فإذا رفض مجلس الإدارة الطلب يحق لمن رفض طلبه الاعتراض إلى مديرية الصناعة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية التعاونية الحرفية خلال عشرين يوماً من تبليغه قرار الرفض، ومن ثمّ يجب على المديرية أن تتخذ قرارها خلال عشرة أيام من وصوله إليها ويقبل قرارها الطعن خلال عشرة أيام من تبليغه أمام وزير الصناعة الذي يفصل بالطعن بقرار مبرم خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطعن في ديوان وزارة الصناعة^{١٤٦}.

المبحث الثاني

إدارة الجمعية التعاونية الحرفية

وضّحت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية أنّ إدارة الجمعية التعاونية الحرفية يكون من قبل الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وسندرس تلك الأجهزة تباعاً في المطالب التالية:

المطلب الأول

الهيئة العامة

تعّد الهيئة العامة للجمعية التعاونية الحرفية هي السلطة العليا في الجمعية وتملك صلاحية تقرير كلّ ما يلزم لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها، وسنبين تباعاً أنواع اجتماعات الهيئة العامة وإجراءات انعقادها واتخاذ القرارات فيها.

^{١٤٥} - الفقرة أ وج من المادة ٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

^{١٤٦} - المادة ٦/ب من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

أولاً-أنواع اجتماعات الهيئة العامة:

يتم عقد اجتماع الهيئة العامة للجمعية بناء على دعوة من رئيس الجمعية فإن لم يتم بتوجيه الدعوة ففي هذه الحالة يتم توجيه الدعوة من قبل اتحاد الجمعيات التعاونية الحرفية في المحافظة التي فيها مقر الجمعية الحرفية^{١٤٧}.

هذا ويمكن أن تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً أو غير عادي وفق التالي:

١-الاجتماع العادي للهيئة العامة:

بيّنت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ أن الهيئة العامة تجتمع اجتماعاً عادياً مرة في السنة وذلك في الفترة الواقعة بين أول كانون الثاني ونهاية شهر نيسان كل عام.

٢-الاجتماع غير العادي للهيئة العامة :

يعقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بناء على قرار مجلس إدارة الجمعية التعاونية الحرفية أو طلب مقدّم إلى المجلس من الأكثرية المطلقة على الأقل من أعضاء الهيئة العامة،وينبغي في هذه الحالة أن يعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً-إجراءات انعقاد الهيئة العامة واتخاذ القرارات فيها:

يعدّ اجتماع الهيئة العامة صحيحاً إذا حضره أكثرية أعضاء الجمعية، فإذا لم يكتمل النصاب المحدد لحضور الاجتماع يُدعى الأعضاء إلى اجتماع ثانٍ في موعد لا يتجاوز عشرة أيام ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل نصاب الحضور في الاجتماع الثاني فيدعى الأعضاء إلى اجتماع ثالث وأخير في موعد لا يتجاوز العشرة أيام بحيث يكون الاجتماع في هذه المرة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين^{١٤٨}.

^{١٤٧} - المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩

^{١٤٨} - المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

أما نصاب اتخاذ القرارات في الهيئة العامة فهو أكثرية أصوات الحاضرين ولكن إذا تمّ التصويت في اجتماع الهيئة العامة على تعديل النظام الداخلي للجمعية فينبغي موافقة ثلثي أعضائها على التعديل^{١٤٩}.

المطلب الثاني

مجلس إدارة الجمعية

يدير الجمعية التعاونية الحرفية مجلس الإدارة الذي يتألف من خمسة إلى تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، وسنعمد تبعاً إلى إيضاح شروط عضوية مجلس الإدارة وصلاحيات المجلس ومن ثم سنذكر حالات زوال صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة.

أولاً- شروط عضوية مجلس الإدارة:

بيّنت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون:

١- قد أتمّ العشرين من عمره.

٢- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة إلا إذا ردّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون عربي الجنسية.

٤- أن يكون قد مارس الحرفة فعلاً مدة سنة على الأقل.

٥- أن يحسن القراءة والكتابة.

٦- أن يكون مسدداً ما عليه من ديون متحققة للجمعية.

ثانياً- اختصاصات مجلس الإدارة:

يتمتع مجلس إدارة الجمعية التعاونية الحرفية بأوسع الصلاحيات لإدارة الجمعية وبشكل

^{١٤٩} - المادتين ١٨ و ١٩ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

خاص ما يلي من المهام^{١٥٠}:

- ١- قيادة الجمعية وفقاً للسياسة التي تضعها الهيئة العامة وبما يحقق أهداف الجمعية.
- ٢- تمثيل الجمعية أمام الغير، بحيث يحق لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه بهذا التمثيل .
- ٣- وضع مشروع الموازنة وتقديمه إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ٤- وضع منهاج العمل وتقديمه إلى الهيئة العامة لإقراره.
- ٥- العمل على تقديم المساعدات والتسهيلات والخدمات العامة للأعضاء وخاصة الخدمات التمويلية والتسويقية.

ثالثاً- حالات زوال صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة:

ذكرت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية حالات زوال صفة العضو حكماً عن عضو مجلس الإدارة وهي:

- ١- استقالة العضو من مجلس الإدارة.
- ٢- حجب الثقة عن عضو مجلس الإدارة وذلك بناء على طلب موقع من قبل ربع أعضاء الهيئة العامة على الأقل أو بناء على قرار مجلس الإدارة يُتخذ بأكثرية المطلقة على أن يبلغ العضو لحضور اجتماع الهيئة العامة بحيث يتم طرح الثقة بهذا العضو ضمن الاجتماع، وتصدر الهيئة العامة قرارها بحجب الثقة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ٣- وفاة عضو مجلس الإدارة.
- ٤- ترك عضو مجلس الإدارة للحرفة ومزاولة عمل آخر.
- ٥- فقدان عضو مجلس الإدارة لأي شرط من شروط العضوية في الجمعية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٠} - المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

هذا، وتزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في حال توافر إحدى الحالات السابقة وتقوم الهيئة العامة للجمعية بانتخاب البديل ويكمل العضو المنتخب مدة سلفه.

المطلب الثالث

المكتب التنفيذي

يعقد مجلس إدارة الجمعية التعاونية الحرفية اجتماعاً ينتخبون فيه من بينهم مكتباً تنفيذياً مؤلفاً من خمسة أعضاء، ويتولى ذلك المكتب القيام بالمهام التالية^{١٥١}:

- ١- تنفيذ سياسة مجلس الإدارة وقراراته.
- ٢- متابعة تنفيذ ورقابة قرارات الجمعية الصادرة عن مختلف أجهزتها.
- ٣- مسك دفاتر الجمعية وسجلاتها وضبط قيودها المالية والإدارية.
- ٤- تهيئة الموازنة والنفقات.
- ٥- الرقابة على الموارد والنفقات.
- ٦- إعطاء الوثائق التي تطلب من أعضاء الجمعية كوثيقة القرض والكفالة وغيرها والتصديق عليها.
- ٧- تمثيل مجلس الإدارة أمام كافة المراجع والجهات الأخرى.

^{١٥١} - المادة ٣٠/ج من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

الفصل الثاني

الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية وحلّها

تتعدد أوجه الرقابة الممارسة على الجمعيات التعاونية الحرفية وذلك لضمان قيامها بأعمالها بالشكل الأمثل. كما يمكن أن يجري حلّ الجمعية التعاونية الحرفية، وسنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لبيان الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية أما المبحث الثاني فسنفرده لإيضاح حل الجمعية وذلك وفق اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية الحرفية.

المبحث الأول

الرقابة على الجمعيات التعاونية الحرفية

وضّحت اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ صور الرقابة الممارسة على الجمعية التعاونية الحرفية، بحيث تمارس الرقابة المالية والإدارية من قبل وزارة الصناعة ومديرية الصناعة في المحافظة التي فيها مقر الجمعية. كما هناك رقابة مالية من قبل مراجع حسابات الجمعية وأخيراً يملك المكتب التنفيذي للاتحاد العام في سورية للجمعيات التعاونية الحرفية حق الاطلاع على دفاتر الجمعية وتدقيقها من الجوانب المالية، وسوف نقسم صور الرقابة من أجل سهولة دراستها إلى الرقابة المالية على الجمعية والرقابة الإدارية على قرارات الجمعية، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الرقابة المالية على الجمعيات التعاونية الحرفية

تتعدد الجهات المسؤولة عن ممارسة الرقابة المالية على الجمعية التعاونية الحرفية، بحيث بيّنت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية أنّ الرقابة المالية تمارس من قبل وزارة الصناعة ومديرية الصناعة في المحافظة التي فيها مقر الجمعية. كما بيّنت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية أنّ مراجع حسابات يتولى مراجعة حسابات الجمعية مرة في السنة على الأقل، ويرسل

نسخة من تقريره إلى مجلس الإدارة لعرضها على الهيئة العامة ونسخة أخرى يرسلها إلى وزارة الصناعة أو مديرية الصناعة ونسخة ثالثة يرسلها إلى اتحاد الجمعيات التعاونية الحرفية في المحافظة التي فيها مقر الجمعية. كما عليه أن يرسل نسخة رابعة وأخيرة من تقريره إلى الاتحاد العام للجمعيات التعاونية الحرفية في سورية.

وأخيراً يمارس المكتب التنفيذي للاتحاد العام رقابة مالية على الجمعيات التعاونية الحرفية، وذلك عند رفضه اعتماد الحساب الختامي للجمعية في حال تضمن أي مخالفة مالية، بحيث يحق له الاطلاع على جميع دفاتر الجمعية وتدقيقها وينبغي عليه تسجيل ملاحظاته على الحساب الختامي للجمعية، بحيث يجب على مجلس إدارة الجمعية التعاونية الحرفية أن يعدّ دراسة الحساب الختامي وفق الملاحظات الواردة إليه من المكتب التنفيذي للاتحاد العام^{١٥٢}.

المطلب الثاني

الرقابة الإدارية على قرارات الجمعية التعاونية الحرفية

بيّنت المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ أن هناك رقابة إدارية على قرارات الجمعية التعاونية الحرفية ممارسة من قبل وزارة الصناعة أو مديرية الصناعة التي تملك سلطة وقف تنفيذ أي قرار صادر عن أجهزة الجمعية -سواء صدر عن الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي- وذلك في حال مخالفته لأحكام القوانين والأنظمة المرعية، وخاصة المرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية .

ويمكن للجمعية الطعن في قرار وقف التنفيذ أمام محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها وقف تنفيذ قرارها وإلا عدّ مبرماً.

وتفصل محكمة البداية في الطعن المقدم إليها من قبل الجمعية في غرفة المذاكرة وبشكلٍ مستعجل وتصدر المحكمة قرارها بصورة مبرمة.

^{١٥٢} -المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

المبحث الثاني

حل الجمعيات التعاونية الحرفية

لم ينل موضوع حل الجمعيات التعاونية الحرفية أي اهتمام أو ذكر في المرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩، في حين تمّ تخصيص مادتين فقط في اللائحة التنفيذية للمرسوم المذكور بيتنا بدقة كيفية حل الجمعية التعاونية الحرفية ومصير أموال الجمعية التي تمّ حلها.

المطلب الأول

كيفية حل الجمعية التعاونية الحرفية

وضحت اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩ كيفية حل الجمعية التعاونية الحرفية وحدّته فقط بالحل الاختياري للجمعية، بحيث يجوز حل الجمعية عبر قرار صادر من الهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضاء الجمعية طبقاً للنظام الداخلي.

ويجب على الجمعية بعد ذلك إبلاغ قرار حلها إلى وزارة الصناعة أو مديرية الصناعة في المحافظة التي يقع فيها مقر الجمعية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها قرار الحل^{١٥٣}.

هذا، ونلاحظ أن اللائحة التنفيذية قد ذكرت فقط الحل الاختياري للجمعية ولم تتضمن أي مادة حول مدى صلاحية وزير الصناعة في حل الجمعية التعاونية الحرفية. كما لم تذكر أي مادة حول مدى صلاحية محكمة البداية في حل الجمعية قضائياً.

المطلب الثاني

مصير أموال الجمعية المقرر حلها

في حال قررت الجمعية التعاونية الحرفية أن تحل نفسها وفقاً للإجراءات المبينة في المطلب السابق، فيتمّ إيداع كافة أموال الجمعية المقرر حلها في مصرف يجري تعيينه من قبل

^{١٥٣} - المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

وزير الصناعة وذلك إلى حين تشكيل وتأسيس جمعية جديدة بدلاً من الجمعية التي حلت وتؤول كافة الأموال إلى الجمعية الجديدة.

هذا، وإذا لم يتم تشكيل جمعية جديدة خلال مدة سنة من تاريخ حل الجمعية التعاونية الحرفية، فتؤول الأموال في هذه الحالة إلى الاتحاد التعاوني الحرفي في المحافظة التي كان فيها مقر الجمعية التي حلت، وفي حال عدم وجود اتحاد تعاوني في المحافظة التي حلت فيها الجمعية فستعود تلك الأموال إلى الاتحاد العام للجمعيات التعاونية الحرفية في سورية^{١٥٤}.



^{١٥٤} - المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٢٥٠ لعام ١٩٦٩.

الباب الخامس*

الجمعيات التعاونية السكنية في سورية

إن ارتفاع أسعار المساكن جعل المواطن من ذوي الدخل المحدود يجد نفسه دون مأوى لعدم قدرته على دفع قيمة المسكن الباهظة، هذا ما دفع المشرع السوري إلى تنظيم التعاون السكني بتشريعات متعاقبة توازي تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية في القطر.

وتعدّ الجمعيات التعاونية السكنية منطلقاً هاماً لحل أزمة السكن، حيث يعدّ النشاط التعاوني في مجال الإسكان من أهم أوجه النشاط التعاوني في القطر العربي السوري. فتأمين المساكن ذات الشروط الصحية والفنية التي تليق بكرامة الإنسان هو من ضروريات الحياة، فالمسكن الملائم يؤثر بدوره في تطور البلد لأنه يساهم في خلق شعور بالراحة والطمأنينة لدى الإنسان فينعكس ذلك على قدرة الإنسان بالعطاء وبالتالي يزيد الإنتاج والنقد والتتمية في مختلف مجالات الحياة في المجتمع.

وقد خضع النشاط التعاوني في مجال الإسكان للقانون العام للتعاونيات ذي الرقم (٩١) لعام ١٩٥٨، ومن ثم خضع لتشريع تعاوني خاص هو القانون رقم (١٣) لعام ١٩٨١، بالإضافة للقرارات الوزارية الصادرة في ضوء هذا التشريع بخصوص التعاونيات السكنية. وفي مسيرة تحديث القوانين التي تعتمدها سورية أصدر المشرع السوري القانون رقم (١٧) لعام ٢٠٠٧، ومن ثم تمّ إلغاء القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الذي يعدّ حالياً القانون الناضم للجمعيات التعاونية السكنية وقد تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ الذي حدد كيفية بيع مساكن الجمعيات التعاونية السكنية،

* تأليف د. علي الجاسم.

وأخيراً تمّ تعديل المرسوم التشريعي رقم ٩٩ بموجب المرسوم رقم ٣٧ لعام ٢٠١٩ الذي ألغى الاتحاد العام للتعاون السكني.

هذا، وقد نصت المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ على أنه: "تعد جهات قطاع التعاون السكني فرعاً من القطاع التعاوني الذي يهدف إلى تحسين ورفع مستوى أعضائه اقتصادياً واجتماعياً من خلال تأمين الأراضي وتشديد المساكن وملحقاتها وتمليكها للأعضاء بسعر التكلفة، وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة في مجال الإسكان".

وبناء على هذا النص نجد أن النشاط التعاوني السكني في سورية يرتكز على قيام الجمعيات التعاونية ببناء المساكن وتمليكها للأعضاء بسعر التكلفة بحيث يدفعون ثمنها إما فوراً أو بالتقسيط، ومن ثم يجري نقل ملكية المسكن للعضو مع تحميل قيد المسكن التعاوني بإشارة تأمين تضمن استيفاء الأقساط المتبقية.

ولبيان أهمية دور القطاع التعاوني السكني سنتناول شرح المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالجمعيات التعاونية السكنية وتعديلاته من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: تأسيس الجمعية التعاونية السكنية.

الفصل الثاني: إدارة الجمعيات التعاونية السكنية.

الفصل الثالث: عمل الجمعيات التعاونية السكنية.

الفصل الأول

تأسيس الجمعية التعاونية السكنية

يتطلب شرح تأسيس الجمعية التعاونية السكنية بيان الإجراءات المطلوبة للتأسيس، ومن ثم شروط اكتساب العضوية وكذلك حالات زوال العضوية وذلك وفق المبحثين التاليين:

المبحث الأول

إجراءات تأسيس الجمعية التعاونية السكنية

يتطلب تأسيس جمعية تعاونية سكنية وجود عدد معين من الأفراد الذين يرتبطون فيما بينهم بعقد تأسيس، ثم يقومون بوضع نظام داخلي للجمعية، وبلي ذلك مرحلة إعداد ملف مستوف الأوراق الثبوتية اللازمة يقدم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان لتسجيل الجمعية وإشهارها. وبذلك تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية، استناداً إلى إجراءات سنبينها وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ترخيص الجمعية التعاونية السكنية

يتطلب ترخيص الجمعية التعاونية السكنية واكتسابها الشخصية الاعتبارية توافر مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في إبرام عقد تأسيس ومن ثم شهر هذا العقد وفق الآتي:

أولاً- عقد التأسيس:

بيّنت المادة السابعة من قانون التعاون السكني رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ أنه يتم تأسيس الجمعية التعاونية السكنية من أفراد لا يقل عددهم عن مائة فرد يتفقون فيما بينهم على تأسيس الجمعية السكنية بموجب عقد يسمى عقد التأسيس، يوقع من قبلهم، ويعدّ هذا العقد وسيلة الارتباط الحقوقي بين الأعضاء ومصدر التزاماتهم التي يحددها العقد أو التي ينص عليها القانون.

هذا، ويعدّ المؤسسون منذ تمام إبرامهم لعقد التأسيس مسؤولين بالتضامن عن كل ما يرتبه

تكوين الجمعية من التزامات ونفقات ومسؤوليات، إلى أن يتم شهر الجمعية السكنية، بحيث لا تتسبب التصرفات السابقة على شهر الجمعية إلى الجمعية وإنما تتسبب إلى المؤسسين بصفتهم الشخصية وعلى مسؤوليتهم التضامنية التي ينشئها عقد التأسيس.

ولقد بيّنت المادة السابقة الذكر إمكانية رفع الحد الأدنى لعدد مؤسسي الجمعية التعاونية السكنية إلى أكثر من مئة وذلك بناء على رأي وزارة الأشغال العامة والإسكان.

كما بيّنت المادة السابعة البيانات التي يتضمنها عقد التأسيس وهي بشكل خاص اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض من تأسيسها وأسماء المؤسسين ومفصل هوياتهم الشخصية ومواطنهم المختارة.

ولقد بيّنت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ المقصود بمقرّ الجمعية ومنطقة عملها بحيث تكون منطقة عمل الجمعية حصراً ضمن الحدود الإدارية لقرية أو بلدة أو مدينة أو محافظة، ولا يجوز أن يكون مقر الجمعية خارج منطقة عملها.

ثانياً- شهر الجمعيات التعاونية السكنية:

وضّحت المادة ٧/ب من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مؤسسي الجمعية من أجل شهرها بحيث يقدم المؤسسون عقد التأسيس مع طلب ترخيص الجمعية إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان وينبغي على الوزارة البت في الطلب -سلباً أم إيجاباً- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الطلب في ديوانها^{١٥٥}، وفي حال قبول الطلب تُرخص الجمعية بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان ينشر في الجريدة الرسمية فتكتسب الجمعية بذلك الشخصية الاعتبارية وتتمكن من مباشرة نشاطها.

وإذا رفضت الوزارة الطلب أو لم تبت فيه خلال هذه المدة يحق للمؤسسين الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة المطلوب تأسيس الجمعية فيها وتفصل هذه المحكمة في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم

^{١٥٥} - أصبح طلب تأسيس الجمعية التعاونية السكنية يرفع من مؤسسي الجمعية إلى الوزارة على الفور وذلك بموجب القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠١٩ الذي ألغى الاتحاد العام السكني وكذلك الاتحادات التعاونية في المحافظات كافة وحول مهام الاتحاد العام إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ويكون قرارها مبرماً^{١٥٦}.

وتعدّ مهلة الثلاثين يوماً من إيجابيات القانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ وقد استمر في تبنيه قانون الجمعيات التعاونية السكنية رقم ١٧ الملغى ، وكذلك المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ النافذ حالياً في سورية بشأن الجمعيات التعاونية السكنية، لأن الرفض أو الامتناع عن إصدار قرار يعدّ قراراً إدارياً إذ يحق للإدارة صاحبة الاختصاص حسب القانون الإداري أن لا تبت بالطلب حتى غاية ستين يوماً من تاريخ إيداع الأوراق في ديوان الوزارة المختصة، وتقصير مدة البت بالطلب إلى الثلاثين يوماً يوماً فيه تسهيل لإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية السكنية^{١٥٧}.

كما أن انعقاد الاختصاص لمحكمة الاستئناف المدنية يعدّ من الإيجابيات التي يتحاشى فيها المؤسسون تعقيدات القضاء الإداري، ويتمتعون بسرعة إجراءات التقاضي في القضاء العادي^{١٥٨}.

كذلك يتميز المرسوم رقم ٩٩ بأنه عمد إلى تسهيل تأسيس الجمعية السكنية، كونه جعل قرار محكمة الاستئناف يصدر في غرفة المذاكرة وفي ذلك تيسير لإجراءات التقاضي إذ إن القرار الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يحتاج لدعوة الأطراف، لأن اكتمال الخصومة وتبليغ الأطراف وما يستلزمه ذلك من تعقيد وإطالة أمد التقاضي، يعد من المشاكل التي تعترض إجراءات التقاضي.

واستناداً للمادة ٧/و من المرسوم ٩٩ فإنه تشكّل لجنة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم ويكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن قيمة المبالغ المحصلة حتى تاريخ شهر الجمعية أو ردّها لمستحقّيها إذا لم تشهر الجمعية لأي سبب، و لا يجوز لأي من طالبي التأسيس الانسحاب قبل إتمام إجراءات الشهر أو رفضه وفوات ميعاد الطعن

^{١٥٦} -المادة ٦١/هـ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٥٧} -شواخ الأحمد وحمود عبد اللطيف غزال، القانون الاجتماعي "تشريعات التعاون"، منشورات جامعة حلب،

٢٠٠٨، ص ٣٢٩.

^{١٥٨} -علي الجاسم وأمل شربا، التشريعات الاجتماعية "قانون التعاون"، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨،

ص ١١٥.

في قرار الرفض أو صدور الحكم النهائي في شأنه.

المطلب الثاني

النظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية

سنتعرف تباعاً على مفهوم النظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية والجهة المختصة بوضعه والبيانات التي يتضمنها وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولاً- مفهوم النظام الداخلي للجمعية والجهة المختصة بوضعه:

يقصد بالنظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية مجموعة القواعد التي تبين آلية عمل الجمعية التعاونية السكنية وعلاقاتها مع أعضائها ومع الغير .

ولقد حددت المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الجهة المخولة بمهمة وضع النظام الداخلي وهي حصراً وزارة الأشغال العامة والإسكان وبذلك لا يتولى المؤسسون صياغته، إنما يتوجب عليهم اعتماد صيغة النظام الداخلي التي تضعها الوزارة.

ثانياً- البيانات التي يتضمنها النظام الداخلي:

يتضمن النظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية الأمور التالية^{١٥٩}:

- ١- منطقة عمل الجمعية ومقرها.
- ٢- كيفية إدارة أعمال الجمعية التعاونية السكنية وقواعد العمل فيها.
- ٣- شروط الانتساب إلى الجمعية وواجبات وحقوق الأعضاء وشروط فصلهم وانسحابهم واسترداد أموالهم.
- ٤- الاشتراك الشهري والدفعة الأولى ورسم الانتساب.
- ٥- موارد الجمعية ومصادر تمويل مشاريعها ونفقاتها الإدارية وأصول الاقتراض.

^{١٥٩} نصت على بيانات النظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام

٦- عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية واختصاصه وطريقة عقد اجتماعاته وانتخاب أعضائه ومن يمثله أمام الغير .

٧- اختصاصات الهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها .

٨- قواعد حل الجمعية التعاونية السكنية وتصفية أموالها واندماجها مع جمعية أخرى وتعديل نظامها .

المبحث الثاني

اكتساب العضوية وزوالها

سنوضح شروط اكتساب العضوية وحالات زوالها وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول

شروط اكتساب العضوية

بيّنت المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الشروط التي يجب أن تتوافر في المؤسس أو في طالب الانتساب، وتتجلى تلك الشروط في:

أولاً- أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم، وبمقتضى القانون ٢٦٠ لعام ١٩٥٦ يعد الفلسطيني المسجل في المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين في سورية حصراً، بحكم المواطن السوري في معرض تطبيق القوانين. وعليه لا يحتاج هذا الفلسطيني في سورية من أجل انتسابه إلى الجمعية السكنية وتخصيصه واستلامه للشقة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية، وإن كانت هذه الموافقة مطلوبة كشرط لإجراء تسجيل المسكن وفراغه على اسمه في السجل العقاري^{١٦٠}. على أنه صدر من وزارة الداخلية الكتاب رقم ٥٥١٩/ص تاريخ ٤-٦-١٩٩٢ تبني بمقتضاه موقف القضاء السوري الذي قرر أن العربي الفلسطيني لا يحتاج من

^{١٦٠} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم التشريعات الاجتماعية "قوانين التعاون"، منشورات جامعة

دمشق، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

أجل انتسابه إلى الجمعية السكنية وتخصّصه واستلام الشقة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية^{١٦١}. ووفقاً لهذا الكتاب ألغي التمييز بين فئات العرب الفلسطينيين وأصبح بإمكان كل عربي فلسطيني الانتساب إلى جمعية تعاونية سكنية.

واستناداً للمادة ١٣ من المرسوم ٩٩ فإنه يجوز لمواطني الدول العربية المقيمين لمدة أكثر من خمس سنوات في القطر العربي السوري الانتساب للجمعية، ويخضع انتسابهم وتملكهم للمساكن لأحكام القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

ثانياً- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره :

قد يحدث أن ينتسب شخص إلى جمعية تعاونية سكنية قبل أن يتم السن القانونية، فإذا استوفت الجمعية من العضو الذي لم يتم السن القانوني بتاريخ انتسابه بدلات الاشتراك فإنه لا شيء يمنع قانوناً من تصحيح تاريخ انتسابه وبالتالي درجة أفضليته من تاريخ بلوغه السن القانوني. إلا أنه إذا اكتشف ذلك الخطأ بعد أن تم تخصيصه وتقرر فصله من الجمعية واستأنف العضو قرار فصله من الجمعية، فإنه يحافظ على عضويته وتخصّصه بذات الشقة^{١٦٢}.

ثالثاً- أن يكون القيد المدني لطالب الانتساب أو مقر عمله أو إقامته الفعلية في منطقة عمل الجمعية بتاريخ قبول انتسابه ويثبت ذلك بالوثائق المحددة في النظام الداخلي للجمعية وتتمثل بالآتي:

١- قيد مدني.

٢- بيان من الجهة العامة التي يعمل فيها.

^{١٦١} - شواخ الأحمد وحمود غزال، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

^{١٦٢} - " ما دامت الجمعية استوفت من المدعي بدلات الاشتراك، وأنه في أثناء اعتباره منتسباً سدد كامل الالتزامات المترتبة عليه تجاه الجمعية. فإنه لا شيء يمنع من تصحيح تاريخ انتسابه وجعله حاصلاً من تاريخ بلوغه سن الرشد وتعديل درجة ورقم أفضليته على مقتضى هذا التصحيح والنزاع حول صحة انتسابه إلى الجمعية ابتداء ليس من شأنه أن يهدر حقوقه التي اكتسبها في الجمعية، والقضاء لا الجمعية هو الذي يحدد المركز القانوني له في الجمعية" - نقض رقم ١٦٥٧ أساس ٢٥٢١ تاريخ ٣١ - ٨ - ١٩٨٢ مشار إليه في: شفيق طعمة وأديب استنبولي، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

٣- بيان يتضمن اشتراكه بالتأمينات الاجتماعية.

٤- بيان يتضمن دوام أحد أبنائه في إحدى المدارس.

٥ - فواتير الماء أو الكهرباء أو الهاتف.

٦- سند ملكية أو عقد إيجار مسجل أصولاً.

فإذا لم يستطع طالب الانتساب تقديم أي من هذه الوثائق، فيمكن لمجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية أن يقبل تصريحاً من صاحب العلاقة مع سند إقامة أصولي وعلى مسؤوليته تحت طائلة فصله وملاحقته جزائياً^{١٦٣}.

رابعاً- ألا يكون طالب الانتساب منتسباً لإحدى الجمعيات التعاونية السكنية على مستوى القطر.

خامساً- ألا يكون طالب الانتساب قد استفاد من مسكن بسعر الكلفة من أية جهة عامة أو تعاونية^{١٦٤}، ويقدم بذلك تصريحاً على مسؤوليته الشخصية تحت طائلة إلغاء التخصيص فضلاً عن إمكانية ملاحقته جزائياً لأنه قدم بياناً كاذباً. فالاستفادة من مسكن وفقاً لقانون الادخار من أجل السكن رقم (٣٨) لعام ١٩٧٨ تحجب عن المستفيد الانتساب إلى أي جمعية تعاونية سكنية على مستوى القطر. بينما لا يحول الحصول على مسكن كتعويض عن مسكن منذر بالهدم، دون الاستفادة من مسكن تعاوني لأن ذلك لا يعد استفادة من مسكن من القطاع العام إنما هو بمثابة تعويض، إنما بشرط ألا تتجاوز قيمة المسكن الذي حصل عليه نتيجة لإنذاره بالهدم الحدود المبينة في القانونين رقم (١٣) لعام ١٩٨١ ورقم (٨٩) لعام ١٩٩٠. وحتى لا تكون التعاونيات السكنية وسيلة للإثراء إنما لسد ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية وهي ضرورة الحصول على مأوى فإن العضو المستفيد الذي خصص بمسكن في التعاونية ثم عمد بعد ذلك بالإقرار لغيره أمام القضاء بأنه صاحب الحق في المسكن ليحل محله في العضوية بما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الجمعية تهرّباً من نصوص

^{١٦٣} - عملاً بأحكام الفقرة د من المادة ١٧ من النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكنية.

^{١٦٤} - "الاستفادة من مسكن وفقاً لقانون الادخار تحجب عن المستفيد الانضمام إلى أي جمعية تعاونية سكنية على مستوى القطر" راجع : شواخ الأحمد وحمود عبد اللطيف غزال، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

القانون التي تمنع التنازل عن المسكن التعاوني إلا بشروط - كما سنرى - فإنّ هذا العضو يعد مستفيداً من مسكن تعاوني ويمتتع عليه الانتساب مجدداً إلى التعاونية نفسها أو إلى غيرها على مستوى القطر، وكذا المقر له الذي حلّ محلّ العضو المستفيد. أما إذا حصل الإقرار قبل أن يخصص المقر بمسكن في الجمعية فإن مركزه القانوني يظل معلقاً على تخصيص العضو الذي حلّ محله، فعندها يعد المسخر المقر قد استفاد من مسكن تبعاً لاستفادة المقر له، وعندئذ ينطبق عليه حكم الاستفادة المذكور^{١٦٥}.

كما لا يستطيع من استفاد من مسكن شعبي تم منحه له مثلاً من قبل الجامعة -جهة عامة- بوصفه أحد أعضاء الهيئة التدريسية في جامعات القطر الانتساب إلى جمعية تعاونية^{١٦٦}.

سادساً-أن يسدّد قيمة الأسهم ورسم الانتساب وقيمة الاشتراك والدفعة الأولى خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه وإلا عدّ القرار لاغياً:

واستناداً للمادة (٣/أ) من النظام المالي للتعاونيات السكنية فإن رأس مال الجمعية - وهو أحد عناصر ماليتها - يتكون من أسهم غير محدودة العدد، اسمية، وغير قابلة للتجزئة - قيمة كل سهم ١٠ ليرات سورية تسدّد دفعة واحدة، ويجب ألا يتعدى مجموع ما يمكن أن يمتلكه العضو في التعاونية خمس ما وصل إليه رأسمالها عند الانتساب، كما لا يجوز تعليق الانتساب إلى الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد (٥-٧ من القرار رقم ٩١ لعام ١٩٥٨)^{١٦٧}.

سابعاً-أن لا يكون مالكا في منطقة عمل الجمعية لمسكن تزيد قيمته المقدرة لدى الدوائر

^{١٦٥} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص: ١٥٥.

وكذلك راجع: نقض رقم ١٨٩٣ أساس ١٦٤٥ تاريخ ٢٦/ ٩ / ١٩٨٣ "إن إقرار المستفيد بأن اشتراكه في الجمعية إنما تم نيابة عن الشخص الذي يتنازل له عما سيخصص له من عقار من الجمعية وثبوت كون كافة المبالغ مسددة باسمه إلى الجمعية يجعل المتنازل له صاحب حق في المسكن الذي يخصص للعضو المشترك" - مشار إليه في شفيق طعمة وأديب استنبولي، المرجع السابق، ص: ٣٥٩.

^{١٦٦} - شواخ الأحمد وحمود غزال، المرجع السابق، ص: ٣٤٤.

^{١٦٧} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص: ١٥٧.

المالية عن مبلغ يحدده ويعدله وزير الأشغال العامة والإسكان.

ثامناً-أن يحدد طالب الانتساب وعلى مسؤوليته الموطن المختار لتبليغه كافة المراسلات الموجهة إليه من قبل الجمعية، كما يجب عليه إعلام الجمعية عن أي تغيير يطرأ على موطنه حتى تاريخ استلامه المسكن المخصص به، تحت طائلة تكليفه بنفقات الإعلان إلى الموطن الذي كان قد أعطاه للجمعية وقام بعد ذلك بتغييره.

المطلب الثاني

حالات زوال العضوية

هناك عدة حالات تؤدي إلى زوال العضوية فقد يكون زوال العضوية بسبب وفاة العضو وقد يكون راجعاً إلى صدور قرار بذلك من مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية وقد يكون بقرار من هيئتها العامة.

أولاً-زوال العضوية بوفاة العضو:

تعد الوفاة من الأسباب الطبيعية لزوال العضوية، فبتاريخ وفاة العضو تزول عضوية العضو.

واستناداً للمادة ١٤ /ج من المرسوم رقم ٩٩ ، فإنه تنتقل حقوق العضوية للورثة الشرعيين للعضو المتوفى الذين يحق لهم أن يقوموا مقامه في العضوية ويحسبوا بمجموعهم كعضو واحد يمثلهم أحدهم من البالغين أو وصيهم أو وليهم إذا كانوا قاصرين وتقبل عضوية ممثل الورثة بعد تقديم وثيقة حصر الإرث الشرعي للعضو المتوفى وصورة عن الاتفاق الذي يحدد العلاقة بين هذا العضو وباقي الورثة بشأن المسكن المخصص للمتوفى وتحفظ هذه الأوراق لدى الجمعية، وبالتالي نلاحظ أنه ينوب عن الورثة أحدهم بسند رسمي يثبت ذلك، بحيث يمارس باسمهم حقوق العضوية عدا حق الترشيح لمنصب إداري في الجمعية.

ثانياً-زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة:

بيّنت المادة ١٤ /أ من المرسوم رقم ٩٩ أسباب زوال صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة وذلك في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية:

يحق للعضو أن ينسحب من الجمعية وذلك بتقديمه طلب انسحاب خطي لمجلس الإدارة ولا يقبل الطلب إلا بعد تبرة ذمة صاحبه تجاه الجمعية، ويعد تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول الانسحاب هو تاريخ انتهاء العضوية، وعليه لا يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيه تقديرية في قبول أو رفض طلب الانسحاب^{١٦٨}.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تقرر قبول انسحاب العضو فلا يجوز له سحبه ولا تجوز إعادته إلى الجمعية إلا بطلب انتساب جديد وبأفضلية جديدة.

٢- التأخر عن سداد الاشتراكات الشهرية للجمعية مدة ستة أشهر خلال السنة المالية دون الحاجة إلى إنذار العضو.

٣- إذا خالف شروط الانتساب إلى الجمعية، كأن يفقد شرطاً من شروط العضوية.

ثالثاً- زوال العضوية بقرار من الهيئة العامة:

تزول العضوية من الجمعية التعاونية السكنية بفصل العضو بقرار من الهيئة العامة إذا ارتكب عملاً يضر بمصالح الجمعية، أو إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٦٩ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

ويتم الفصل اعتماداً على تحقيقات تجريها الجهات المختصة كمجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية أو وزارة الأشغال العامة والإسكان، ويجب أن يبين التحقيق بشكل مفصل

^{١٦٨} - "١- إن استرداد العضو في الجمعية مبلغ السلفة المدفوعة منه لشراء مسكن، وإعراضه عن تخصيصه بالمسكن باسترداد مدخراته يفقده الحق في المسكن على قاعدة أن الساقط لا يعود.

٢- إن استجابة إدارة الجمعية لطلب العضو المتضمن انسحابه من التخصيص بالمسكن وطلب رد مدخراته إليه، ومن ثم قيام الجمعية بردها إليه يعبر عن موافقتها على انسحابه من التخصيص وإقرارها بإياه.

٣- إن انسحاب العضو من التخصيص يجعل الحق في المسكن الذي كان سيخصص فيه من حق العضو الذي يليه مباشرة في الانتساب للجمعية، ويتم تخصيصه للعضو التالي وهي واقعة فردية يتولاها مجلس الإدارة بسلطته الموضوعية والإدارية" -نقض رقم ٦٣٧ أساس ٢٣٦٦ تاريخ ٥/٣/ ١٩٨٤- مشار إليه في: شفيق طعمة وأديب استنبولي، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

الضرر الذي أصاب الجمعية عن عمل العضو المقترح التصويت على فصله. كما يجب أن يتم ذكر ذلك بشكل مفصل في قرار الفصل.

الفصل الثاني

إدارة الجمعيات التعاونية السكنية

تتولى إدارة نشاط الجمعيات التعاونية السكنية عدة هيئات إدارية، ولكل هيئة من هذه الهيئات اختصاصاتها المحددة في المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١، وهذه الهيئات تتمثل في الهيئة العامة ومجلس الإدارة وهيئة المستفيدين ولجنة المشروع. وسنتولى دراسة هذه الهيئات ببيان كيفية تشكيلها وصلاحياتها في المباحث التالية:

المبحث الأول

الهيئة العامة للجمعية التعاونية السكنية

تعدّ الهيئة العامة هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية السكنية وسنبيّن تشكيل الهيئة العامة وأنواعها وآلية انعقادها والتصويت فيها وفق التالي:

المطلب الأول

تشكيل الهيئة العامة

بيّنت المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ تشكيل الهيئة العامة التي تتألف من جميع الأعضاء الذين يتمتعون بصفة العضوية فلا يشترك فيها الأشخاص الذين زالت عنهم صفة العضوية في الجمعية.

ويتمتع كل عضو بحق التصويت في الهيئة العامة ويملك صوتاً واحداً، ولا يجوز التصويت بالمراسلة، فمن كان غير قادر على حضور الاجتماع فيستطيع توكيل شخص آخر لينوب عنه في التصويت. على أن ينوب الوكيل عن عضو واحد فقط، وينوب عن القاصر وليه أو

المطلب الثاني

أنواع الهيئة العامة

تتعدد أنواع الهيئات العامة في التعاونية السكنية بحسب اختصاصاتها وبحسب الجهة الداعية لاجتماعها، وهو ما سنبينه وفق الآتي:

أولاً- الهيئة العامة السنوية:

يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية وذلك للنظر في الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وعلى الأخص الأمور التالية^{١٧٠}:

- ١- مناقشة وتصديق تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة التي يجب أن تتضمن بوجه خاص كيفية سير أعمال الجمعية من كافة النواحي وحالتها المالية.
- ٢- مناقشة الحسابات السنوية الختامية وتصديقها.
- ٣- التصديق على تقرير مدقق الحسابات.
- ٤- تسمية مدقق حسابات وتحديد أجره.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وذلك في حال انتهاء مدة ولايتهم أو شغور عضوية بعضهم.
- ٦- فصل أحد أعضاء الجمعية إذا ارتكب عملاً يضر بمصالح الجمعية وذلك بناء على تحقيقات تجريها وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس الإدارة بحيث يجب أن يشرح بشكل مفصل الضرر الذي أصاب الجمعية من عمل العضو المقترح التصويت على فصله وأن يذكر ذلك بشكل مفصل في قرار الفصل وإلا فإن القرار يكون عُرضة للفسخ.

^{١٦٩} - المادة ٢٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٧٠} - نصت المادة ٢٧/ب من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ على اختصاصات الهيئة السنوية.

٧-إقرار تعويض مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ولجان المشاريع.

٨-اعتماد تكوين المخصصات والاحتياطات وتعيين حدود الاقتراض للسنة المالية.

٩-مناقشة وتصديق البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.

١٠-تعيين مدير للجمعية عند الاقتضاء شرط أن يكون من حملة الإجازة الجامعية.

١١-النظر في باقي الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

ثانياً-الهيئة العامة الطارئة:

يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع طارئ لبحث موضوع يتعلق بتحقيق مصلحة أو دفع ضرر لا يحتمل التأجيل، وذلك في أي وقت بناء على طلب واحدة من الجهات التالية^{١٧١}:

١-وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٢-مدقق الحسابات.

٣-أكثرية أعضاء مجلس الإدارة.

٤-عشر أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عددهم عن خمسين عضواً.

المطلب الثالث

إجراءات الاجتماع والتصويت

تتعد الهيئة العامة السنوية والطارئة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد جاز انعقاد الهيئة خلال أربع وعشرين ساعة من هذا الميعاد بحضور عشر أعضاء الجمعية على الأقل أو خمسين عضواً أيهما أكثر. أما بالنسبة للجمعيات التي لا يتجاوز عدد أعضائها مئة عضواً فيكون الاجتماع الثاني بحضور الغالبية المطلقة لأعضائها.

^{١٧١} -المادة ٢٨ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

وحسب المادة ٢٩ /ب من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ فإنه تصدر الهيئة العامة قراراتها بعد أن تحصل على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المبحث الثاني

مجلس الإدارة

يعدّ مجلس الإدارة الجهاز الإداري التالي في الأهمية بعد الهيئة العامة، ويخضع في تشكيله وصلاحياته ومسؤولياته إلى نصوص المرسوم التشريعي رقم ٩٩ وفق الآتي:

المطلب الأول

تشكيل مجلس الإدارة

أولاً- تكوين مجلس الإدارة:

بيّنت المادة ٣٠ من قانون التعاون السكني رقم ٩٩ أنه يكون لكل جمعية تعاونية سكنية مجلس إدارة يدير شؤونها ويمثلها أمام الغير ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد أو إعادة الانتخاب لمرة واحدة فقط.

ويجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة، وتدوّن وقائع عملية الترشيح والتصويت لعضوية المجلس في محضر ويفوز بعضوية المجلس من نال أكثر الأصوات وفي حال شغور عضوية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة المنتخب بسبب زوال صفة العضوية أو بسبب الفصل أو الوفاة أو لأي سبب كان، فإنه يتم انتخاب البديل في أول اجتماع للهيئة العامة ويكمل البديل مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة، وإذا شغرت عضوية أكثرية أعضاء مجلس الإدارة يعيّن مجلس إدارة مؤقت وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٢ من هذا المرسوم التشريعي والتي نصت على أنه يجوز بقرار يصدر من الوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية من أعضائها تمثل فيه الوزارة أو المديرية.

ووفقاً للفقرة (ج) من المادة السابقة الذكر فإنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة المؤقت

دعوة الهيئة العامة للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه لبحث جدول الأعمال وانتخاب مجلس إدارة جديد. وإذا لم يكتمل نصاب الهيئة العامة خلال دعوتين متتاليتين ضمن المدة المحددة له تدمج أو تحل الجمعية بقرار من وزير الأشغال العامة والإسكان.

ويمكن تمديد ولاية المجلس المؤقت بقرار من الوزير على ألا تتجاوز مدة عام وفي هذه الحالة يمارس المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الإدارة باستثناء قبول أعضاء جدد أو فصل أعضاء^{١٧٢}.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الوزير بتعيين مجلس إدارة مؤقت قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في منطقة عمل الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه في إحدى الصحف المحلية أو في إحدى صحف العاصمة وتقتل محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة في غرفة المذاكرة بقرار مبرم^{١٧٣}.

ثانياً- شروط العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط لقبول الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في الانتخابات التي تجري في الهيئة العامة لهذا الغرض أن يكون المرشح من أعضاء الجمعية وتتوافر فيه الشروط التالية^{١٧٤}:

- ١- متمماً للخامسة والعشرين من العمر قبل انعقاد الهيئة العامة.
- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية فلا يجوز انتخاب المحروم من مباشرة حقوقه المدنية أو القاصر أو فاقد الأهلية القانونية عضواً في مجالس إدارة التعاونيات.
- ٣- غير محكوم بعقوبة جنائية أو بالحبس في إحدى الجناح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بخلاصة السجل العدلي ولا ينطبق المنع بمجرد الإحالة إلى القضاء بإحدى هذه الجرائم ما دام لم يصدر حكم مبرم بحق العضو وكذا إذا كانت العقوبة للجنة هي الغرامة وليس الحبس.

^{١٧٢} - المادة ٣٢/د من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٧٣} - المادة ٣٢/هـ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٧٤} - بيّنت المادة ٣٠/ب من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ تلك الشروط.

٤- أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات مستحقة للجمعية حتى نهاية الشهر السابق للترشيح.

٥- أن يكون من غير العاملين في الجمعية أو في الوزارة أو الجهات التابعة لها ومن غير العاملين في إحدى الجهات المقرضة ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتكون لصالح العاملين في هاتين الجهتين والجمعيات المشتركة.

٦- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية نفسها. وذلك كي لا يكون هناك محاباة للقريبين فيما بينهما عند اتخاذ القرارات فيتبنى كلاهما دائماً ذات الموقف عند التصويت ويؤثران على تحقيق نصاب الأغلبية اللازمة لإصدار قرار، أما إذا اختلفا فيكون ذلك مدعاة للعداوة بين الأقرباء.

٧- أن يكون حائزاً شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ويفضل أن يكون رئيس مجلس الإدارة حائزاً شهادة الثانوية العامة.

٨- أن يكون مقيماً بنفس المحافظة التي فيها مقر الجمعية.

ثالثاً- زوال العضوية في مجلس الإدارة:

تزول العضوية عن العضو في مجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

١- انتهاء مدة ولاية المجلس والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ انتخابه إذا كان اجتماع الهيئة العامة الذي جرى فيه الانتخاب معقوداً بدعوة من اللجنة المؤقتة التي اختارها المؤسسون أو بدعوة من مجلس الإدارة المؤقت أو لحجب الثقة عن المجلس القائم أو لقبول استقالته، وفي غير هذه الحالات تبدأ ولاية المجلس المنتخب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ولاية المجلس السابق.

٢- الاستقالة.

٣- الوفاة.

٤- حلّ مجلس الإدارة بقرار من الوزير عملاً بالمادة ٣٢.

٥- للوزير بمبادرة منه إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية^{١٧٥}:

أ- التخلف عن حضور ست جلسات خلال السنة المالية.

ب- عدم المحافظة على سجلات وأوراق وأختام الجهة التعاونية أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفائها أو التصرف بها.

ج- مخالفة القوانين والأنظمة والقرارات التي تضعها الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

د- عدم رد العجز في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده عاقد النفقة أو الامتناع عن تنفيذ قرار الجهة التعاونية بتسليم الأموال والموجودات والعهد الخاصة.

هـ- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجهة التعاونية أو الإخلال بنظام العمل فيها أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم عند ثبوتها بشكل قانوني.

و- عدم إبلاغ الوزارة بأسماء المخصصين خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التخصيص.

هـ- الفصل: إذا حكم عليه بحكم مكتسب الدرجة القطعية بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٦٩.

هذا، ويتمتع الوزير بصلاحيّة حلّ مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك فيما إذا تمّ تهديد مصالح الجمعية وأموالها بالضياع أو عدم تنفيذ قرارات الوزارة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، أو في حالة ارتكاب المجلس لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٦٨-٦٩ من قانون التعاون السكني بعد ثبوت ذلك بتحقيقات رسمية تجريها الجهات المختصة أو الوزارة^{١٧٦}.

وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة المنحل أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

^{١٧٥} -المادة ٦٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٧٦} -المادة ٣٢/أ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الجمعية ، مع مراعاة اختصاص الهيئة العامة وهيئة المستفيدين، ويمثل مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء والجهات العامة، حيث يعدّ في حكم الوكيل عن مجموع الأعضاء. ويمثل المجلس رئيسه أو نائبه.

هذا، ويحدد النظام المالي الأسس والقواعد التي يتم بموجبها تحديد الحد الأدنى والأعلى لتعويض أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يبالغ في مقدار هذه التعويضات، وتراقب الجهات الإدارية مقدار هذه التعويضات عند اعتمادها، وفقاً للنظام المالي للجمعيات.

ولقد بيّنت المادة ٣١ من المرسوم رقم ٩٩ الأعمال التي لا يجوز لعضو مجلس الإدارة القيام بها وهي:

١- الاشتراك في التصويت في المجلس إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المعروض ولا يشمل ذلك حق الاكتتاب والتخصيص. لأنه يتعلق بحقوقه كعضو في الجمعية.

٢- ممارسة أعمال التعهدات والأشغال والتوريدات لدى الجمعية ويسري ذلك على شركائه وأقربائه حتى الدرجة الرابعة. كي لا يغلب عضو مجلس الإدارة مصلحته الخاصة على مصلحة الجمعية.

٣- الجمع بين عضوية المجلس وممارسة أي مهنة حرة لدى الجمعية.

المبحث الثالث

هيئة المستفيدين ولجنة المشروع

وضّحت المادة ٣٤/و من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ تشكيل هيئة المستفيدين ولجنة المشروع وكيفية مساعدتهما لمجلس إدارة الجمعية التعاونية السكنية في تنفيذ المشروع

الذي تعترم الجمعية القيام به، وسنبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

هيئة المستفيدين

يشكل المستفيدون من كل مشروع تقوم الجمعية بتنفيذه هيئة خاصة تسمى هيئة المستفيدين تتألف من جميع الأعضاء المكتتبين على المشروع أو المخصصين بمساكنه. ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة هيئة المستفيدين ونصاب جلساتها ونصاب إصدار قراراتها. وتتمتع هذه الهيئة بكافة الصلاحيات التي تمكنها من متابعة إنجاز المشروع خلال أقصر مدة وأقل كلفة، وهي تختص على وجه الخصوص بالمهام الآتية^{١٧٧}:

- ١- اقتراح خطة تمويل المشروع السكني.
- ٢- تحديد أسلوب تنفيذ المشروع السكني ومواصفاته الفنية.
- ٣- تصديق العقود بأكثرية عدد المستفيدين.
- ٤- البت في كل ما يعرضه مجلس الإدارة عليها من أمور.

المطلب الثاني

لجنة لمشروع

يمثل هيئة المستفيدين لجنة تسمى لجنة المشروع والتي يجري انتخابها من قبل هيئة المستفيدين و من بين أعضائها، ويرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة يسميه المجلس من بين أعضائه^{١٧٨}.

ويحدد النظام الداخلي للجمعية التعاونية السكنية كيفية انتخاب لجنة المشروع وصلاحياتها، وتتولى لجنة المشروع-مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة وهيئة المستفيدين أو الهيئة العامة- ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإنجاز المشروع بالمواصفات

^{١٧٧} - المادة ٣٤/و من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٧٨} - المادة ٣٤/و من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

المحددة من قبل هيئة المستفيدين.



الفصل الثالث

عمل الجمعيات التعاونية السكنية

تعمل الجمعيات التعاونية السكنية على شراء الأراضي وتجهيزها بالمرافق وأبنية الخدمات و بناء المساكن وتخصيصها للأعضاء بعد إتمام عمليات تنظيم الأفضلية والاكتتاب، ومن ثم تسجيل ملكية كل مسكن باسم كل عضو استناداً إلى العمليات السابقة، وتسليمها لهم جاهزة للسكن، وسنشرح ذلك تباعاً في المباحث التالية:

المبحث الأول

تنظيم جدول الأفضلية

وضحت المادة ٣٣ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ أنه ينظم للأعضاء في كل جمعية جدول أفضليات يعطى فيه كل عضو رقماً متسلسلاً حسب أقدميته، والتي تتحدد اعتباراً من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه، ويبقى العضو محتفظاً بأفضليته حتى استلامه المسكن ووفائه كامل قيمته، ما دام لم يطرأ على عضويته ما يخل بوضعه القانوني في الجمعية.

وينبغي على مجلس إدارة الجمعية إبلاغ وزارة الأشغال العامة والإسكان نسخة مصدقة من جدول الأفضلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره تحت طائلة اعتباره موقوفاً بحكم المرسوم التشريعي رقم ٩٩.

ولا يجوز في أي حال تبديل أو تعديل جدول الأفضليات ويجب أن يكون الجدول معلناً دوماً في مقر الجمعية. وقد قررت محكمة الاستئناف المدنية الثانية بدمشق بأنه لا يعتد في تنظيم الأفضلية بتسلسل تواريخ الدفعات النقدية في المصرف العقاري لحساب الجمعية، إنما للقيّد في دفتر الواردة ولقرار مجلس الإدارة بقبول الانتساب فهي الأساس لتنظيم جدول الأفضليات^{١٧٩}.

^{١٧٩} - أحمد الحراكي وأيمن أبو العيال وعلي الجاسم، المرجع السابق، ص ١٩٥.

المبحث الثاني

الاكتتاب والتخصيص

سنوضح تباعاً في هذا المبحث آلية الاكتتاب على المساكن وتخصيصها للأعضاء في الجمعيات التعاونية السكنية.

المطلب الأول

الاكتتاب على مساكن الجمعية التعاونية السكنية

تتولى الجمعية تنظيم جدول اكتتاب للأعضاء بمجرد أن تقرر تنفيذ مشروع من مشاريعها، واستناداً للمادة ٣٤ / أ فإنه يكون لكل عضو في الجمعية حسب أفضليته حق الاكتتاب في أي مشروع تقرر الجمعية تنفيذه، ويدعو مجلس الإدارة كل عضو في الجمعية حسب أفضليته للاكتتاب، و يتم تنظيم جدول للمكتتبين ترتب فيه أسماؤهم حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات، وعلى كل عضو راغب بالاكتتاب أن يتقدم بطلب خطي بذلك خلال المدة المحددة، وإذا تخلف العضو عن الاكتتاب بعد تبليغه أصولاً، يعد مستكفاً عن الاكتتاب في المشروع، ويسقط حقه في أفضليته بالنسبة للمكتتبين في المشروع.

وفي حال عدم اكتمال عدد المكتتبين تعلن الجمعية عن اكتتاب جديد، فإذا كان المشروع المراد تنفيذ يتضمن ٢٠٠ مسكن واكتتب ١٧٠ عضواً فيه، أي لم يكتمل عدد المكتتبين على هذا المشروع، يعلن عن اكتتاب جديد.

أما في حال زيادة عدد طلبات الاكتتاب عن الحد المعلن من قبل الجمعية فيتم تنظيم قائمة انتظار للمشروع على أساس جدول الأفضلية لكل من المتقدمين بالطلبات، وذلك دون الإخلال بحق العضو في التقدم للاكتتاب بمشروع آخر من مشروعات الجمعية طالما لم يسحب المبالغ المترتبة عليه في المشروع الذي نظم له قائمة انتظار^{١٨٠}.

وبعد انتهاء مرحلة الاكتتاب يتم الانتقال إلى مرحلة التقييم بحيث يقوم مجلس الإدارة

^{١٨٠} د- شواخ الأحمد-د. حمود عبد اللطيف غزال-المرجع السابق-ص: ٣٥١.

بالتعاقد مع مكتب هندسي للقيام بالدراسة الإنشائية والمعمارية وإنجاز مخططات البناء، وفقاً لنظام عقود الجمعيات التعاونية السكنية.

واستناداً للمادة ٣٤/ب فإنه بعد أن يتم إنجاز مخططات البناء للمشروع، وتصادق هيئة المستفيدين على الدراسة المعمارية للمشروع وفئات المساكن، وتعتمد مخططات البناء من قبل الوزارة أو الوحدة الإدارية أو البلدية المختصة أو المؤسسة العامة للإسكان حسب الحال، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لتحديد القيمة التقديرية الأولية لكل مسكن في المشروع، وذلك في حدود التكلفة العامة التقديرية للمشروع.

المطلب الثاني

التخصيص بمساكن الجمعية التعاونية السكنية

أولاً- عملية التخصيص:

بيّنت المادة ٣٤/ب كيفية حصول التخصيص بالمساكن حيث بعد إنجاز مخططات البناء وتصديقها حسب الأصول، وبعد إنجاز عملية تقييم مساكن المشروع ومرافقه، يدعو مجلس الإدارة المكتتبين لحضور جلسة أو جلسات علنية لتخصيصهم بالمساكن، ويختار كل مكتتب حسب دوره في جدول المكتتبين المسكن الذي يناسبه في المشروع، وإذا تخلف المكتتب عن الحضور بعد التبليغ أو لم يرسل وكيلاً قانونياً ينوب عنه في اختيار المسكن، فإنه ينوب عنه مجلس الإدارة حكماً في هذه المهمة، ويتم تخصيصه بمسكن يتناسب مع مدفوعاته بتاريخ جلسة التخصيص.

ويجوز عند الاقتضاء دعوة الأعضاء لتخصيصهم بالمساكن حسب تسلسل أرقامهم في جدول الأفضليات مباشرة ودون إجراء عملية الاكتتاب، وفي جميع الحالات يتضمن قرار مجلس الإدارة أسماء المخصصين وأرقام وأوصاف المساكن والقيمة المقدرة لها وتوقيع المخصص أو من ينوب عنه قانوناً.

ثانياً-الشروط الواجب توافرها في العضو عند التخصيص:

ينبغي أن يتوفر شرطان حتى يتم تخصيص العضو بمسكن وهما^{١٨١}:

أ- ألا يكون العضو قد استفاد من مسكن من جمعية سكنية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر أو من أية جهة عامة بسعر الكلفة عدا مسكن الإنذار بالهدم أو ذوي الشهيد.

ب- أن يكون مسدداً الالتزامات المالية وفق خطة التمويل التي يضعها مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح هيئة المستفيدين وتقرها الهيئة العامة.

تبرم الجمعية مع العضو بعد التخصيص عقداً تبين فيه أوصاف المسكن المخصص له وموقعه، وتحدد في العقد التزامات الطرفين حسب خطة التمويل، وتضع وزارة الشغال العامة والإسكان نموذجاً لهذا العقد.

ويعد توقيع العضو على هذا العقد مُسقِطاً لحقه في الادعاء بأي عيب يتعلق بالاكتتاب أو التخصيص، وتوثق عقود التخصيص لدى وزارة الشغال العامة والإسكان.

وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة ٣٤/هـ فإنه يعدّ العقد الموثق سنداً لملكية العضو شريطة الوفاء بالالتزامات المحققة قبل وبعد الاستلام لقاء كلفة المسكن النهائية، ويحدد النظام الداخلي إجراءات وسجلات التوثيق وكيفية استخراج بيانات الملكية وحدود تداولها.

هذا، وينتقل العضو من هيئة المستفيدين المكتتبين على المشروع إلى هيئة المستفيدين المخصصين بمسكن بمجرد توقيع العقد، وتنتقل ملكية العضو في المشروع من ملكية شائعة غير محددة القيمة إلى ملكية حصة شائعة محددة القيمة^{١٨٢}.

وما دامت لم تتم هذه الإجراءات -التقييم، التخصيص، وتنظيم العقد- فإنه لا ينشأ للعضو المكتتب أي حق مكتسب، ويستطيع مجلس إدارة الجمعية تعديل المخططات لأن عقد

^{١٨١} -المادة ٣٤/ج من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٨٢} - "في أثناء تنفيذ عملية بناء المساكن تكون العلاقة قائمة بين الما قول الذي عهد إليه تنفيذ المشروع وبين الجمعية التعاونية السكنية ممثلة بمجلس إدارتها، وليس للما قول حق الرجوع على الأعضاء المخصصين بأي دعوى أو طلب وليس لأي عضو مخصص توجيه أي طلب للما قول" راجع: شواخ الأحمد وحمود عبد اللطيف غزال، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

التخصيص هو المعول عليه في تحديد المركز القانوني. وإن التخصيص الأجدر بالتفضيل بين عضوين تعاونيين في معرض نقل ملكية المسكن على اسم العضو التعاوني هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً^{١٨٣}.

المبحث الثالث

تملك المسكن والتنازل عنه

يتم تسليم المسكن للعضو بعد انتهاء مرحلتي الاكتتاب والتخصيص ومن ثم يسجل على اسم العضو في السجل العقاري وذلك وفق التالي:

المطلب الأول

تسليم المسكن

بينت المادة ٣٥/ج أنه يسلم العضو المسكن جاهزاً للسكن، ويتم التسليم بموجب محضر استلام يوقعه العضو ومندوب عن مجلس الإدارة، تدون فيه كافة الملاحظات عند وجودها. كما وضحت المادة السابقة أنه يجوز بقرار من هيئة المستفيدين وموافقة الوزير تسليم المساكن على الهيكل من الداخل بعد إنجاز التجهيزات والأقسام المشتركة وقبل التعاقد على تنفيذ الإكمالات، وتتولى لجنة المشروع متابعة العضو لإنجاز الإكمالات وفق المواصفات المحددة من قبل هيئة المستفيدين خلال المدة المقررة تحت طائلة قيام الجمعية بالتنفيذ على حسابه.

^{١٨٣} - " ١- في حال التزام على مسكن من جمعية فإن العقد الأجدر بالتفضيل بين الطرفين في نقل ملكية المسكن المبيع على اسمه هو لصاحب العقد الأسبق تاريخاً ما دام أن أياً من العقدين لم يسجل في السجل العقاري وأن كلا من هذين العقدين صادر من قبل الجمعية وينتج جميع آثار البيع عدا نقل الملكية. ٢- إن توضيح حقيقة تاريخ العقد من جهة تحديد اليوم والشهر يتعلق بواقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن". نقض رقم ١٤٦٥ أساس ٨٠٨ تاريخ ٢٧/٦/١٩٨٣ مشار إليه لدى: شفيق طعمة أديب استنبولي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

المطلب الثاني

تسجيل المسكن باسم العضو

يتم تسجيل المسكن باسم العضو المخصص به في السجل العقاري أو في السجل المؤقت، وفي كلا الحالتين توضع إشارة تأمين على المسكن ضماناً لقيام العضو بتنفيذ التزاماته المالية تجاه الجمعية والجهة المقرضة وهيئة الشاغلين^{١٨٤}.

ويبقى المسكن محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي تفرضها القوانين والأنظمة النافذة والنظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها.

فإذا تأخر العضو المكتتب أو المخصص بمسكن أو الذي استلم مسكناً من الجمعية عن تسديد التزاماته المالية يتم إنذاره أولاً وفي حال عدم الاستجابة يلغى تخصيصه ويلغى التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت بناءً على قرار من مجلس الإدارة، كما يتم إخلاء المسكن جبراً بواسطة دائرة التنفيذ.

ويحتفظ العضو الذي ألغى تخصيصه بحقه في الاكتتاب والتخصيص في المشاريع القادمة أو في المساكن الشاغرة وفق أفضليته، ويدعو مجلس الإدارة من يحل محل العضو الملغى تخصيصه من الأعضاء غير المخصصين وغير المكتتبين وفق الأصول المبينة سابقاً^{١٨٥}.

وفي كل الأحوال لا تجوز إعادة تخصيص المسكن المخلّى لعضو آخر قبل مرور مدة الطعن بقرار مجلس الإدارة، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغه بقرار إلغاء التخصيص أو التسجيل في السجل العقاري أو المؤقت. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعطي حق الأفضلية بإعادة التخصيص لنفس العضو الذي ألغى تخصيصه شريطة دفع جميع المبالغ المستحقة مع فوائد التأخير القانونية خلال فترة الثلاثين يوماً، ما لم تتوافر أسباب أخرى تدعو مجلس الإدارة إلى إجراء التخصيص درءاً لضرر أكبر قد يصيب الجمعية وأعضاءها.

ولقد تضمنت المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٩٩ على تشكيل هيئة الشاغلين من قبل شاغلي

^{١٨٤} - المادة ٣٥/د من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

^{١٨٥} - المادة ٣٥/هـ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١.

بناء أو أكثر من أبنية الجمعية في منطقة واحدة، وتحمل اسم الجمعية ورقم شهرها ورقم البناء والمنطقة، ويحدد النظام الداخلي كيفية دعوة الهيئة وانتخاب اللجنة الإدارية.

وتكون قرارات هيئة شاغلي البناء ملزمة لجميع الأعضاء الشاغلين، وفي حال امتناع أي من الشاغلين عن تسديد الالتزامات المالية الواجبة عليه يتم تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ بوصفها أسناداً تنفيذية.

ويحق لهيئة الشاغلين ولجنتها الإدارية استثمار أو تأجير الأقسام والملكيات المشتركة الجارية بملكيته لصالح الشاغلين وتوضع إشارة على صرائفها العقارية بمنع التصرف بها بيعاً، نظراً لطبيعتها أي كون الاستفادة منها يجب أن يشترك فيها كل الشاغلين كما يجب أن تبقى تحت خدمة البناء والشاغلين وبالتالي لا تؤول لسواهم.

المطلب الثالث

التنازل عن المسكن

سمحت المادة ٣٥/و من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ ، للمستفيد من مسكن تعاوني التنازل عن مسكنه وذلك حصراً بعد استلامه المسكن ضمن شروط محددة ،ولكن تم تعديل المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ الذي سمح أولاً بتنازل العضو المخصص بمسكن بعد استلامه ولكنه أضاف بنداً جديداً يسمح بمقتضاه للعضو المخصص بمسكن من الجمعية أن يقوم بالتنازل قبل استلام مسكنه وذلك بتثبيت المتعاقدين لهذا التنازل أمام الجمعية^{١٨٦} ، وبالتالي يمكن للعضو المخصص الذي لم يستلم مسكنه أن يقوم ببيع مسكنه دون الحاجة إلى التحايل لإقرار هذا البيع، حيث يلجأ البائع والمشتري إلى الجمعية

^{١٨٦} - نص المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ على تعديل الفقرة /و/ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالتعاون السكني لتصبح كما يلي: "يحق للمستفيد بعد استلامه للمسكن التنازل عنه أمام الجمعية شريطة تعهد المتنازل له بتسديد ما يظهر من التزامات مالية على المسكن أما إذا كان التنازل قبل استلام المسكن فيعتبر المتنازل المخصص أو المكتتب مستفيداً بمسكن سواء تم التنازل أمام الجمعية أو بموجب حكم قضائي مبرم أو بأي طريقة أخرى ولا يعتبر المتنازل له مستفيداً".

ويسجلان هذا البيع وتنتقل ملكية المسكن إلى المشتري مع تعهد المشتري بدفع الالتزامات المالية المستحقة على العقار .

إذاً يتميز المرسوم التشريعي رقم ٣٦ بمزايا عديدة منها أنه سمح بالتنازل عن العقار المخصص ولو كان هذا التنازل قبل استلام العضو للمسكن وذلك بتثبيت التنازل أمام الجمعية. كما منح الجمعية حق استيفاء مبلغ مالي قدره ١٪ من المدفوعات -المبالغ المتفق عليها بين البائع والمشتري -أو كلفة المنزل وذلك لقاء تثبيت التنازل أمامها، مما يعني توفير سيولة مالية لدى الجمعية التعاونية السكنية نظراً لأن تثبيت التنازل لا يتم مجاناً بل لقاء رسم مالي هو ١٪ على ألا يقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف ليرة سورية ^{١٨٧}.

كذلك سمح المرسوم السابق ذكره بإجراء أكثر من تنازل على المسكن الواحد بحيث يمكن أن تتوالى التنازلات على مسكن واحد ، بحيث تتعدد البيوع الواقعة على ذات المسكن فهذا الأمر يجوز على أن تثبت جميع هذه التنازلات أمام الجمعية التعاونية السكنية، وبالتالي ستستفيد الجمعية التعاونية السكنية مادياً من تعدد التنازلات الواقعة على نفس العقار نظراً لأنها ستحصل من كل تنازل يثبت لديها على الرسم المالي البالغ قدره ١٪ وفي النهاية يسجل العقار في السجل العقاري باسم المالك الأخير -آخر شخص تمّ التنازل له عن ملكية العقار- وفقاً لسجلات الجمعية التعاونية السكنية ^{١٨٨} ، وبالتالي نلاحظ اتساع دور الجمعية التعاونية السكنية وتحولها من مهمة تأمين المسكن للأعضاء إلى متابعة الوضع القانوني للمسكن وتثبيت البيوع التي تتم عليه ^{١٨٩}.

^{١٨٧} - نصت الفقرة الثالثة من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ على أن : "تستوفي الجمعية لقاء تثبيت التنازل مبلغاً وقدره واحد بالمئة من المدفوعات أو الكلفة التقديرية أو النهائية للوحدة السكنية وغير السكنية حسب قيود الجمعية بتاريخ تقديم الطلب وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية يسدد منه ٨٠ بالمئة لمصلحة خزانة الدولة ويوزع الباقي بين جهات قطاع التعاون السكني وفقاً لأحكام النظام المالي لهذه الجهات " .

^{١٨٨} - نصت الفقرة الرابعة من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ على أن: "يتم تسجيل المسكن في السجل العقاري باسم المالك الأخير حسب قيود الجمعية " .

^{١٨٩} -لمزيد من المعلومات حول آلية تنازل العضو عن مسكنه وفق المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ راجع: د.هلا الحسن، الواقع القانوني للجمعيات التعاونية السكنية وفق المرسوم التشريعي السوري رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤، مجلة البعث، المجلد ٣٨، العدد ٩، ٢٠١٦، ص ١٩٨-١٩٩ .

الباب السادس
التنظيم التعاوني الزراعي
د.مايا محمود

مبحث تمهيدي

المراحل التشريعية للتنظيم التعاوني الزراعي في القطر

المطلب الأول

الواقع التشريعي قبل صدور قانون التنظيم الفلاحي رقم ٢١ لعام

١٩٧٤

تأسست أول جمعية تعاونية فلاحية في سورية عام ١٩٤٣، في قرية دير عطية، في ريف دمشق، بهدف تحسين أوضاع الفلاحين فيها، وسجلت كشركة لعدم وجود قانون خاص بالتعاون.

في عام ١٩٥٠، صدر القانون رقم ٥٦، الذي يعدّ التشريع الأول لتنظيم التعاون الذي حدد الأسس التنظيمية والإدارية للجمعيات التعاونية وغايات تأسيسها، والذي سمح بتأسيس الجمعيات على اختلاف أنواعها التي تقوم بأعمال الإنتاج الزراعي والصناعي والتصريف والاستهلاك والتموين والإقراض والاقتراض وأعمال الري والحراثة وبناء المساكن والنقل والإسعاف الطبي وظل معمولاً بهذا القانون حتى عام ١٩٥٨.

في عام ١٩٥٨، قامت الوحدة بين مصر وسورية، وتم تطبيق قانون التعاون المصري رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٦، بموجب القانون رقم ٩١ لعام ١٩٥٨ وبقي معمولاً به لكافة أنواع القطاعات التعاونية ما عدا التعاون الزراعي الذي صدر له القانون رقم ٢١ لعام ١٩٧٤ والقانون رقم ١٣ لعام ١٩٨١ الذي نظم التعاون السكني.

كما صدر في نفس العام القانون ١٦١ الخاص بالإصلاح الزراعي الذي نص على ضرورة انتساب المنفعين بقانون الإصلاح الزراعي إلى الجمعيات التعاونية، والذي نظم تحديد سقف الملكية، إعادة توزيع الملكية الزراعية، المصادرة والتملك، التعويض، والتنظيم التعاوني.

في عام ١٩٥٨، صدر قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ الذي نظم العلاقة الزراعية الاستثمارية بين الفلاحين، عُدل بالمرسوم التشريعي رقم/٢١٨/ لعام ١٩٦٣^{١٩٠}.

كما صدر القانون رقم ١٣٠ لعام ١٩٥٨ المتضمن تحويل المصرف الزراعي إلى مصرف زراعي تعاوني.

بتاريخ ١٤ /١٢/ ١٩٦٤ صدر المرسوم رقم ١٢٧ الذي قضى بتأسيس الاتحاد العام للفلاحين، كمنظمة نقابية مهمتها الدفاع عن مصالح الفلاحين، وتوحيد كلمتهم ورسّ صفوفهم، ثم أصدرت الدولة المرسوم رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠/١٠/ ١٩٦٩ الذي تلافى الثغرات في المرسوم ١٢٧.

في عام ١٩٧٤، صدر القانون رقم /٢١/ لعام ١٩٧٤ المعروف بقانون التنظيم النقابي الفلاحي، والنافذ حالياً، وتم من خلاله دمج كافة أنواع التعاونيات الزراعية ضمنه وإشرافه عليها، والذي وسّع قاعدة التنظيم الفلاحي بحيث يشمل العمال الزراعيين والمزارعين والملّك الصغار كافة، حيث منح الاتحاد العام للفلاحين اختصاصات عامة وشاملة، تتعلق بالإشراف على المنظمات الفلاحية في القطر وقيادتها وتمثيلها، والعمل على تحقيق وحدة نضال الطبقة الفلاحية العربية، ووحدة النضال بين الفلاحين والعمال، ورعاية مصالح الفلاحين المنظمين، وغير المنظمين للتنظيم.

ومن خلال التجربة تبين أن وجود تنظيمين فلاحيين في سورية يحبط مسيرة النضال الفلاحي حيث تم دمج الاتحاد التعاوني الزراعي المؤسس بالقانون ٣٩ لعام ١٩٦٧ والاتحاد العام للفلاحين في تنظيم واحد يدعى "الاتحاد العام للفلاحين" وبات التنظيم الجديد تنظيماً شعبياً نقابياً إنتاجياً، يمارس نشاطاته في الجمهورية العربية السورية مما أدى إلى استبدال النقابة الفلاحية باسم الجمعية التعاونية الفلاحية أي قيام منظمة شعبية نقابية واقتصادية واحدة.

^{١٩٠} صدر قانون جديد لتنظيم العلاقات الزراعية رقم /٥٦/ الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/ ٢٠٠٤

المطلب الثاني

المعطيات الزراعية العامة

يعدّ القطاع الزراعي من أهم القطاعات المؤثرة على الاقتصاد السوري، وله الأولوية في التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي الذي يمثل العامل الرئيسي لدعم الأمن الاقتصادي.

وتعدّ الزراعة بشكل عام أحد أهم مكونات الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي وهي مع الصناعة تُمثّل القاطرة الرئيسية للتنمية المستدامة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

يعمل في القطاع الزراعي نحو ١٧٪ من مجموع قوة العمل.

وتبلغ مساحة سورية ١٨,٥ مليون هكتار وتشكل المساحة القابلة للزراعة ومساحة الغابات حوالي ٦,٥ مليون هكتار وهو ما يشكل ٣٢,٨ ٪ من المساحة الإجمالية للقطر.

أما القسم المتبقي فهو عبارة عن مراعي (البادية).

وتبلغ مساحة الأراضي المروية ١,٤ مليون هكتار، والبلدية ٣,٣ مليون هكتار، وبحسب الإحصائيات الرسمية فإن ٨,٩ مليون نسمة يقطنون في الأرياف يعمل أكثر من مليون عامل منهم في الزراعة أي ما نسبته ١٩,٤٪ من قوة العمل السورية، وتسهم الزراعة بـ ١٧,٦٪ في الناتج المحلي الإجمالي.

يؤدي القطاع الزراعي دوراً مهماً في الاقتصاد القومي السوري حيث تساهم الصادرات الزراعية بنصيب هام في التجارة الخارجية، وتوفير العملات الأجنبية، كما يوفر القطاع الزراعي الكثير من المواد الأولية لمختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية الأخرى. إضافة لذلك يساهم في تشغيل الأيدي العاملة وتوفير العيش لأعداد كبيرة من الأفراد (٥٠٪ من السكان يعملون بشكل مباشر أو غير مباشر)، حيث يحتل القطاع الزراعي المرتبة الثانية بعد النفط من حيث الإيرادات التصديرية في ميزان الصادرات السورية.

تواجه الزراعة عدة تحديات منها:

- عدم إمكانية التوسع الأفقي بالنسبة للأراضي المروية.
- استخدام طرق الري التقليدي في ٧٠٪ من إجمالي المساحة المروية والتي تستنزف كميات مياه كبيرة.
- ضعف المنظومة المؤسسية التي تدير شؤون الزراعة والري.
- تغير المناخ العالمي.

تلقى القطاع الزراعي ضربة قاسية على مدار سنوات الحرب، فانخفضت نسبة مساهمة الزراعة في الناتج المحلي من ٢٠٪ في العام ٢٠١٠ إلى ٥٪ في العام ٢٠١٥، كما تراجع الإنتاج الحيواني بمقدار ٣٥٪، وانخفضت أعداد الدواجن بنسبة ٤٠٪، بحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة الزراعة للعام ٢٠١٥.

كما سجل إنتاج القمح أعلى مستوى تراجع له منذ ٣٠ عاماً، بحسب منظمة "الفاو" العالمية.

يُشار إلى أن القمح يعدّ السلعة الأهم غذائياً في سوريا. وقد تمتعت البلاد بالاكتماء الذاتي من هذا المحصول منذ العام ١٩٩٩ وحتى العام ٢٠١٠، إذ بلغ إنتاجها من القمح قبل بدء الحرب ٤.٥ مليون طن من القمح سنوياً، بفائض يصل إلى ١٠٪ من حاجة البلاد.

وخلال سنوات الحرب تراجع الإنتاج، وسجل في العام ٢٠١٦ ما يقارب ٢.٥ مليون طن، بحسب تقديرات منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة "الفاو".

وقدرت الأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي في سوريا بحوالي ٢ مليار دولار في العام ٢٠١٤ فقط. وقدّر إجمالي الخسائر حتى العام ٢٠١٧ بـ ١٨ مليار دولار. مع ذلك، بقيت الزراعة تؤمن أهم مستلزمات السوق السوري من لحوم وألبان وأجبان، إضافة إلى المحاصيل الزراعية، فلم تستورد سوريا من المحاصيل السابقة الذكر إلا القمح، بسبب الانخفاض الحاد الذي شهدته زراعته.

المطلب الثالث

القانون رقم ٢١/ لعام ١٩٧٤ المعروف بقانون التنظيم النقابي الفلاحي

أولاً - المنطلقات الأساسية لقانون التنظيم الفلاحي:

في المجال التنظيمي:

١- يهدف إلى انتشار الفلاحين من حالة الفردية والتسيب والعلاقات المرضية المختلفة من عشائرية وطائفية وإقليمية، وإحلال العلاقة القومية ووحدة الطبقة الكادحة العربية محل هذه الانتماءات وخلق بنية تنظيمية في الريف تشد الفلاحين إلى وحدة متلاحمة تنظم وتقود نضالهم وترعى حقوقهم وتسعى لرفع مستواهم في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والصحية.

٢- في المجال السياسي العام:

يجتذب جماهير الفلاحين الواسعة من هامش الحياة إلى قلب النضال القومي التحرري الاشتراكي الشامل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

٣- في المجال الزراعي:

يساهم التنظيم الفلاحي في تحقيق الثورة الزراعية عن طريق الإسهام في إنجاح الخطط الزراعية العلمية والقضاء على أساليب الزراعة القديمة المتخلفة وخلق إنتاج زراعي متطور حديث.

٤- في مجال التحويل الاشتراكي:

الذي يعدّ الهدف الأساسي لنضال الفلاحين بالريف لتحقيق الانتقال من مرحلة الاقتصاد الزراعي الفردي الصغير إلى الاقتصاد التعاوني الاشتراكي الواسع وتنمية المبادرات الطوعية

لدى الفلاحين لنشر التعاون الزراعي وتعميقه وإدخال المباراة الاشتراكية في العمل والإنتاج وصيانة وتعزيز الملكية الاشتراكية العامة.

وفيما يلي أهم الأسباب الموجبة لهذا القانون:

- عرف الفلاح بشكل دقيق كما توحى من التعريف توسيع قاعدة التنظيم الفلاحي بحيث يشمل كافة العمال الزراعيين والمزارعين سواء أكانوا بالمشاركة أم بالبدل وكذلك الملاك الصغار الذين لا تتجاوز ملكيتهم ضعف الحد الأعلى للتوزيع المقرر بموجب قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته، كما أتاح المشروع جواز دخول الفنيين ذوي الخبرات والكفاءات العلمية الذين تحتاجهم المنظمة الفلاحية في عمليات الاستثمار الزراعي.

- استبدال اسم النقابة الفلاحية بالجمعية الفلاحية وذلك من أجل صهر النقابة الفلاحية والجمعية التعاونية الزراعية في القرية الواحدة بمنظمة شعبية ونقابية واقتصادية واحدة، وذلك لتوسيع قاعدة التنظيم الفلاحي من جهة ولتحقيق استثمار زراعي تعاوني اشتراكي واسع من جهة ثانية.

- أعطى للفلاحين الحق في تشكيل جمعية فلاحية على مستوى القرية وكذلك أفسح المجال أمام جميع أنواع الجمعيات المتخصصة والمتعددة الأغراض على مختلف المستويات الإدارية لتكون قادرة على تحقيق الانسجام في البنيان الزراعي ولتلبية واقع الإنتاج الزراعي وتسهيل عملية تسويق الإنتاج.

- انطلق من فكرة توحيد الهياكل التنظيمية العامة للمنظمات الشعبية مع الإبقاء ما أمكن على الصيغة التي كانت قائمة في البنيان الهيكلي للتنظيم الفلاحي بحيث جعل الجمعية الفلاحية هي القاعدة ثم الرابطة على مستوى المنطقة الإدارية، فالاتحاد على مستوى المحافظة والاتحاد العام للفلاحين على مستوى القطر.

- إعطاء دور قيادي للمنظمات العليا على المنظمات الدنيا آخذاً بصيغة الديمقراطية المركزية، وذلك بإعطاء الصلاحيات للمنظمات الأعلى في بنية المجالس الأدنى لتلافي النواقص والمخالفات المنسوبة لها ولوقوف هذه القيادات على كافة الإشكالات التي تحدث في التنظيم.

- تقليص إشراف وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على المنظمات الفلاحية بحيث أعطى التنظيم الفلاحي القدرة على الحركة، ومنحه الثقة بشكل يستطيع ممارسة صلاحياته كمنظمة شعبية واقتصادية تتمكن من ربط وحدة الفلاحين في منظمات مترابطة ودعمها بالسلطات اللازمة وبالتالي إبعاد شبح الرقابة والتوجيه الرسمي عن التنظيم الفلاحي ليكون قادراً على تحقيق الديمقراطية الشعبية ويمكن إبراز هذه الأمور بالنواحي التالية:

آ- تحديد إجراء الانتخابات وأصول الطعن وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم الانتخابات وقواعدها تصدر بقرارات عن مجلس الاتحاد العام.

ب- إعطاء الحق لمجلس الاتحاد العام بإصدار نظام المفرجين بحيث تحدد فيه أسس وشروط التفرغ وحقوق وواجبات المفرجين.

- أعطى القانون المنظمة الفلاحية حق النقاضي أمام المحاكم واللجان والجهات ذات الاختصاص القضائي بالنسبة لمصالحها والمصالح الفردية لأعضائها ولجميع الفلاحين الذين تمثلهم وذلك في المسائل الناجمة عن القضايا الزراعية.

- أعطى القانون العديد من الإعفاءات والمزايا الخاصة للمنظمات الفلاحية بحيث ضمن لها كافة التسهيلات التي تسهم في تعميمها وتعزيز مشاركتها في خطط الدولة وسياساتها الزراعية.

- حرص على حماية أموال المنظمات الفلاحية من التبدد والضياع، فأعطى الحق للجهات الرسمية المسؤولة عن الرقابة المالية ممارسة هذه المراقبة حرصاً على أموالها ولضمان سلامة الحسابات وأموال التنظيم الفلاحي ولتجنب الأخوة الفلاحين هذه المشاكل.

ثانياً- تعاريف عامة

نصت المادة الأولى من قانون التنظيم الفلاحي على التعريفات الأساسية التالية:

الوزير:

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الوزارة:

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الجمعية:

الجمعية الفلاحية التعاونية المتعددة الأغراض أو المتخصصة أو الإنتاجية أو المشتركة أو وحيدة الغرض.

الرابطة:

التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي المنطقة.

الاتحاد:

التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي المحافظة.

الاتحاد العام:

التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي القطر.

المنظمة:

المنظمة الفلاحية التعاونية سواء أكانت جمعية أم رابطة أم اتحاد أم اتحاد عام.

الجهات العامة:

الإدارات والهيئات العامة والبلديات والمصالح البلدية والدوائر الوقفية ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت.

العضو:

١- الفلاح:

كل رجل أو امرأة ينتمي إلى الفئات التالية:

أ - العمال الزراعيون سواء أكانوا عاديين أم فنيين أم وكلاء أم عمال خدمات زراعية.

ب - كل من يعمل في الأرض بنفسه مباشرة أو بالاشتراك مع أفراد أسرته أو جمعيته الفلاحية دون الاستعانة بجهود الآخرين سواء أكان مزارعاً بالمشاركة أم بالبدل وكذلك المالك

الذي لا تتجاوز ملكيته مثلي الحد الأعلى للتوزيع المقرر للفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته.

ثالثاً - هيكل التنظيم الفلاحي:

-الجمعية الفلاحية التعاونية:

في مستوى القرية الواحدة أو القرى المتعددة، ولا يجوز تأليف جمعية يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضواً، وهي إما أن تكون جمعية متعددة الأغراض، أو نوعية متخصصة، أو إنتاجية متخصصة، أو مشتركة.

ويدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة، هي مجموع المنتسبين للجمعية، التي تعقد اجتماعاتها أو مؤتمراتها سنوياً أو استثنائياً ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادها.

ويتألف مجلس إدارة الجمعية من ثلاثة أعضاء على الأقل^{١٩}.

-الرابطة الفلاحية:

وتتكون من الجمعيات التعاونية الفلاحية القائمة في المنطقة الإدارية، ويدير أعمالها مكتب تنفيذي ينتخبه المؤتمر السنوي من بين أعضائه. ويراوح عدد أعضاء مكتب الرابطة بين ٣ و ٥ أعضاء من أصل ٧-١٩ عضواً هم مجلس الرابطة. وتعقد الرابطة مؤتمرها سنوياً أو استثنائياً. ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاده.

ويبلغ عدد الروابط ٦٢ رابطة، وبمعدل رابطة واحدة في كل منطقة إدارية.

- اتحاد فلاحي المحافظة:

ويتكون من مجموع الروابط الفلاحية في المناطق الإدارية في مستوى المحافظة ويدير أعماله مكتب تنفيذي يراوح عدده بين ٩ و ١٥ من أعضاء مجلس اتحاد المحافظة المنتخب ومن

^{١٩} ويبلغ عدد الجمعيات العاملة ٥٤٦٣ جمعية تعاونية فلاحية 4190 جمعية منها متعددة الأغراض، و ٩٥٧ جمعية متخصصة بتربية الحيوان وتحسين المراعي، و ١٠٥ جمعيات منها متخصصة بتسمين الأغنام والعجول، و ٢٦ جمعية متخصصة بتربية الدواجن و ٢٥ جمعية منها متخصصة بالتسويق والباقي وعددها ٥٤ جمعية متخصص بمجالات أخرى مثل تربية الخيول العربية، صيد الأسماك، تربية النحل.

بين أعضاء مؤتمر الاتحاد. ويعقد اتحاد المحافظة مؤتمره كل سنتين دورياً أو استثنائياً وفق أحكام النظام الداخلي.

ويبلغ عددها ١٣ اتحاداً وبمعدل اتحاد واحد في كل محافظة من محافظات القطر باستثناء محافظة دمشق.

- الاتحاد العام للفلاحين:

يتكون الاتحاد العام للفلاحين من اتحادات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التي تؤسس على مستوى القطر.

ويدير أعماله مكتب تنفيذي مؤلف من ١١-١٣ عضواً ينتخبهم مجلس الاتحاد العام المنتخب من بين الأعضاء الأصلاء في المؤتمر العام للفلاحين الذي ينعقد كل خمس سنوات دورياً أو استثنائياً وفق أحكام النظام الداخلي.

وإلى جانب مجالس إدارات الجمعيات والمكاتب التنفيذية للروابط والاتحادات الفلاحية في المحافظات والمكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين تنتخب المؤتمرات الفلاحية لجان التفتيش والمراقبة في كل منظمة فلاحية على حدة ويكون عدد أعضاء كل منها ثلاثة.

والهيئة العامة في الجمعية الفلاحية، أو المؤتمر (في الرابطة أو اتحاد المحافظة أو الاتحاد العام) هما السلطة العليا في التنظيم الفلاحي، وقراراتهما ملزمة للمجلس (مجلس الإدارة - مجلس الرابطة - مجلس الاتحاد الفرعي - مجلس الاتحاد العام) ولجميع أعضائها.

ويكون اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر قانونياً إذا حضرته أغلبية الأعضاء، فإذا قل عددهم عن ذلك انعقد في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الاجتماع السابق، ويكون قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

أما المقررات فلكل منظمة فلاحية مقرها الكائن في منطقة عملها، أما الاتحاد العام فمقره في العاصمة.

تخضع المنظمات الفلاحية الأدنى لتعليمات وتوجيهات المنظمات الفلاحية الأعلى فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وأنظمتها الداخلية.

الفصل الأول

بنيان التنظيم الفلاحي وأهدافه

المبحث الأول

أهداف التنظيم الفلاحي

يشمل نشاط التنظيم الفلاحي جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي والإنتاجي التي تتطلبها حاجات المجتمع ضمن إطار خطة الدولة وسياساتها العامة وقد نصت المادة الخامسة من قانون التنظيم الفلاحي على أهداف التنظيم الفلاحي:

- نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي الاشتراكي والتأكيد على ضرورة وأهمية تنظيم الفلاحين لتطوير الإنتاج وزيادة الدخل القومي وتحسين أحوال الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والسهر على قيامهم بواجباتهم.

- إحلال العلاقة الاشتراكية محل سائر الانتماءات والعلاقات المرضية الأخرى وكذلك تعريف الفلاحين بدورهم النضالي الأساسي في الثورة على واقع التجزئة والتخلف والاستعمار وبناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

- مكافحة البيروقراطية بتوعية وتوجيه الفلاحين لتنفيذ القوانين المتعلقة بتطوير الريف عن طريق تنمية ممارسة الرقابة الشعبية على الأجهزة ذات العلاقة بالمنظمة وكذلك مكافحة العادات التي تضر بأهداف المنظمة.

- المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية وإدخال واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة وحماية العمل والإنتاج باعتبارهما ثروة قومية والعمل على تطويرهما باستمرار.

- إدخال الأساليب المتقدمة والمباريات في العمل والإنتاج وصيانة وتعزيز الملكية الاشتراكية العامة والمشاركة في إعداد الكوادر الفلاحية المختصة.

- الإسهام في دعم الصناعات الريفية والبيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

- تسويق الحاصلات والمنتجات الزراعية لصالحها أو لصالح أعضائها.

المبحث الثاني

بنيان التنظيم الفلاحي

يتكون بنيان التنظيم الفلاحي من الجمعيات والروابط والاتحادات والاتحاد العام^{١٩٢}.
تخضع المنظمات الفلاحية الأدنى لتعليمات وتوجيهات المنظمات الفلاحية الأعلى فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وأنظمتها الداخلية.

المطلب الأول

الاتحاد العام للفلاحين

أولاً - تعريفه:

- الاتحاد العام هو التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي القطر
الاتحاد العام منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري^{١٩٣}.

يتكون الاتحاد العام للفلاحين من اتحادات المحافظات ومن الجمعيات النوعية التي تؤسس على مستوى القطر^{١٩٤}.

ثانياً - هيكله التنظيمي:

ويتشكل الهيكل التنظيمي للاتحاد العام للفلاحين من:

^{١٩٢} المادة ٢٦ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{١٩٣} المادة ٨٧ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{١٩٤} المادة ٣١ من قانون التنظيم الفلاحي.

- مؤتمر الاتحاد العام للفلاحين:

يعدّ أعلى سلطة في المنظمة الفلاحية وهو يقرّ التوصيات والقرارات والخطط والبرامج ويحدد سياسة المنظمة المستقبلية ومدة الدورة الانتخابية هي خمس سنوات.

- مجلس الاتحاد العام للفلاحين:

هو مجلس منتخب من قبل المؤتمر العام، ويتألف من ٦٤/ عضواً منهم ٦/ أعضاء فنيين يعيّنهم السيد وزير الزراعة إضافة لمناصبهم.

- المكتب التنفيذي للاتحاد العام للفلاحين:

يتألف من ثلاثة عشر عضواً، كل عضو يمثل محافظة من محافظات القطر، ويتم انتخابهم من قبل مجلس الاتحاد العام، كما ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً له.

ثالثاً- اختصاصات الاتحاد العام للفلاحين:

يختص الاتحاد العام في القطر بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي إضافة للأمور التالية^{١٩٥}:

- الإشراف على المنظمات الفلاحية في القطر والعمل على تحقيق أهدافها.
- الاهتمام بالمصالح التي تهم الفلاحين والعمل على تحقيق وحدة النضال بين الفلاحين والعمال والمنظمات الشعبية الأخرى - قيادة وتمثيل الفلاحين ومنظماتهم في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات المحلية والدولية وعقد مثل هذه المؤتمرات.
- المشاركة في رسم السياسة الزراعية في القطر والعمل على تنفيذ ما يخصه منها.
- وضع خطط العمل وتحديد مسؤولية المنظمات في مجال الإنتاج والخدمات.
- مشاركة الهيئات المختصة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بتطوير الإنتاج الزراعي.

^{١٩٥} المادة ٨٨ من قانون التنظيم الفلاحي.

- المشاركة في إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالقطاع الزراعي.
- العمل على تحقيق وحدة نضال الطبقة الفلاحية العربية وإقامة اتحاد عام للفلاحين العرب.
- تنظيم الصلات والعلاقات الخارجية بين المنظمات الفلاحية في القطر ومثيلاتها في الخارج.
- مشاركة الجهات المختصة في إعداد الكوادر الفلاحية.
- رعاية مصالح الفلاحين غير المنظمين في منظمات فلاحية والعمل على تنظيمهم.
- إصدار الصحف والمجلات والنشرات لتحقيق أهداف وأغراض التنظيم الفلاحي.

ومن نشاط الاتحاد كذلك تنفيذ المشروعات الإنتاجية والإنمائية لمصلحة المنظمات الفلاحية، والإشراف على معاهد التثقيف الفلاحية وإعداد الأطر الفلاحية المؤهلة وعقد دورات تثقيفية فلاحية في المحافظات، والمشاركة في عقد دورات لمحو الأمية بالتعاون مع الجهات المعنية وإقامة المخازن الاستهلاكية ومراكز بيع الأدوية الزراعية ومحطات إصلاح الآلات الزراعية ومحطات المحروقات، وتزويد الجمعيات الفلاحية بالآلات الزراعية، وتسويق الحاصلات الزراعية تعاونياً، ودعم المشروعات الزراعية مادياً ومعنوياً وتوفير الرعاية الصحية للفلاحين في القطر وخارجه.

ولاتحاد الفلاحين معهد تثقيفي مركزي (معهد آذار) وأحد عشر معهداً فرعياً في المحافظات ينظم كل منها عدداً من الدورات سنوياً، ويقدم الاتحاد للدارسين فيها مستلزمات الدراسة والإقامة وتعويضات مادية شهرية.

للاتحاد العام للفلاحين مكانة هامة على المستوى الدولي والعربي فهو:

. عضو في قيادة الاتحاد الدولي لعمال الزراعة والغابات والمغروسات والصناعات المشابهة.

. عضو في الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ومقره باريس.

. عضو مؤسس في الاتحاد العربي لعمال الزراعة والصناعات الغذائية والصيد.

. عضو في قيادة اتحاد الفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب.

. عضو في قيادة اتحاد عمال الزراعة العرب.

وللتنظيم الفلاحي أجهزته الإعلامية فهو يصدر:

.. صحيفة نضال الفلاحين الأسبوعية

. مجلة نضال الفلاحين الفصلية.

. يشرف على إعداد برنامج أرضنا الخضراء التلفزيوني

. يشرف على إعداد صوت الفلاحين الإذاعي.

ويسهم بالتعاون مع الجهات المختصة في محاربة الأمية، كما يعمل التنظيم الفلاحي على رفع كفاءة الفلاحين من خلال برامج التأهيل والتدريب التي تشمل المناحي المهنية الثقافية والزراعية.

وتمتلك المنظمة الفلاحية بشخصيتها الاعتبارية العديد من المشاريع ذات الطابع الزراعي، والاقتصادي والخدمي مثل محطات الإصلاح والصيانة، كما تقيم المنظمة حالياً معملاً لمستلزمات الري الحديث.

المطلب الثاني

الاتحاد

أولاً- تعريفه وتشكيله:

- الاتحاد هو التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي المحافظة

الاتحاد منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي اجتماعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري^{١٩٦}.

المادة ٨٥ من قانون التنظيم الفلاحي^{١٩٦}

يتكون اتحاد فلاحي المحافظة من الروابط والجمعيات النوعية التي تؤسس على مستوى المحافظة^{١٩٧}.

ثانياً - اختصاصات الاتحاد:

- يختص الاتحاد بالصلاحيات التي يحددها النظام الداخلي إضافة للأمور التالية:
 - اقتراح الخطط للاتحاد العام و مراقبة تنفيذ الخطط المقررة للمنظمات الأدنى وتنفيذ برامج الأعمال المقررة.
 - معالجة كافة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى.
 - تمثيل الفلاحين في اللجان و المجالس و الهيئات التي تشكل في المحافظة.
 - المشاركة فيوضع الخطة الزراعية للمحافظة.
 - إبداء المشورة للاتحاد العام في كل ما يتعلق بأمور فلاحي المحافظة وقضايا الإنتاج.
 - مشاركة الجهات المختصة في إعداد الكوادر الفلاحية.
 - تحقيق وحدة النضال بين الفلاحين والعمال.
- ويدير أعماله مكتب تنفيذي يراوح عدده بين ٥ و ٩ من أعضاء مجلس اتحاد المحافظة المنتخب ومن بين أعضاء مؤتمر الاتحاد. ويعقد اتحاد المحافظة مؤتمره كل سنتين دورياً أو استثنائياً وفق أحكام النظام الداخلي.

المطلب الثالث

الرابطة الفلاحية

أولاً- تعريفها وتشكيلها:

الرابطة هي التنظيم الفلاحي لسائر فلاحي المنطقة.

المادة ٣٠ من قانون التنظيم الفلاحي.^{١٩٧}

الرابطة الفلاحية هي منظمة شعبية ذات طابع اقتصادي واجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري.

تتكون الرابطة من الجمعيات الفلاحية القائمة في منطقة عملها^{١٩٨}.

ويدير أعمالها مكتب تنفيذي ينتخبه المؤتمر السنوي من بين أعضائه. ويرأى عدد أعضاء مكتب الرابطة بين ٣ و ٥ أعضاء من أصل ٧-١٩ عضواً هم مجلس الرابطة.

وتعقد الرابطة مؤتمرها سنوياً أو استثنائياً. ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقاده.

للرابطة حق النقاضي أمام جميع المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي واللجان بالنسبة للمصالح الفردية لأعضائها بموافقتهم الخطية وذلك في المسائل الناجمة عن القضايا الزراعية.

ثانياً - اختصاصاتها:

تختص الرابطة في المنطقة بالصلاحيات التالية^{١٩٩} :

- اقتراح الخطط الإنتاجية ومراقبة تنفيذ الخطط المقررة للمستويات الأدنى وتنفيذ برامج الأعمال المقررة للرابطة.

- معالجة كافة القضايا الفلاحية التي تتجاوز حدود وصلاحيات المنظمات الأدنى.

- تمثيل الفلاحين في اللجان والمجالس التي تشكل في المنطقة.

المطلب الرابع

الجمعية الفلاحية التعاونية

أولاً - تعريفها وأنواعها:

المادة ٢٩ من قانون التنظيم الفلاحي.^{١٩٨}

المادة ٨٤ من قانون التنظيم الفلاحي.^{١٩٩}

الجمعية: الجمعية الفلاحية التعاونية المتعددة الأغراض أو المتخصصة أو الإنتاجية أو المشتركة أو وحيدة الغرض. الجمعية الفلاحية التعاونية هي منظمة شعبية نقابية واقتصادية تضم الأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف العضو الوارد في القانون^{٢٠٠}.

تمارس الجمعية أعمالها تحت إشراف الرابطة والاتحاد والاتحاد العام^{٢٠١}.

تمارس الجمعية نشاطها في جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي والإنتاجي الذي تتطلبه حاجة أعضائها ضمن إطار خطة الدولة وسياستها العامة، وبصفة خاصة نشر الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي الاشتراكي وتأمين حاجة الأعضاء من المستلزمات الزراعية والتمويل مع المصرف الزراعي والتسويق.

تعدّ الجمعية الفلاحية الإطار التنظيمي الذي يضم الفلاحين على مستوى القرية. ويمكن إقامة جمعيتين في القرية الواحدة على أن تكون إحدهما متعددة الأغراض والثانية متخصصة، كأن تكون الأولى شاملة لجميع مناحي ومناشط العمل الزراعي، في حين تخصص الثانية في نشاط محدد كتربية الأبقار والأغنام، النحل... الخ.

يكون إحداث الجمعيات المتعددة الأغراض على مستوى قرية أو أكثر ويكون أعضاؤها من الأفراد كما ويجوز أن تحدث جمعية مشتركة على مستوى الناحية ويكون أعضاؤها من الجمعيات المنتمية إليها^{٢٠٢}.

يجوز للمنتجين في أحد فروع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني سواء أكانوا أفراداً أم جمعيات أن يؤسسوا جمعية نوعية متخصصة وفق أحكام هذا القانون ويشمل نشاطها منطقة العمل التي يحددها نظامها الداخلي ولا يجوز تشكيل جمعية نوعية من الأفراد على مستوى القطر^{٢٠٣}.

الجمعية متعددة الأغراض:

^{٢٠٠} المادة ٢ و١ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٠١} المادة ١٩ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٠٢} المادة ٢٧ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٠٣} المادة ٢٨ من قانون التنظيم الفلاحي.

تعدّ الجمعية متعددة الأغراض إذا مارست أعمالها في المجالات المذكورة في المادة السابقة كما يجوز أن يقتصر نشاط الجمعية في المجال الاقتصادي على أحد فروع الإنتاج الزراعي أو المتصل بالزراعة وتعدّ الجمعية في هذه الحالة جمعية متخصصة.

يجوز للجمعية أن تؤدي خدماتها لغير أعضائها في الحدود التي يقرّها نظامها الداخلي. تقوم الجمعية المتخصصة المؤسسة على مستوى الناحية أو المنطقة أو المحافظة أو القطر بالأعمال والمهام التي يحددها نظامها الداخلي. تضع كل جمعية برنامجاً سنوياً لنشاطها يلتزم به أعضاؤها ويحدد النظام الداخلي الجزاءات المترتبة على الإخلال به.

الجمعية التعاونية الإنتاجية الفلاحية:

نظم قانون التنظيم الفلاحي في الباب الخامس منه أسس عمل الجمعيات التعاونية الإنتاجية:

- تؤسس الجمعيات التعاونية الإنتاجية الفلاحية في الأحوال التي يقوم فيها الأعضاء باستثمار الأرض أو الحيوانات أو الآلات جماعياً لتحسين أحوال الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً وتحقيق التعاون الوثيق بين أعضائها عن طريق زيادة الإنتاج وفق أسس اشتراكية وتقوم هذه الجمعيات بالإضافة للأغراض والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون بما يلي^{٢٠٤}:

- تطبيق العمل الجماعي من قبل الأعضاء في جميع عمليات الإنتاج المحددة في النظام الداخلي للجمعية التعاونية الإنتاجية وفق ما تقررره الهيئة العامة.

تنظيم زراعة الأرض واستغلالها جماعياً وفق الأساليب والأسس العلمية الحديثة.

- تأمين جميع الاحتياجات الزراعية لاستغلال الأرض كالبنور والأسمدة والآلات الزراعية ووسائل التخزين وحفظ المنتجات ونقلها.

^{٢٠٤} المادة ٧٦ من قانون التنظيم الفلاحي.

- تسويق الإنتاج الزراعي والحيواني وفق أفضل السبل للحصول على أكبر عائد بأقل التكاليف كما تقوم بتسويق منتجات الأعضاء والأفراد ومنتجات الفلاحين الآخرين في منطقة عملها بناء على رغبتهم.
- الحصول على القروض اللازمة للجمعية التعاونية الإنتاجية طبقاً لاحتياجات الاستثمار وعلى ضوء الخطط والبرامج الموضوعية.
- تطبيق الأساليب العلمية في العمل والإنتاج لزيادة إنتاجية العمل.
- المساهمة في إقامة المنشآت الصحية والاجتماعية والثقافية والصناعية الريفية وفي كل ما يؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة والعمل للأعضاء وعائلاتهم.
- مساعدة الأعضاء لإقامة مساكن منظمة وصحية وفق المخطط الخاص بتنظيم العمران في منطقة عملها.
- توفير وسائل الإنتاج الحديثة والاستفادة من وسائل الإنتاج الخاصة بالمنظمات الفلاحية.
- يجوز أن يحتفظ الأعضاء بملكية الأرض عند دخولهم الجمعية التعاونية الإنتاجية، ويحدد نظامها الداخلي مقدار حصة الأرض من صافي الإنتاج.
- تحدد طريقة توزيع صافي الإنتاج للجمعية التعاونية الإنتاجية في نظامها الداخلي.
- يجوز تنظيم العمل وتنفيذه في الجمعية التعاونية الإنتاجية بواسطة فرق ومجموعات عمل ويحدد النظام الداخلي كيفية ذلك.
- تحدد الأسس العامة لتقييم فئات الأعمال في الجمعية التعاونية الإنتاجية وفق نظام خاص يصدر عن الاتحاد العام ويجوز دفع سلفة للعضو على نصيبه من قيمة العمل.
- يجوز ترك جزء من الأرض للاستثمار الفردي من قبل العضو ويحدد النظام الداخلي كيفية وطريقة استثمارها.

- يتم تحويل الجمعيات الأخرى إلى جمعيات تعاونية إنتاجية فلاحية بتطويرها تدريجيا واختياريا وبموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.

ثانياً - أهداف الجمعية:

تركز الجمعيات الفلاحية التعاونية على تثقيف الفلاحين بأهمية العمل الجماعي التعاوني التشاركي بين مختلف القطاعات في سبيل تحقيق التنمية وزيادة الإنتاج وتحسين الأحوال المعيشية للفلاح.

إضافة إلى إقامة مشاريع تنمية زراعية أو صناعية أو خدمية والتي تساعد على رفع سوية القطاع الزراعي وتحسين دخل الفلاح.

كما يتم العمل من خلال الجمعيات التعاونية الفلاحية على دعم ثقافة الفلاح بتنفيذ دورات فلاحية تعاونية متخصصة في مجال الزراعة والصناعة المنزلية بالإضافة إلى إقامة دورات عن الري الحديث ووقاية المزروعات من ناحية توفير ما أمكن من مياه الري.

تمارس الجمعية نشاطها في جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي والإنتاجي التي تتطلبها حاجة أعضائها ضمن إطار خطة الدولة و سياستها العامة وبصفة خاصة ما يلي^{٢٠٥}:

- نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي الاشتراكي بين أعضائها والعمل على تطوير الإنتاج وتحسين أحوال أعضائها اقتصاديا واجتماعيا.

-المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة.

-الإسهام في تنفيذ خطط الدولة في تنظيم زراعة الأرض واستغلالها جماعيا.

- تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجات أراضيها وحيواناتها وأراضي وحيوانات أعضائها.

- توفير الآلات الزراعية الحديثة اللازمة للجمعية وإدارة وتشغيل هذه الآلات وصيانتها وتنظيم انتفاع الأعضاء بها.

^{٢٠٥} المادة ٦ من قانون التنظيم الفلاحي.

- إدارة واستغلال أراضيها والأراضي التي يعهد بها إليها.
- الإسهام في دعم الصناعات الريفية وأداء الخدمات العامة اللازمة لأعضائها بالتعاون مع الأجهزة المختصة.
- القيام بعمليات الادخار لأعضائها وتطبيق شعار الادخار من أجل التنمية كما يجوز للجمعية القيام بعمليات التأمين الزراعي لمنتجات وحيوانات أعضائها.
- تسويق الحاصلات والمنتجات الزراعية /النباتية والحيوانية/ لصالحها أو لصالح أعضائها.
- القيام بالمشاريع الإنتاجية لصالحها كإقامة مشاريع الري و الصرف واستصلاح الأراضي وبناء المستودعات وحظائر الماشية واقتناء الجرارات والآلات الزراعية وإقامة محطات الصيانة والتصليح وغير ذلك من المشاريع اللازمة لإنتاجها.
- ممارسة جميع الأعمال والاختصاصات للقيام بأعمالها وفق نظامها الداخلي وأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ثالثاً - أسس عمل الجمعية:

- يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية الفلاحية وغرضها ومقرها ولا يجوز أن تسمى باسم أحد من أعضائها يتكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محدودة العدد و لكل شخص حق الاكتتاب بها والتنازل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية.
- يجوز تقويم وسائل الإنتاج التي يقدمها العضو للجمعية بأسهم.
- لا يجوز للعضو أن يمتلك أسهما في الجمعية بأكثر من خمس رأسمالها ولا يجوز له الاكتتاب بأقل من سهم واحد.
- الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات ولكل منهم صوت واحد في الجمعية مهما بلغ عدد أسهمه ورقم معاملاته فيها^{٢٠٦}.

^{٢٠٦} المادة ٤ من قانون التنظيم الفلاحي.

يوزع صافي الربح المقرر توزيعه على الأعضاء كل بنسبة عمله في الجمعية و تعامله معها وفقا لما هو وارد في النظام الداخلي و ذلك بقرار من الهيئة العامة.

يجوز تعديل نظام الجمعية بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون ولا يسبب فقدانها لصفاتها التعاونية أو انحرافها عن خطط الدولة وسياساتها العامة.

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية.

رابعاً- تأسيس الجمعية:

- لا يجوز أن تؤسس في القرية الواحدة أكثر من جمعية من نوع واحد.
- تؤسس الجمعية من ثلاثين شخصا على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون^{٢٠٧}.
- يشمل عقد تأسيس الجمعية اسمها ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة السهم الواحد وقيمة رأس المال المدفوع وأسماء المؤسسين ومحل إقامة كل منهم ومكان العقد وتاريخه.
- يعدّ الأعضاء الذين يشتركون في تأسيس جمعية ويوقعون عقد التأسيس مؤسسين لها ومسؤولين بالتكافل والتضامن عما يترتب تأسيس الجمعية من التزامات، فإذا تعذر تكوينها فليس لهم أي حق في الرجوع على المكتبين، أما إذا تكونت فيرد إليهم ما تقرره الهيئة العامة من مصروفات، ويسأل المؤسسون بالتكافل والتضامن عن جميع الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمهم لمجلس الجمعية. وتعدّ الجمعية غير مسؤولة عن التزامات الأعضاء المترتبة عليهم لأية جهة كانت قبل تأسيسهم لها أو انتسابهم إليها.
- تكتسب الجمعية شخصيتها الاعتبارية وتمارس نشاطها بعد تسجيلها لدى الاتحاد العام ثم ينشر ملخص عقد تأسيسها في الجريدة الرسمية^{٢٠٨}.

١ - شروط العضوية وإجراءات الانتساب:

^{٢٠٧} المادة ١٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٠٨} المادة ١٥ من قانون التنظيم الفلاحي.

الانتساب إلى الجمعية الفلاحية اختياري إلا فيما ورد عليه نص تشريعي خاص.

وقد حددت المادة ١٦ من القانون المشار إليه شروط العضوية بما يلي:

أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو بجنسية إحدى الدول العربية.

- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

- أن ينطبق عليه تعريف العضو الوارد في هذا القانون.

عضو الجمعية هو الفلاح، كل رجل أو امرأة ينتمي إلى الفئات التالية:

- العمال الزراعيون سواء كانوا عاديين أم فنيين أم وكلاء أم عمال خدمات زراعية.

- كل من يعمل في الأرض بنفسه مباشرة أو بالاشتراك مع أسرته أو جمعيته الفلاحية

دون الاستعانة بجهود الآخرين سواء أكان مزارعاً بالمشاركة أم بالبدل، وكذلك المالك الذي لا تتجاوز ملكيته الحد الأعلى للتوزيع المقرر للفلاحين بموجب قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته.

يحق للجمعية تنسيب الفنيين الزراعيين والماليين والإداريين وأصحاب الكفاءات العلمية والخبرات الفنية كأعضاء في الجمعية ممن تحتاج إلى خدماتهم.

يتقدم طالب الانتساب إلى الجمعية بطلب خطي لقبول عضويته بها وعلى مجلس إدارة الجمعية أن يبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً وللعضو أن يعترض على رفض انتسابه خلال شهر إلى المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظة الذي يفصل في الاعتراض بقرار مبرم.

وتسقط العضوية عن المنتسب في حالات حددها القانون وهي: فقدان أحد شروط العضوية أو إذا فرضت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون ٢١ أو التلاعب بسجلات المنظمة أو أوراقها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أهداف المنظمة، أو عدم تسديد الالتزامات المستحقة الأداء أو العهد الشخصية في المدة المحددة، أو إساءة التصرف، بعد إجراء تحقيق خطي من المنظمة الأعلى يثبت فيه إضرار العضو بمصالح المنظمة أو مخالفته للقوانين والأنظمة المرعية.

٢- الانسحاب من الجمعية:

يكون لكل عضو الحق في أن ينسحب من الجمعية وفقاً للإجراءات التي يعينها نظامها، ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية بشرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس المال إلى أقل من نصف قيمة وصل إليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب بنسبة ما أصاب الجمعية من عجز في رأسمالها ولا يجوز انسحاب الأعضاء إذا كان ذلك سيؤدي إلى زوال الجمعية.

خامساً - مالية الجمعية:

١ - موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

أولاً - رأس المال ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلي للجمعية قيمة السهم الواحد بحيث لا يقل عن عشر ليرات سورية و كيفية دفع قيمة الأسهم واستردادها والتنازل عنها:

الاحتياطي القانوني ويتكون من:

ثانياً -

أ- النسبة المئوية من صافي الأرباح المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- ما تقرره الهيئة العامة من مخصصات أو احتياطات أخرى وفقاً للنظام الداخلي.

ت- ما يسقط حق المطالبة به من الربح العائد وقيمة الأسهم وفق أحكام هذا القانون.

ث- من رسوم العضوية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية.

ج- الهبات والوصايا الداخلية التي يوافق المكتب التنفيذي للاتحاد العام على قبولها ، أما الخارجية فيتوقف قبولها على موافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثالثاً- قيمة أقساط الأرض بالنسبة للجمعيات المؤسسة من منتفعي الإصلاح الزراعي.

رابعاً-المساعدات لمادية النقدية والعينية التي تقدمها الدولة.

خامساً-عائد المشروعات التي تقوم بها الجمعيات والأراضي الزراعية التي تقوم بإدارتها لحسابها وفوائد أموال الجمعية المودعة في المصارف.

سادساً - الإيرادات الأخرى التي يحددها النظام الداخلي للجمعية.

للجمعية حق قبول الودائع والمدخرات من أعضائها وفق أحكام هذا القانون ونظامها الداخلي

للمنظمة حق الاستقراض من المؤسسات والهيئات المختصة وذلك لمباشرة أوجه نشاطها المختلفة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

على الجمعية إيداع أموالها وأموال صندوق ادخارها في المصرف الزراعي التعاوني أو أحد المصارف الموجودة في المحافظة ويحق لها الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز المقدار المحدد في نظامها الداخلي من أجل تسديد النفقات العاجلة أو النثرية.

للمنظمات حق الاقتراض والإقراض فيما بينها ويحدد النظام الداخلي لكل من هذه المنظمات كيفية ممارسة هذا الحق.

يجوز للجمعية إنشاء صندوق ادخار يصدر أنموذج نظامه بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام ويجري استثمار حصيلته لصالح الجمعية وتوضع في هذا الصندوق بالإضافة إلى مدخرات الأعضاء نسبة لا تتجاوز ١٪ من قيمة المحاصيل التي يتم تسويقها تعاونياً كما وتقبل في هذا الصندوق الودائع للأعضاء وغيرهم.

ب- يحدد النظام الداخلي كيفية العمل في هذا الصندوق ومسك حساباته مع مراعاة ما أن يتم توظيف الودائع والمدخرات في حدود لا تقل عن ٦٠٪ من قيمتها أن تستغل في أغراض ومشاريع لا تتجاوز مواعيد استحقاقها.

لا تمنح فائدة على هذه الودائع والمدخرات لأجل يقل عن ثلاثة أشهر تحدد نسبة الفائدة الممنوحة لهذه الودائع والمدخرات وفق الأنظمة المرعية في الدولة.

- يسقط حق أعضاء الجمعية بالمطالبة بالربح والعائد وقيمة الأسهم بعد مضي خمس سنوات على زوال العضوية أو إسقاطها.

٢- تكوين الاحتياطي وتوزيع الأرباح:

حددت المادة ٦٨ من قانون التنظيم الفلاحي طريقة توزيع صافي الربح المحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية للجمعية وفق ما يلي:

- 20% لتكوين الاحتياطي القانوني.

- ١٠% للمساهمة في دعم الرابطة والاتحاد والاتحاد العام وفق نسب يحددها النظام الداخلي.

- ١٠% لصندوق الضمان الاجتماعي.

- ١٠% على الأقل لتحسين شؤون منطقة عمل الجمعية مادياً و اجتماعياً و يكون الصرف منها بمعرفة مجلس الجمعية و موافقة الاتحاد.

- ١٠% على الأكثر ما تقرره الهيئة العامة من مكافآت لأعضاء المجلس والعاملين في الجمعية.

أما باقي الأرباح فتوزع على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله وعمله فيها.

إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال والاحتياطي وأقساط بدلات الانتفاع لا يجوز توزيع أي فائدة أو ربح في السنوات التالية إلا بعد تغطية هذا العجز.

لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئاً من الأرباح الناتجة عن عمليات الجمعية مع غير أعضائها وتخصص هذه الأرباح للخدمات التي تقوم بها الجمعية في منطقة عملها وفقاً لما تقرره الهيئة العامة.

يحدث في كل جمعية صندوق للضمان الاجتماعي لصالح أعضائها وأسرههم ويصدر نظام الصندوق وتحدد مصادر تمويله وحالات وطرق الاستفادة منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام.

تمسك الجمعية سجلاً خاصاً بمعاملاتها مع الأعضاء وآخر لمعاملاتها مع غير الأعضاء ويكون لكل عضو بطاقة معاملات خاصة به، وتكون القيود الواردة فيها حجة على العضو وعلى الجمعية وتبين التعليمات الصادرة عن الاتحاد العام و الإجراءات التنفيذية لتنظيم العمل بهذه المادة.

سادساً- حل الجمعيات الفلاحية وانقضاؤها

١- قرار انقضاء الجمعية أو حلّها

تتقضي الجمعية أو تحل في الأحوال الآتية^{٢٠٩}:

- ١ - إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى للتأسيس المنصوص عليه في هذا القانون.
 - ٢ - إذا اندمجت في جمعية أخرى أو جزئت إلى جمعيتين.
 - ٣ - إذا تعذر عليها مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أم لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أم لخروجها على القواعد التي قررها هذا القانون والنظام الداخلي أم لحدوث منازعات بين الأعضاء.
 - ٤ - إذا انتهت المدة المعينة لها ولم يمدد أجلها.
 - ٥ - إذا أتمت الأعمال التي أنشئت من أجلها أو طرأت عليها عقبات تحول دون إتمامها.
 - ٦ - إذا ضاع رأسمالها كله أو بعضه بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلاً أو داعياً للخسارة.
- يتم انقضاء الجمعية أو حلّها بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام بناء على قرار الهيئة العامة واقتراح اتحاد المحافظة.

^{٢٠٩} المادة ٩٦ من قانون التنظيم الفلاحي.

يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وتحديد أجورهم وأوجه استعمال وتوزيع الأموال العائدة للجمعية سواء في إنشاء جمعية جديدة أم تجزئتها أم عمل بمنفعة عامة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يجوز الطعن في قرار الحل أو الانقضاء أمام محاكم البداية في منطقة الجمعية خلال ٣٠/ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة بالطعن على وجه السرعة دون رسوم ومصروفات ويكون حكمها مبرما غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة^{٢١٠}

على أعضاء المجلس والعاملين في الجمعية تقديم الدفاتر والمستندات والوثائق اللازمة إلى لجنة التصفية للقيام بأعمالها.

٢ - التصفية:

يضع المصفون بنهاية التصفية حسابها الختامي ويرفع إلى الاتحاد لتدقيقه خلال خمسة عشر يوماً من إنجاز الحساب والمصادقة عليه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

يجوز للأعضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الحساب الختامي في الجريدة الرسمية الطعن فيه أمام محاكم البداية ويكون قرارها مبرماً ويصدر خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطعن.

لا يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما أدّوه من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدي إليهم أي مبلغ يزيد عن القروض أو الودائع وفوائدها المستحقة لهم لدى الجمعية وفق أحكام نظامها الداخلي والأحكام الخاصة بالودائع والادخار في الجمعيات^{٢١١}.

سابعاً - المشكلات التي واجهت عمل الجمعيات التعاونية:

تشكل الجمعيات التعاونية الفلاحية واحدة من أهم حلقات العملية الإنتاجية الزراعية في جميع دول العالم إذ تعمل كأداة ووسيلة لتسهيل الكثير من المشكلات التي تعترض طريق

^{٢١٠} المادة ٩٩ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢١١} المادتين ١٠١ و ١٠٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

العملية الإنتاجية الخاصة بالقطاع الزراعي ومن خلالها يمكن أيضاً تنظيم المجتمع الريفي ودعم الفلاح وتحسين وضعه الاجتماعي.

هذه الجمعيات تعاني من مشكلات عديدة في مقدمتها ضعف الدعم المادي والمعنوي المقدم من الجهات ذات العلاقة مع قلة وانعدام الوعي الثقافي بين سكان الريف حول أهمية هذه الجمعيات وقلة الكوادر المتخصصة في هذا المجال.

لم يعد دور الجمعيات الفلاحية بشكلها التقليدي قادراً على مواجهة الظروف الحالية وتخطيها بتحقيق مكاسب اقتصادية كما يُطلب منها، فتأمين المتطلبات يزداد صعوبة يوماً تلو الآخر، وبنية هذه الجمعيات باتت بحاجة تطوير وتغيير في جوهر تفكيرها لمواكبة المرحلة المقبلة وتعويلها على الفلاح بالدرجة الأولى، مما جعل من تحويل الجمعيات إلى تعاونيات إنتاجية مطلباً أساسياً للخروج من حالة الركود.

المطالبة بالانتقال إلى آلية عمل التعاونيات الإنتاجية في القطاع الزراعي، وهي تجربة رائدة على مستوى العالم في تحقيق الاكتفاء الذاتي أولاً، ودعم الجانب التصديري ثانياً، فالمنظمة الفلاحية في سورية والمعنية بالدفاع عن حقوق الفلاحين وتأمين متطلباتهم باتت لزاماً عليها تفعيل الجانب الاقتصادي لها. ولعلّ القاعدة الواسعة لانتشار الجمعيات الفلاحية وعدد منتسبيها الكبير يشكّلان أساساً للانطلاق بتحويلها تدريجياً للجانب الإنتاجي، وتحقيق التنمية بمرتكزاتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

أولى التنظيم الفلاحي اهتماماً خاصاً لتتسبب الفلآخات إلى صفوفه لما لهنّ من دور فاعل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين، ومع ذلك ما يزال يتعرض تتسيب المرأة الفلاحة إلى التنظيم الفلاحي بعض المعوقات من أهمها الواقع الاجتماعي في بعض أنحاء الريف وتفتشي الأمية بين النساء العاملات بالزراعة بالريف، وغالباً ما تكون الحيازة الزراعية بتصرف رب الأسرة (الرجل) الذي ينتسب إلى الجمعية نيابة عن الأسرة.

يشارك التنظيم الفلاحي مع وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في متابعة تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته وقانون تحديد سقف الملكية الزراعية كما يهتم التنظيم الفلاحي

باستثمار أراضي أملاك الدولة ووضعها في الاستثمار الزراعي من قبل الفلاحين في ضوء أحكام قانون أملاك الدولة.

ويبلغ عدد الجمعيات التعاونية في القطر /٥٦٢١/ جمعية تعاونية يبلغ عدد أعضائها /٩٩٤٨٢٠/ عضواً منهم /٩٦٩٢١/ أختاً فلاحاً.

وتبلغ نسبة مساهمة القطاع التعاوني في الزراعة حوالي ٤٦٪ من إجمالي مساحة الأرض المستثمرة وتبلغ /٢٥٣٦/ ألف هـ. هذه الأرقام قابلة للتبدل والتغير وفقاً للتطور التنظيمي والزراعي والإنتاجي الذين تشهدهم المنظمة الفلاحية.

من أهم المشكلات التي تعاني منها الجمعيات التعاونية الفلاحية:

- عدم وجود رأسمال كاف في الجمعيات التعاونية الفلاحية لممارسة مهامها، واعتمادها على المصرف الزراعي.

- ضعف الوعي التعاوني لدى الأعضاء.

- عدم الانتقال إلى آليات التعاون الإنتاجي.

- ارتفاع نسبة الأمية.

- التركيز على الجمعيات المتعددة الأغراض وعدم الاهتمام بالجمعيات التسويقية التي تعدّ الأساس في نجاح عمل التعاونيات.

- عدم مواكبة التنظيم الفلاحي للتطور التقني والتكنولوجي.

- ضعف الرسم المالي المحصّل من الأعضاء والمحدد لقيمة السهم الواحد، مما ينعكس سلباً على قدرة الجمعيات على تأسيس مشاريع استثمارية وتنفيذ المهام المنوطة بها.

- قلة الكادر العلمي والفني في التنظيم التعاوني الفلاحي.

- عدم توافر المكننة الزراعية بشكل كاف لدى الجمعيات التعاونية.

- عدم تمكن الجمعيات من التطور والتحول من جمعيات خدمية إلى جمعيات إنتاجية.

- ضعف المشاريع الاستثمارية المنفذة من قبل الجمعيات.
- معظم الجمعيات المشكلة هي من الجمعيات الزراعية المتعددة الأغراض وعدم الاهتمام بتأسيس الجمعيات الإنتاجية والتسويقية.
- دمج التنظيم النقابي مع التنظيم التعاوني الإنتاجي، أفقد الحركة التعاونية طابعها الإنتاجي وأدى إلى سيطرة الجانب النقابي التنظيمي عليها.

ثامناً - حق التقاضي:

للجمعية كما للرابطة والاتحاد والاتحاد العام حق التقاضي أمام جميع المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي واللجان بالنسبة لمصالحها والمصالح الفردية لأعضائها بموافقتهم الخطية و في حدودها و ذلك في المسائل الناجمة عن القضايا الزراعية^{٢١٢}.

تمارس الجمعية حق التقاضي إضافة لمصالح أعضائها أو لمصالح الذين تمثلهم بإرفاق صكّ موثق من الاتحاد أما الرابطة أو الاتحاد فيمارسان هذا الحق بإرفاق الصكّ الموثق من الاتحاد العام.

تستمر الجمعية في متابعة الدعوى في كافة مراحلها ولو توفي عضو أو أكثر ممن تمثلهم، وذلك إذا كانت طبيعة النزاع المطروح في الدعوى متعلقة بقضايا ناجمة عن علاقات زراعية جماعية أو متعلقة بمصالح الجمعية بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لها أما إذا كانت المصالح فردية ولم يكن قد صدر في الدعوى حكم ولو غير مبرم فتستمر الدعوى بمواجهة الجمعية إلا إذا شاء الورثة أو أحدهم الانفراد بالخصومة.

المادة ٢٥ من قانون التنظيم الفلاحي.^{٢١٢}

الفصل الثاني

الإدارة في المنظمات الفلاحية

المبحث الأول

الهيئة العامة أو المؤتمر

والهيئة العامة في الجمعية الفلاحية، أو المؤتمر (في الرابطة أو اتحاد المحافظة أو الاتحاد العام) هما السلطة العليا في التنظيم الفلاحي، وقراراتهما ملزمة للمجلس (مجلس الإدارة - مجلس الرابطة - مجلس الاتحاد الفرعي - مجلس الاتحاد العام) ولجميع أعضائها.

تتكون الهيئة العامة أو المؤتمر^{٢١٣} كما يلي:

- أ- في الجمعية: تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إليها
- ب- في الجمعية النوعية المشكلة من الجمعيات تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس هذه الجمعيات
- ت- في الجمعية المشتركة على مستوى الناحية تتكون الهيئة العامة من أعضاء مجالس الجمعيات المنتمية إليها.
- ث- في الرابطة: يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الجمعيات وممثلين اثنين عن كل من الجمعيات المشتركة في منطقة عملها.
- ج- في الاتحاد: يتكون المؤتمر من مجالس الروابط وممثل واحد عن كل جمعية في منطقة عمله
- ح- في الاتحاد العام: يتكون المؤتمر من أعضاء مجالس الاتحادات وأعضاء مجالس الجمعيات النوعية المنتمية إليه.

^{٢١٣} المادة ٣٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

يعدّ أعضاء المكاتب التنفيذية في الاتحادات والاتحاد العام أعضاء طبيعيين في مؤتمرات منظماتهم الفلاحية.

لكل عضو صوت واحد في الهيئة العامة أو المؤتمر حسب الحال مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها وينوب عن القُصّر أولياؤهم أو أوصياؤهم وينوب عن المحجورين القيّمون عليهم و في غير هذه الحالات لا تجوز الإنابة^{٢١٤}

يرأس اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر رئيس المجلس أو نائبه وعند غيابهما تختار الهيئة العامة أو المؤتمر من بين أعضاء كل منهما من يتولى الرئاسة.

تعقد اجتماعات الهيئة العامة أو المؤتمر دورياً واستثنائياً ويحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما

يكون اجتماع الهيئة العامة أو المؤتمر قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا قلّ عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الهيئة العامة أو المؤتمر في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادهما في هذه الحالة قانونياً بأي عدد من الأعضاء^{٢١٥}.

تصدر قرارات الهيئة العامة أو المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين أما في حال تعديل النظام الداخلي أو ضم الجمعية إلى جمعية أخرى أو تجزئتها أو حلّها فيقرر ذلك بأكثرية ثلثي مجموع الأعضاء^{٢١٦}.

للهيئة العامة والمؤتمر العام أن يضيفا إلى جدول أعمالهما في الاجتماعات العادية ما يقرران بحثه من الموضوعات بأكثرية الأعضاء، أما في الاجتماعات الاستثنائية فلا يجوز لهما أن يبحثا في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.

^{٢١٤} المادة ٣٤ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢١٥} المادة ٣٨ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢١٦} المادة ٣٩ من قانون التنظيم الفلاحي.

المبحث الثاني

المجالس

المطلب الأول

تكوينها

يكون لكل منظمة مجلس يدير شؤونها ويتكون على الشكل التالي^{٢١٧}:

أ- في الجمعية:

يؤلف مجلس إدارتها من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري.

يحدد النظام الداخلي للجمعية الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس وعدد أعضائه وطريقة انتخاب هذا المجلس ومواعيد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته ونظام مكافآته ولجانه وكل ما يتعلق به بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة أو المؤتمر بموجب هذا القانون.

يجوز للهيئة العامة أو المؤتمر حجب الثقة عن كل أو بعض أعضاء المجلس وانتخاب بدلاً عنهم.

يتولى المجلس جميع الصلاحيات لتسيير أعمال الجمعية وإدارة شؤونها.

ب- في الرابطة:

يؤلف المجلس من ٧ - ١٩ عضواً ينتخبهم مؤتمر الرابطة من بين أعضائه يضاف إليهم

اثتان بالتعيين

ت- في الاتحاد:

^{٢١٧} المادة ٤١ من قانون التنظيم الفلاحي.

يؤلف المجلس من ١٧-١٨ عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد من بين أعضائه يضاف إليهم ثلاثة بطريق التعيين.
ث- في الاتحاد العام:

يؤلف المجلس من ٢٢-٢٦ عضواً ينتخبهم مؤتمر الاتحاد العام من بين أعضائه ويضاف إليهم خمسة بطريق التعيين.

يقوم رئيس مجلس الوزراء بتسمية الأعضاء المعيّنين في مجلس الاتحاد العام كما يقوم الوزير بتسمية الأعضاء المعيّنين في الاتحاد والرابطة^{٢١٨}.

يضع مجلس الاتحاد العام نماذج الأنظمة الداخلية للمنظمات الفلاحية ويحدّد فيها عدد أعضاء المجالس المنتخبين والمعيّنين والمكاتب التنفيذية ويصدرها الوزير المختص.
يجوز للهيئة العامة أو المؤتمر حجب الثقة عن كلّ أو بعض أعضاء المجلس وانتخاب بدلاً عنهم.

المطلب الثاني

حالات سقوط العضوية

تسقط العضوية عن عضو المجلس حكماً في الحالات التالية:

- أ- إذا فقد أحد شروط عضوية المجلس.
 - ب- إذا فرضت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ت- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول من المجلس ويعلن سقوط العضوية في الحالات السابقة بقرار من الاتحاد^{٢١٩}.
- تسقط العضوية عن عضو المجلس بقرار من الهيئة العامة أو المؤتمر في الحالات

^{٢١٨} المادة ٨٩ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢١٩} المادة ٤٦ من قانون التنظيم الفلاحي.

التالية^{٢٢٠}:

- أ- التلاعب في سجلات المنظمة أو أوراقها أو تعمد إتلافها أو إساءة استعمالها.
- ب- الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أهداف المنظمة.
- ت- عدم تسديد الالتزامات المستحقة الأداء أو العهد الشخصية خلال المدة التي يعينها لذلك مجلس الهيئة العامة أو المؤتمر أو الجهة الإدارية المختصة.
- يجوز بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد بعد إجراء تحقيق خطي إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء المجلس إذا ثبت سوء تصرفهم أو إضرارهم بمصالح المنظمة أو مخالفتهم للقوانين والأنظمة المرعية.
- يجوز للمتضرر من القرار المشار إليه رفع اعتراض إلى المكتب التنفيذي للاتحاد العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بمقر المنظمة.
- يبت المكتب التنفيذي للاتحاد العام بالاعتراض خلال شهر من تقديمه إليه ويكون قراره قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.
- عند انتهاء عضوية بعض أعضاء المجلس لأي سبب كان يحلّ محله العضو الذي حصل في الانتخابات على أكثر الأصوات من الأعضاء الاحتياطيين إن وجدوا وألا تدعى الهيئة العامة أو المؤتمر لانتخاب البديل إذا كانت المدة الباقية تزيد عن ستة أشهر وألا يبقى محله شاغراً شريطة ألا يقل عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته^{٢٢١}.
- وقد نصت المادة ٥١ على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الجمعية وأي مكتب تنفيذي آخر. وإنما يجوز الجمع بين مجالس المنظمات الأعلى ومكتب تنفيذي واحد.

^{٢٢٠} المادة ٤٧ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٢١} المادة ٥٠ من قانون التنظيم الفلاحي.

المطلب الثالث

حل المجالس

يجوز بقرار من مجلس الاتحاد بناء على اقتراح معّل من الرابطة حل مجلس الجمعية، وبقرار من مجلس الاتحاد العام لبقية المجالس والمكاتب التنفيذية بناء على اقتراح معّل من قيادة المنظمة الأعلى^{٢٢٢}.

عند حلّ المجلس يعيّن بقرار الحلّ نفسه مديرًا أو مجلسًا مؤقتًا يتولى الاختصاصات المحددة في النظام الداخلي للمجلس وعلى هذا المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الهيئة العامة أو المؤتمر قبل انتهاء المدة المحددة في القرار وذلك ليعرض تقريره عن وضع المنظمة ولانتخاب مجلس جديد^{٢٢٣}.

على أعضاء مجلس المنظمة والعاملين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا فوراً إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال المنظمة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها تحت طائلة المسؤولية.

تكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال مدة ولايته ملزمة للمنظمة في الحدود التي حددها قرار التعيين والنظام الداخلي للمنظمة وفيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المبحث الثالث

المكاتب التنفيذية

يكون لكل من الرابطة والاتحاد والاتحاد العام مكتب تنفيذي تحدد صلاحياته في النظام الداخلي لكل من هذه المنظمات ويؤلف على الشكل التالي^{٢٢٤}:

^{٢٢٢} المادة ٤٩ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٢٣} المادة ٥٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٢٤} المادة ٤٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

أ- في الرابطة: يؤلف المكتب التنفيذي من ٣-٥ أعضاء ينتخبهم مجلس الرابطة من بين أعضائه.

ب- في الاتحاد: يؤلف المكتب التنفيذي من ٥-٩ أعضاء ينتخبهم مجلس الاتحاد من بين أعضائه.

ت- في الاتحاد العام: يؤلف المكتب التنفيذي من ١١-١٣ عضواً ينتخبهم مجلس الاتحاد العام من بين أعضائه.

يحق للمكتب التنفيذي للاتحاد وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الجمعية إذا كان هذا القرار مخالفاً للقانون أو النظام الداخلي أو لخطّة الدولة في القطاع الزراعي وذلك بناءً على اقتراح معلل من الرابطة لمجلس الجمعية أن يطعن بقرار وقف التنفيذ الصادر بالاستناد للمادة السابقة إلى الاتحاد العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بقرار الوقف وإلا عدّ القرار نهائياً وعلى الاتحاد العام البت بالطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطعن ويكون قراره قطعياً وواجب التنفيذ^{٢٢٥}.

يجوز بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد تعيين مدير لكل جمعية يتولى الإشراف على أعمالها وأجهزتها ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل فيها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس ويحدد النظام الداخلي للجمعية شروط تعيينه وصلاحياته وحقوقه وواجباته ومسؤولياته.

^{٢٢٥} المادتان ٥٦ و٥٧ من قانون التنظيم الفلاحي.



الفصل الثالث

الدولة والمنظمات الفلاحية

المبحث الأول

الرقابة على الجمعيات

المطلب الأول

رقابة الدولة

تمارس الدولة رقابتها على أموال المنظمات الفلاحية بواسطة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية^{٢٢٦}.

تلتزم المنظمة في تنفيذ خطة الدولة وسياساتها العامة والعمل وفق الأرقام التوجيهية والخطط الإنتاجية للقطاع الزراعي، وفي حال امتناع عضو جمعية عن تنفيذ هذه الخطة أو مخالفتها تستثمر أرضه بشكل مؤقت من قبل الجمعية وفق تعليمات تصدر عن الاتحاد العام بهذا الخصوص.

يقوم بمراجعة حسابات المنظمات الفلاحية العناصر المالية المختصة العاملة في هذه المنظمات كما يسمى مراجعو حسابات الاتحاد العام من قبل الوزير بناء على اقتراح الجهاز المركزي للرقابة المالية^{٢٢٧}.

^{٢٢٦} المادة ١٠٨ من قانون التنظيم الفلاحي.

^{٢٢٧} المادة ١١٠ من قانون التنظيم الفلاحي.

المطلب الثاني

لجنة التفتيش والمراقبة

أولاً - تشكيلها:

يكون لكل جمعية لجنة تفتيش ومراقبة تتألف من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية للمجلس و يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة^{٢٢٨}.

يتولى رئيس اللجنة دعوتها إلى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر وتصدر قراراتها بالأكثرية وتبلغ هذه القرارات إلى اتحاد المحافظة بواسطة الرابطة.

مع الاحتفاظ بصلاحيات الهيئة المركزية للمراقبة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية يحق للجنة التفتيش و المراقبة أن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية و سجلاتها ومراسلاتها وأن تجرد صندوقها و مستودعاتها وأن تطلب من مجلسها والعاملين فيها اطلاعها على البيانات وما يتعلق بإدارة الجمعية وأعمالها والتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة ومن أداء الخدمات على الوجه الأكمل.

ثانياً - اختصاصاتها:

حددت المادة ١١٤ اختصاصات وصلاحيات لجنة التفتيش والمراقبة بما يلي:

- حضور جلسات المجلس والاشتراك في المناقشات و المداولات دون أن يكون لأعضائها حق التصويت.

- تمثيل الجمعية أمام القضاء في الدعاوى التي تقرر الهيئة العامة رفعها على عضو أو أكثر من أعضاء المجلس على أن تختار اللجنة أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة كما لها أن تكلف من تختاره من المحامين للدفاع عن الجمعية بموافقة الاتحاد.

- تبليغ اتحاد المحافظة عن أية مخالفة للقوانين والأنظمة بواسطة الرابطة.

المادة ١١١ من قانون التنظيم الفلاحي.^{٢٢٨}

- يجب على لجنة التفتيش والمراقبة أن تقدم تقريراً خطياً عن ملاحظاتها إلى الهيئة العامة في اجتماعها.

المبحث الثاني الإعفاءات والمزايا

تقوم الدولة والجهات العامة ومؤسساتها الاقتصادية وسلطاتها المحلية بتقديم الدعم للمنظمات عن طريق:

- منح المساعدات المادية النقدية منها والعينية
- تأمين مستلزمات الإنتاج ومنح القروض اللازمة لأعمالها.
- تهيئة السبل اللازمة للانتقال إلى النشاط الإنتاجي
- توفير العناصر الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتنظيم النشاط الفلاحي بمختلف أشكاله.

تتمتع المنظمات الفلاحية المؤسسة وفقاً لهذا القانون بالمزايا الآتية^{٢٢٩}:

- أ- تعفى من جميع الرسوم المستحقة على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على التواقيع والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل.
- ب- تعفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً على جميع العقود والمحزرات والأوراق والجزارات وسيارات العمل والحصادات والمواد وأجهزة الضخ واللوازم التي تحتاجها في ممارسة نشاطها ويصدر بتحديد قرار من وزير المالية بالاتفاق مع المكتب التنفيذي للاتحاد العام كما تعفى من الضرائب والرسوم البلدية على اختلاف أنواعها وتعفى معاملات العضو مع الجمعية من جميع الرسوم والطوابع.

^{٢٢٩} المادة ٩٢ من قانون التنظيم الفلاحي.

ت- تعفى من تقديم التأمين المؤقت و ٥٠٪ من التأمين النهائي في المناقصات والمزايدات التي تطرحها الحكومة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة في دائرة أعمالها وتكون لها الأفضلية عند تساوي الشروط.

ث- تمنح تخفيضاً قدره ٥٪ على الأقل من أثمان جميع السلع المشتراة من سائر الجهات العامة وكذلك من قيمة الخدمات التي تؤديها هذه الجهات على أن لا تقل عن سعر التكلفة.

ج- تمنح تخفيضاً قدره ٢٥٪ على الأقل من أجور نقل العدد والآلات والمواد والمنتجات العائدة لها والمنقولة على السكك الحديدية ووسائل النقل العائدة للجهات العامة.

ح- تعفى جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات والكشوف بجميع أنواعها المتعلقة بالقروض التي تقدمها المصارف والشركات والهيئات للمنظمات المنصوص عليها في هذا القانون من جميع الرسوم المقررة على التسجيل وتعفى جميع عقود البيع وال شراء والرهن التي تصدر عنها من كافة الرسوم التي تتعلق بعمليات التسجيل العقاري كما تعفى العقارات التي تملكها المنظمة من ضريبة ريع العقارات والعرضات حتى تاريخ تسجيل العقارات بأسماء أعضائها.

خ- يسمح بإجراء معاملات الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني على العقارات التي على صحنائها إشارات الوقف والعائدة ملكيتها للمنظمات التعاونية أو أعضائها أو الاتحادات مع بقاء نوعها الشرعي.

- يجوز منح صحنائف السجل العقاري دون أي تبديل، والسلطات المحلية والمنظمات إعانات من الجهات العامة لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية في منطقة عملها.

كما يحق لمجلس إدارة الجمعية كفالة المنظمات وأعضائها لدى المصارف على القروض والسلف الزراعية الموسمية والمتوسطة وطويلة الأجل التي تمنحها هذه المصارف.

تمنح المنظمات وأعضاؤها القروض الموسمية وفقاً لخطتها الإنتاجية وموازنتها التقديرية بضمانة المحصول.

المبحث الثالث

العقوبات

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ - ١٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من امتنع عن تسليم ما بعهدته من أموال أو موجودات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق أو أختام عائدة للمنظمة إلى من يفوض بذلك من قبل صاحب السلطة المختصة.

- كل عضو حصل بصفته هذه أو بصفته نائباً عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التي تتعامل بها الجمعية إذا تم ذلك نتيجة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو لم يستخدم القرض في الغرض الذي منح من أجله.

- كل من أساء إلى مشاريع وإنشاءات وموجودات المنظمة أو قام باستغلال وسائل الإنتاج العائدة لها لمصلحته الخاصة بالإضافة إلى تغريمه بقيمة الأضرار التي ألحقها بالمنظمة نتيجة ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهرين وبغرامة لا تتجاوز خمسمئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- أعضاء الجمعية أو أعضاء المجلس أو المدراء أو المصفون أو العاملون بالجمعية أو مراجعو حساباتها الذين يمتنعون دون سبب مشروع وبقصد الإضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ إجراء يوجب هذا القانون أو النظام الداخلي للجمعية أو خططها الإنتاجية أو الاستثمارية أو التسويقية المعتمدة أصولاً أو تعطيل أعمال المراقبة والتفتيش والمراجعة والتصفية التي يقوم بها المختصون وفق القوانين والأنظمة النافذة.

- المؤسسون الذين يزاولون باسم الجمعية نشاطاً اقتصادياً ونقابياً قبل اكتسابها شخصيتها الاعتبارية.

- أعضاء المجلس أو المؤسسون الذين يمتنعون عن قبول اكتتاب أي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للعضوية.

- كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية والإدارية أو نشاط أية جمعية.

تضاعف هذه العقوبة في حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-المؤسسون وأعضاء المجالس والمديرون والمراقبون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين يعمدون في أعمالهم أو في حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو الهيئة العامة إيراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمّدوا إخفاء كل أو بعض الوقائع والمستندات المتعلقة بها.

-أعضاء المجالس والمديرون والعاملون الذين تعمّدوا توزيع عائد أو مكافآت على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية أو عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب أو وفق حساب ختام يوضع بطريق غير صحيح.

- أعضاء المجالس والمديرون الذين قبضوا أو قدّموا أموالاً أو أجروا عمليات إيداع نقود أو تأمين أو خصم أو ادخار بشكل مخالف لأحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للجمعية. المصفون الذين ورّعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما قضى به القانون.

- يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة آلاف ليرة سورية كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية أو لوحات محاله أو في أي إعلان آخر أو غيره مما ينشر على الجمهور من الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يشتغلها تسمية تشعّر بأن هذا العمل أو المشروع له طابع تنظيمي فلاحي زراعي أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى تتم عن أن هذا العمل أو المشروع هو جمعية فلاحية ويحكم فضلاً عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية.

في حال نص قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات الاقتصادية أو أي قانون آخر على عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون تطبق العقوبة الأشد.

اللجنة العلمية لتقييم الكتاب:

الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيات

الأستاذة الدكتورة أمل شربا

الدكتورة أروى تقوى

المدقق اللغوي :

الدكتور محمد موعد

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة

لمديرية الكتب والمطبوعات في جامعة دمشق